ÆǮǫŭǩŁ ƤŢǗǩŁƋ ÆǨǩŭǩŁ ǬǿǫŭǭǩŁ ƝƷŁƐƊ
ŋƉǾǨƛ – ƸƝƱǗǨ ƧǨŢǩŁ ŋǖǬǨƩ
ŋǿƽǨǿƾǩŁ ǫǸǫŭǩƋ ǟǸǼŢǩŁ ŋǿǫǥ
ǟǸǼŢǩŁ Ǭƾǟ

اليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري

- من إعداد الطالب:
عراش نورالدين

- تحت إشراف الأستاذة:
ا. د/ رحاب شادية

لجنة المناقشة

01 – د - خير الدين شمامة	استاذة محاضرة	رئيسا	جامعة باتنة
02 – ا.د - رحاب شادية	استاذة محاضرة	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة
03 – د - رزيق عمار	استاذ محاضر	ممتحنا	جامعة باتنة
04 – د - شرون حسينة	استاذة محاضرة	ممتحنة	جامعة بسكرة

السنة الجامعية:
2013/2012

كلمة شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل
للأستاذة الدكتور: رحاب شادية المشرفة على هذا البحث لما قدمته لي من نصائح وتوجيهات و مساعدات قيمة كما اتقدم بالشكر والعرفان للجنة المناقشة على صبرها وتفانيها في قراءة هذا الموضوع.

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث لاسيما أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة منذ انطلاقته إلى غاية نهايته.

بحمد لله وفضله.

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكريمة: أبي وأمي اللذان ساعداني بكل طاقتهما لانجازه، والى إخوتي وأخواتي.
والى كل الأساتذة اللذين جمعتني بهم طاولة الدراسة، وظّلت ذاكرتي تحتفظ لهم بطيب التذكار،إلى كل أسرة جامعة الحاج لخضر بباتنة، وجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية خاصة الأستاذان مختاري عبد الكريم وبودريوة عبد الكريم والى الأستاذ المحامي مصاور عبد النور، و في الأخير إلى كافة أفراد الأسرة العلمية والجامعية في وطننا الغالي.

[illegible] :

[illegible] :

ج . ر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

[illegible] :

- (L.G.D.J) : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
- (R. D. P) : Revue du Droit Publique.
- (PU.F) : Publications Universitaires de France.

مقدمة

يعتبر الدستور قمة الهرم القانوني في الدولة، وبالمفهوم المادي هو مجموع القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة وانتقالها وممارستها، وتخصيص مجال واسع لممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم، سواء وردت تلك القواعد أو لم ترد في وثيقة ، لكن يأخذ على الدساتير العرفية عدم دقتها و عدم وضوحها ، بينما تتميز الدساتير المدونة بكونها تقيد الحكام و المحكومين ، إذ تبين الحقوق و الحريات المتبادلة بينهم مع إمكانية المحكومين مراقبة انحرافات الحكام بمقارنة الاختصاصات و السلطة المخولة لهم دستوريا مع التصرفات التي يقومون بها ، تعتمد معظم الدول حاليا دستورا شكليا ، تظهر أهمية هذا المفهوم الشكلي للدستور من حيث تواجد جهاز خاص لتعديل أحكامه بمقتضى إجراءات خاصة تحدد مسبقا ضمن الدستور ذاته ، حتى تمنع التعديلات المتكررة من طرف الحكام و يمنح ذلك نوع من الاستقرار و القدسية لإحكامه ، أي يكسبه سموا شكليا ، وينتج عن ذلك تدرجا في القواعد القانونية . تعود فكرة تدرج القواعد القانونية إلى الفقيه كلسن الذي يرى أن القواعد القانونية مرتبة على شكل هرم متدرج، بحيث تتفرع عن كل قاعدة قواعد أخرى إلى أن نصل إلى القواعد الأدنى التي تمثل قاعدة الهرم.

يشكل مبدأ تدرج القوانين أساس دولة القانون التي مفادها تأطير وتقييد سلطة الدولة عن طريق القانون ، وتحتوي دولة القانون على مفهوم شكلي ومفهوم موضوعي ، يرتكز المفهوم الشكلي البحت لدولة القانون على الانسجام و الاستقرار في النظام القانوني الذي يعد الرهان الضروري و الكافي لتدرج القوانين ،غير أن التدرج القانوني يوجد في أي نظام قانوني سواء كان هذا النظام ديمقراطيا أو لا ، يرتكز المفهوم الموضوعي لدولة القانون على الديمقراطية ، ودولة الديمقراطية لا تتأسس فقط على دولة القانون الشكلية ، وإنما أيضا على احترام عدد من القيم في القانون ، تأتي في المرتبة الأولى حقوق الإنسان و التعددية ، فتدرج القوانين وسيلة في خدمة الديمقراطية و ترسيخها و الحفاظ عليها .

تتمثل مزايا الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية في الدساتير، في تمتعها بالسمو الذي تتمتع به سائر القواعد الدستورية الأخرى واكتسابها قوة قانونية تلزم السلطات

المؤسسة ، فإذا كانت السلطة ضرورية لقيام المجتمع، لأن غيابها يؤدي إلى الفوضى وتدهور الأمن ، فانه تزداد بالمقابل رغبة الأفراد إلى المزيد من الحرية في مواجهة هذه السلطة ، ويعتبر الدستور الوسيلة الكفيلة بالتوفيق و الموازنة بين ضرورة و جود السلطة من جهة و حماية الحرية و تقديسها من جهة أخرى ، فيتطلب الأمر وضع قواعد قانونية تحدد مجال ممارسة السلطة و مجال أخر لممارسة الأفراد لحرياتهم ، لا يمكن إذا فصل المفهوم الاجتماعي للدستور عن المفهوم السياسي له ، لان الحرية تحتاج إلى سلطة تحميها ووضع قيود للسلطة يعد في حد ذاته ضمانة للحرية . لا يقتصر مفهوم الحرية بذلك على قائمة الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور وإنما يمتد إلى جميع القواعد المتعلقة بممارسة السلطة ، الموضوعية منها و الإجرائية بما أنها تمثل قيودا على ممارسي السلطة ، فآي اعتداء يصدر من هؤلاء على تلك القواعد يعد اعتداء على الحرية و على إرادة الشعب.

لا يكفي بالمقابل لضمان الحقوق و الحريات العامة ، إدراجها في أعلى هرم القواعد القانونية أي في الدستور ، بل يتعين تنظيم جزاء على مخالفة هذا الدستور لرد الاعتداء عليها ، يقول كلسن " لا يمكن أن ينتهك الدستور إلا من قبل المكلفين بتطبيقه" ، فعليه يجب ترتيب جزاء على الإخلال بسموه و تنظيم رقابة المشروعية لضمان صحة النظام القانوني في الدولة ، يجب لضمان الدستور التكفل باحترام صحة القواعد التي تدنوه مباشرة ، بضمان دستورية القوانين . إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تقر جزاء على الإخلال بسمو الدستور فان أشكال ممارستها مختلفة.

قد تعهد إلى المحاكم، ويكون مثل هذا النوع مفتوحا للمواطنين، بحيث يسمح لهؤلاء بتحريك الرقابة، تمارس هذه الرقابة من طرف محاكم خاصة كالمحكمة النمساوية أو من طرف محاكم عادية كالمحاكم الأمريكية ، رغم تفاوت هذه المحاكم في فعاليتها إلا أنها لعبت دورا فعال في ضمان الحقوق الحريات العامة .

قد تعهد الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، فتكون رقابة غير مفتوحة للأفراد، فلا يمكنهم تحريكها ، اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي جهازا ضامنا للحدود المفروضة على المشرع من قبل الدستور، أعطى كل من التعديل الدستوري الفرنسي

لعامي 1974 و 2008 اعتبارا خاصا لهذه الهيئة وتحويلها إلى آلية لضمان الحقوق والحريات ، كما يعتبر قاضي الانتخابات و قاضي دستوري ، إخطار المجلس مقتصرا على أعلى هيئات الدولة.

انتهج المؤسس الجزائري نفس المنهج الذي انتهجه المؤسس الفرنسي، بإنشاء هيئة مماثلة للقيام باختصاص الرقابة على دستورية القوانين، وذلك منذ أول دستور شكلي عرفته الجمهورية الجزائرية في 1963 وأهملها دستور 1976 لتبعث من جديد في دستور 1989.

يعتبر دستور 1989 منعرجا في النظام السياسي الجزائري، باعتباره أول دستور تعددي و بوضعه لمؤسسات لإرساء دولة القانون، و يظهر ذلك من حيث القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة، و من حيث الاعتراف بمختلف الحقوق و الحريات العامة التي تنتمي إلى مختلف الأجيال. نجد من بين الحقوق التي اعترف بها الدستور و المستحدثة بالمقارنة بالدستورين السابقين، الحريات السياسية التي تتعلق بالخصوص بالتداول على السلطة و مشاركة الشعب في ممارستها ، أسس الدستور من جهة أخرى قواعد تضمن تلك الحقوق والحريات ، أي قواعد تضمن سمو الدستور وتدرج القوانين ، فأسس رقابة على دستورية القوانين يمارسها مجلس دستوري.

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري ، فهناك من اعتبره جهازا سياسيا و اعتبره آخرون جهازا قضائيا واعتبره آخرون جهازا مختلطا ، تظهر أهمية البحث عن الطبيعة القانونية للجهاز المسند له الرقابة على دستورية القوانين في معرفة الدور الذي يلعبه في حماية الحقوق و الحريات العامة. يتعين إذا البحث عن الدور الذي يلعبه في هذا المجال.

رغم بعض أراء و قرارات المجلس الدستوري التي توحي بحمايته للحقوق والحريات العامة ، ورغم ما سجل من محاولته في بعض الأحيان التحرر من النصوص التي تقيده في هذا المجال ، إلا أن دوره يبقى ضئيلا مقارنة بالقائمة الجد طويلة للحقوق التي أسسها الدستور وبالقواعد الخاضعة لرقابته ، فالواقع يدل على أن هناك تفاوتا بين النصوص

و التطبيق ، فالمواطن لا يلمس تلك الحقوق ، يجسد هذا التفاوت بين المعلن والمكرس فعلا أو الممكن تكريسه فعلا.

يؤدي احترام القواعد الإجرائية إلى حماية الحقوق والحريات العامة باعتبار أن الإجراء هو الحق في حالة حركة (دعوى) ، فلا يكفي الاعتراف بالحقوق و الحريات بشكل مسهب في القاعدة الأسمى للهرم للقواعد القانونية لتكريس حماية فعلية لها ، بل إن حمايتها في حالة الاعتداء عليها، مرهون بمدى الاعتراف لصاحب الحق آو الحرية محل الاعتداء باللجوء إلى هيئة مخولة حمايتها و بالسلطات الممنوحة لهذه الأخيرة للفصل في المسألة.

يستمد المجلس الدستوري القواعد الإجرائية لممارسة اختصاصاته، من الدستور ومن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لم يتكفل هذين النصين بتحديد جميع الإجراءات المتعلقة بممارسة المجلس الدستوري لاختصاصاته ، فالقواعد الإجرائية قليلة جدا ومضمونها يقيد من إمكانية تدخل المجلس الدستوري في المجال الواسع له، سواء في مجال الرقابة على الدستورية القوانين والتدخل في الحالات الخاصة التي نص عليها الدستور، أو في مجال الفصل في المنازعات الانتخابية وعمليات الاستفتاء.

تبقى بذلك الإجراءات أو آليات تدخل المجلس الدستوري ، تشكل وسيلة لتقييده وتحديد دوره في حماية المجال الممدود للحقوق والحريات العامة سواء فيما يخص رقابة الدستورية ورقابة المطابقة أو فيما يخص المنازعات الانتخابية وعمليات الاستفتاء.

1/ أهمية دراسة الموضوع :

تكمن أهمية دراسة الموضوع في معرفة أين يكمن الخلل بالذات، حيث أنه من خلال الدراسة السطحية لأحكام الدستور توحي بتكريس حماية مكثفة وكبيرة للحقوق والحريات العامة من خلال النص على الرقابة على دستوري القوانين المخولة للمجلس الدستوري ، ومن الناحية العملية نجد أن المجلس الدستوري لا يلعب دور فعال في حماية الحقوق والحريات العامة، إذا الخلل يكمن في آليات التدخل لحماية الحقوق والحريات العامة.

2/ أهداف الدراسة:

- هدفنا من الدراسة هو البحث عما يشوب آليات تدخل المجلس الدستوري لأفعال الحقوق والحريات العامة من قصور وما يترتب عنه.

- واقع الحقوق والحريات العامة في إطار تشكيلته الراهنة وفي إطار الإجراءات التي يعمل بها حاليا سواء في مجال المنازعات الدستورية أو في مجال المنازعات الانتخابية.

- معرفة الإجراءات التي بها يمكن تفعيل حماية الحقوق والحريات العامة.

- معرفة الإجراءات التي بدونها يمكن تفعيل حماية الحقوق والحريات العامة.

3/ أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

وفيما يتعلق **بالأسباب الذاتية** الرغبة في الاطلاع أكثر على مثل هذه المواضيع، والإيمان بان توسيع صلاحيات المجلس الدستوري ورفع القيود على آليات ممارسته لوظائفه هو أساس تفعيل دوره في حماية الحقوق والحريات ، وكذا الرغبة في المساهمة ولو بالشئ البسيط في إثراء المكتبة الجزائرية.

بالنسبة **للأسباب الموضوعية** تعود أساسا إلى أن تقييد آليات حماية الحقوق والحريات العامة ظاهرة مدمرة للمجتمع أولا وللتنمية ثانيا،لكن الشئ الأساسي يكمن في حجم التقييد ودرجة تأثيره على الحقوق والحريات العامة، فأصبح لزاما علينا كباحثين البحث عن آليات من شأنها أن تحقق فعالية الحقوق والحريات العامة ، والبحث عن أسباب ما حل بالجزائر من أزمات والتي مازالت تعاني منها إلى غاية اليوم.

4/ إشكالية الدراسة:

هل أن تفعيل حماية الحقوق والحريات العامة مرهون بآليات تدخل المجلس الدستوري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

*ماهي إجراءات عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة؟

*مدى تأثير التشكيلة السياسية للمجلس الدستوري على فعالية الرقابة التي يمارسها؟

*ما هو دور المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية التشريعية والرئاسية؟

*ما هو دور المجلس الدستوري في عمليات الاستفتاء؟

*ما هو دور الناخب في مجال المنازعات الانتخابية وعمليات الاستفتاء؟

5/منهجية الدراسة:

اقتضت دراستي الاعتماد على مجموعة من المناهج، بدأتها بالمنهج الوصفي، الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي، ثم المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة، مع المقارنة بين المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الدستوري الفرنسي، كما يتم الاستعانة بالمنهج القانوني من خلال العودة إلى النصوص القانونية والدستورية والى قرارات المجلس الدستوري.

6/ تقسيم الموضوع:

ستكون دراستنا لهذا البحث إجابة عن الأسئلة التي طرحناها في صلب هذا التقديم وفقا لخطة مكونة من فصلين وخاتمة.

في الفصل الأول تناولت فيه آلية الرقابة على دستورية القوانين، الذي يتضمن مبحثين تناولت في المبحث الأول آليات تدخل المجلس الدستوري في مجال الرقابة والمطابقة، وفي المبحث الثاني التشكيلة العضوية للمجلس الدستوري.

أما في الفصل الثاني تناولت فيه آلية تدخل المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية وعمليات الاستفتاء، قسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول دور المجلس الدستوري و دور الناخب في مجال المنازعات الانتخابية التشريعية، وتناولت في المبحث الثاني دور المجلس الدستوري والناخب في المنازعات الانتخابية الرئاسية وعمليات الاستفتاء.

الفصل الأول:

الرقابة على دستورية القوانين

إن الرقابة السياسية تمارس على مشاريع القوانين، أي أن القانون قبل أن يصدر وفي أثناء تحضيره، يعرض على المجلس الدستوري ليبت في مخالفته أو عدم مخالفته الدستور' وفي هذا الإطار يراقب أساسا مدى احترام هاتين السلطتين مجال اختصاصهما في حدود الدستور، فضلا عن ذالك يتحقق من عدم انتهاك القوانين لحقوق المواطنين وحرياتهم المحددة في الدستور[1].

إلا أن الرقابة على دستورية القوانين يعود تحريكها تارة إلى القابضين على السلطة، وتارة أخرى إلى هيئة الرقابة نفسها، وفي اغلب الأحيان يعود تحريك الرقابة إلى القابضين على السلطة، أي إلى الذين يسهمون في تحضير القانون المشكوك في دستوريته، لذلك فان مصير دستورية قانون ما، يتوقف في هذه الحالة على إرادة من يسهم في تحضير هذا القانون[2].

وبناء عليه فلا يجوز منح سلطة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة ذات طابع سياسي محض، لان مثل هذا الجهاز بحكم تكوينه سيعمل على تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، كما يؤدي أسلوب الرقابة السياسية إلى حرمان الأفراد من الطعن بعدم دستورية القوانين أمام جهة محايدة ومستقلة الأمر الذي يقلل من ضمانات احترام الدستور وبشكل خاص الحقوق والحريات الفردية الواردة فيه[3]، فإذا رجعنا إلى المجلس الدستوري من حيث تأسيسه و مهامه لاكتشفنا أن هذا الجهاز هيئة هامة وقوية، أما إذا حاولنا التطرق إلى طريقة عملها و كيفية تعيين أعضاء هذه الهيئة نجد إشكاليات كثيرة تقودنا بدون شك إلى إقرار نوع من التحفظ حول أهمية المجلس الدستوري و فعاليته في مجال الرقابة الدستورية.

يتضح مما تقدم أن المجلس الدستوري لا يستجيب للأهداف التي أنشئ من أجلها، سواء بالنظر إلى إجراءات عمله أو طريقة تشكيله، فالمجلس الدستوري هيئة دستورية مقيدة عن

---

[1]- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2008، ص 124.
[2]- المرجع نفسه، ص 124.
[3]- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 551.

طريق إجراءات الرقابة (المبحث الأول)، وتأثير التشكيلة السياسية للمجلس الدستوري على فعالية الرقابة التي يمارسها(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

آليات تدخل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية

يظهر المجلس الدستوري الجزائري قوي بطريقة إنشاءه و المهام المسندة إليه، فقد أنشئ بموجب نص دستوري، و كلف بمهام واختصاصات جوهرية[1]، لكن إذا رجعنا إلى قواعد علمه يتبين أنه لا يمتلك مباشرتها من تلقاء نفسه، الأمر الذي يعني تقييده في أداء اختصاصه بموجب آليات الإخطار[2]، فنجد النصوص القانونية المعنية بالرقابة صادرة عن كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية، مما يتيح لهذه المؤسسة إمكانيات كثيرة و مجالات واسعة لممارسة اختصاصها. و في هذا الصدد يمارس المجلس نوعين من الرقابة، إحداهما إجبارية و أخرى اختيارية، كما قد تكون سابقة أو لاحقة فهي غير محددة من حيث الزمان لكن بشرط أن يتم إخطاره بذلك، و هذه هي نقطة ضعف هذا الجهاز، مما يؤثر عليه سلبا مع ضيق نظام الإخطار، و هذا بشهادة العديد من المحللين، نظرا للعدد المحدود للجهات التي تتمتع به، بحيث نجد ذلك ينقص من فعاليته و قوته كما يعمل على تقييد نشاطاته، إذا أنه لا يتحرك من تلقاء نفسه و إنما بناءا على إخطار، كما لا يمتد هذا الحق إلى الأفراد للدفاع عن حقوقهم و حرياتهم، التي أعترف لهم بها الدستور.

يظهرإذا دور المجلس الدستوري من خلال جميع مراحل المنازعة الدستورية، من حيث إخطاره و تدخله بقوة القانون (المطلب الأول). و تقييد رقابة المجلس الدستوري من خلال إجراءات عمله (المطلب الثاني).

---

[1]- نص المادتين 163 و 165 من دستور 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

[2] -jean PASCAL, la saisine de conseil constitutionnel, L.G.J. Paris, 1999, pp 30- 31.

المطلب الأول:

إخطار المجلس الدستوري وحالات استشارته و تدخله بقوة القانون.

يمارس المجلس الدستوري رقابة لاحقة[1] ، إلى جانب الرقابة السابقة[2]، فيمارس رقابة مزدوجة على دستورية القوانين مما يوحي بتمتع الحقوق و الحريات العامة بحماية واسعة، غير أن الحقيقة غير ذلك فالهيئات المخولة حق الإخطار محدودة جدا كما أن ازدواجية ممارسة المجلس الدستوري للرقابة غير فعالة و معنى هذا أن ميكانيزم الإخطار يخضع لحدود الدستور من حيث الزمن (الفرع الأول)، حدد الدستور أيضا الحالات التي يستشير فيها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري و المواضيع التي يتدخل فيها هذا الأخير بقوة القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إخطار المجلس الدستوري.

يرتبط عمل المجلس الدستوري بضابط أساسي وهو الإخطار، الذي يعود إلى جهات سياسية وهي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة غير أن ما يجب توضيحه هو أن الإخطار يأخذ صورتين:

إخطار إلزامي :وفقا للمادة 165/ 2، 3 من التعديل الدستوري لعام 1996 يكون الإخطار إلزاميا في حالات محددة حصرا في القوانين العضوية، والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وتسند هذه المهمة تحديدا لرئيس الجمهورية. وتبعا لذلك فالمجلس الدستوري يمارس رقابة مطابقة على هذه النصوص، وهي رقابة سابقة تتم قبل صدور القانون، وإلزامية إذ يجب على المجلس الدستوري أن يبدي رأيه فيها وجوبا بعد أن يصادق عليها البرلمان، وهي رقابة ضيقة تشترط تطابق النص محل الإخطار مع الدستور نصا وروحا، لضمان وجود منظومة قانونية متجانسة مع الدستور نتيجة ارتباطها البنيوي به[3].

[1]- جاء في الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، على انه يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين.

[2]- نفس المادة 165 من دستور 1996 تنص على انه يفصل المجلس الدستوري إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ....

[3]- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد لحاج لخضر بباتنة، 2010، ص 266 – 267.

إخطار اختياري : حيث تتمتع الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري بحرية الإخطار من عدمها فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية و التنظيمات، وفي هذه الحالة يقوم المجلس الدستوري إثر إخطاره برقابة دستورية سابقة على دخول النص القانوني حيز التنفيذ من خلال رأي، أو برقابة لاحقة على الدخول حيز التنفيذ بموجب قرار، و عندئذ يبدو المجلس الدستوري كسلطة قضائية، وفي كلتا الحالتين تعد آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية، وغير قابلة لأي طعن.

وسواء أكان الإخطار إلزاميا أو اختياريا، يجب أن يتم برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري، ترفق بالنص المراد عرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه، وتسجل رسالة الإخطار ويسلم إشعار باستلامها، والتاريخ المبين فيه يشكل بداية سريان أجل العشرين يوما، المخصص لتداول المجلس الدستوري الذي يتم في جلسة مغلقة، لا يصح له أن يفصل فيها في أية مسألة إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل[1].

حدد الدستور الجهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري سواء تعلق الأمر بممارسة رقابة المطابقة للدستور أو فيما يتعلق بممارسة الرقابة الدستورية (أولا)، جعل المؤسس رقابة المطابقة سابقة بينما الرقابة الدستورية سابقة ولاحقة، حيث لا يمكن أن يفلت قانون ما من الرقابة إلا أن الرقابة تبقى غير فعالة رغم هذه الازدواجية في ممارستها بسبب عدم تقييد الإخطار من حيث الزمن (ثانيا).

أولا: محدودية جهات الإخطار.

وقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري بحكم تأثره بالنظام المركزي للرقابة الدستورية، سلطة إخطار المجلس الدستوري إلى جهات دستورية محددة، حيث يقتصر حق الإخطار على هيئات سياسية محدودة جدا (1)، بحيث استبعد الأفراد من ممارسة هذا الحق (2).

[1]- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 267 – 268.

1- اقتصار حق الإخطار على هيئات سياسية محدودة جدا:

يخطر المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 على غرار دستور 1963 من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني[1]، امتد حق الإخطار في ظل دستور 1996 بعد إنشاء مجلس الأمة إلى رئيس هذه الهيئة[2]، يكون المؤسس بذلك قد أقصى السلطة القضائية من التمتع بهذا الحق، فخلق نوع من عدم التوازن[3]، وعدم الإنصاف تجاه السلطات الثلاث مقارنة بحق التعيين في هذه الهيئة بحيث أن السلطات الثلاث ممثلة في المجلس الدستوري و لو بشكل غير عادل[4]، ينحصر حق الإخطار إذن في ثلاث هيئات سياسية فقط مقارنة بالحق ذاته بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي.

يخطر المجلس الدستوري الفرنسي بمقتضى المادة 61 من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ ، و هي هيئات سياسية محضة[5]، عرف الدستور تعديلات أفضت إلى توسيع حق الإخطار إلى هيئات أخرى و إلى الأفراد.

يمكن بمقتضى التعديل الدستوري الذي أجري في أكتوبر 1974 لستين (60) نائبا أو ستين (60) شيخا إخطار المجلس الدستوري، اقتصر هذا التعديل عل أحكام المادة 61 من الدستور، بحيث استثنيت المادة 54 المتعلقة برقابة مطابقة الالتزامات الدولية للدستور من هذا التعديل. اجري تعديل أخر قي 25 جوان 1992، لكي يمتد حق الإخطار أيضا بالنسبة لرقابة دستورية الالتزامات الدولية، إلى ستين نائبا والى ستين شيخا، يمكن أن يكون الإخطار بموجب

[1]- تنص المادة 64 من دستور 1963 الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64: يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني. وتنص كذلك المادة 156 من دستور 1989 الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في أول مارس 1989، العدد 9: يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري.
انظر كذلك سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 1990، ص 419 و420.

[2]- تنص المادة 166 من دستور 1996: يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئس مجلس الأمة، المجلس الدستوري.

[3]- علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، سنة 2004، ص 57.

[4]- جاء في المادة 154 من دستور 1989مايلي: ...واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

[5] - louis FAVOREU, les cours constitutionnelles, 2 éditions, P. U. F, Paris, 1992, p 89.

رسالة واحدة تحمل ستون توقيعا، و يمكن أن يتم الإخطار بموجب ستون رسالة مستقلة بعضها عن البعض[1].

مكن أخيرا تعديل 23 جويلية 2008، الأفراد من إخطار المجلس الدستوري الفرنسي بطريقة غير مباشرة[2]، عن طريق الدفع أمام الجهات القضائية و تقوم محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحالة بإحالة الطعن إلى المجلس الدستوري[3].

يمكن إذن للأقلية البرلمانية، أي للمعارضة بمقتضى التعديل الذي أجري على الدستور الفرنسي أن تخطر المجلس الدستوري، و إذا كان مفهوم المعارضة ليس دقيقا إذ يمكن قصور قيام جزء الأغلبية بإخطار المجلس الدستوري، كما حدث ذلك في العديد من المناسبات، مثلا في 1975 بالنسبة للقانون المرخص للإيقاف الإرادي للحمل (IVG) و في 1974 بالنسبة لقانون أخلاقيات البيولوجيات، و في 1996 بالنسبة لقانون المالية التكميلي المتعلق بالمحاربين القدامى.

لا يخلوا هذا التعديل من انتقادات بعض الكتاب، إذ يفتح حسب هؤلاء هذا التعديل المجال للإخطارات الكثيرة لأسباب تافهة، الغرض منها عرقلة العمل التشريعي[4].

اقترح بالمقابل البعض الأخر من الكتاب الفرنسي قبل تعديل 2008، توسيع الإخطار إلى المعارضة بصورة فعلية، وذلك بالسماح للمجموعات البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري، وتتكون هذه المجموعات من عشرين نائبا بالنسبة لغرفة النواب وخمسة عشر عضوا بالنسبة لمجلس الشيوخ.[5]

---

[1]- Henry ROUSSILLON, le conseil constitutionnel, 4 édition, Dalloz, Paris, 2001, P 29.

[2] -François-Xavier MILLET, l'exception d'inconstitutionnalité en France ou L'impossibilité du souhaitable ?, R .D.N° 5, 2008, pp, 1305 – 1332.

[3] - ART – 61- 1 de constitution Français de 1958:<< lorsque, à l'occasion dune instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législatives port attient aux droit et libertés que la constitution garantit, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette de cette question sur renvoi du conseil d Etat ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai détermine les conditions d'application du présent article >>.

[4]- Loïc PHILIP, Le développement du control de constitutionnalité et Accroissement des pouvoirs du juge constitutionnel, R.D.P, 1983. p 402.

[5] - Henry ROUSSILLON, Le Conseil Constitutionnel, OP, CIT, p 30.

يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري الجزائري وجوبا فيما يتعلق رقابة دستورية القوانين العضوية،[1] بينما يكلف بهذه المهمة بمقتضى القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي الوزير الأول الذي يحيل القوانين إلى المجلس الدستوري.[2]

يخطر أيضا رئيس الجمهورية وجوبا المجلس الدستوري بالنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان،[3]جعل القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي هذه المهمة من اختصاص رئيس كل غرفة بالنسبة لنظامها الداخلي. كان من الأحسن لو منح الدستور الجزائري اختصاص إخطار لرئيس كل غرفة بالنسبة للنظام الداخلي للغرفة يترأسها، باعتبار أن النظام الداخلي لا يخضع لعملية الإصدار، وخاصة أن كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة يتمتعان بحق إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين الأخرى، لا يمكننا تفسير اختيار الدستور لوساطة رئيس الجمهورية في هذا المجال وكذا الأمر بالنسبة للقوانين العضوية، إلا في إطار اعتبار رئيس الجمهورية حام الدستور.

2- استبعاد الأفراد من حق تحريك الرقابة

اعتبر **كلسن** أن أحسن ضمانة للدستور هي الاعتراف بالدعوى الشعبية « Action populaires »، بالسماح للإفراد رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية للنظر في صحة القوانين، ينتقد الكاتب من جهة أخرى هذا الحل الخطير في نظره لأنه يؤدي إلى تفاقم الدعاوى، الذي يقترح حلولا أخرى.[4]

يقترح **كلسن** منح كل السلطات العمومية المكلفة بتطبيق القاعدة القانونية والتي تراودهم شكوك في صحتها، حق الطعن أمام المحكمة الدستورية، أو منح هذا الحق لبعض الهيئات السامية فقط أو جعله مقتصرا على الهيئات القضائية كما يرى الكاتب ضرورة تقريب

---

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة123 من دستور 1996 على ما يلي:" إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العامة وعملها، نظام الانتخابات، القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية، القوانين المتعلقة بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء، القانون المتعلق بالمالية، والقانون المتعلق بالأمن الوطني."

[2]- Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, Contentieux Constitutionnel des droits Fondamentaux, L. G. D. J, Paris, 2002, p 191.

[3]- عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة، عدد 2، سنة 2000، ص 78.

[4]- Hans KELSEN, la garantie juridictionnelle de la constitution, la justice constitutionnelle, R.D.P, 5 édition, Paris, 1928, p 245.

الحق في اللجوء إلى المحكمة بالدعوى الشعبية، بحيث يتم السماح لكل طرف في الدعوى العادية أو الإدارية، إثارة الطعن ضد تصرفات السلطات العامة – حكم قضائي أو قرار إداري- المؤسسة على قانون غير دستوري أو تنظيم غير مشروع، ولا يعد بطعن مباشر من قبل الأفراد، إنما بطريقة غير مباشرة لإثارة تدخل المحكمة الدستورية.

لا يمكن للأفراد إخطار المجلس الدستوري الجزائري على غرار نظرائهم الفرنسيين قبل تعديل الدستور في 2008، وبرر الفرنسيين آنذاك موقف المؤسس من عدم منح هؤلاء مثل هذا الحق، بتخوفه من تضخم عدد الطعون من جهة، وفتح الباب أمام الطعون الكيدية من جهة أخرى.[1]

نظرا لانتقادات الشديدة التي وجهت للرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، التي لا يسمح فيها للأفراد من إخطار المجلس الدستوري، تم تعديل الدستور لتكريس حق هؤلاء في إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، بشأن قانون يمس حقوق وحرياتهم المضمونة في الدستور، يعد هذا التعديل في إعادة بعث ـ مشروع التعديل الدستوري لعام 1990 الذي باء بالفشل لمرتين فلم يلقى نجاحا إلا في 2008.

فتح مشروع التعديل الدستوري الفرنسي في 1990 الرقابة أمام المواطنين وهو النموذج المستوفى من المحاكم الأوربية، كالمحكمة الدستورية النمساوية،[2] والفيدرالية الألمانية.[3]

يتضمن مشروعي التعديل لعامي 1990 و 1993 رقابة عن طريق الدفع، فلا يمكن للفرد أن يلجأ مباشرة إلي المجلس الدستوري ويخطره، إنما يتقرر له ذلك بطريقة غير مباشرة، فيمكن للمتقاضي أن يتمسك بعدم دستورية قانون أمام المحكمة التي تنظر النزاع، عادية أم إدارية (باستثناء محاكم الجنايات). يثبت حق الدفع بعدم دستورية لكل فرنسي أو أجنبي طبيعي أو معنوي عام أو خاص يكون طرفا في نزاع، فله أن يثير الدفع بعدم الدستورية لإعداد واقع على حقوقه الأساسية من قبل القانون محل التطبيق على النزاع، يخرج من مجال الرقابة عن طريق

[1]- عمار عباس ، تطورا لرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، العدد 4، 2004، ص 40- 41.

[2]- انظر بشأن هذه المحاكم:

Louis FAVOREAUX, Les Cours constitutionnelles, 2 édition, P.U.F, Paris, 1992

[3] - Jean – Claude BEGUIN, le control de la constitutionnalité des lois en République Fédérale d'Allemagne, Paris, 1982.

الدفع (أي الرقابة اللاحقة)، المسائل المتعلقة بالعيوب التي تلحق الإجراء التشريعي، رغم أن مخالفة الإجراءات في حد ذاتها تعد اعتداء على الحقوق والحريات، يخرج أيضا من مجال الرقابة عن طريق الدفع المسائل المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين القانون والتنظيم،[1] والقوانين التي تم اعتمادها عن طريق الاستفتاء.[2] يمنح للقاضي أيضا حق إثارة الدفع من تلقاء نفسه باعتبار الدفع بعدم الدستورية من النظام العام.[3]

تتمثل الحجة المقدمة لتبرير التعديل، في الانتقاد الموجه أساسا للرقابة السابقة، حيث تعد رقابة غير مكتملة رغم توسيع الإخطار إلي الأقلية البرلمانية، فيبقي دائما تحريك الرقابة مقتصرا على هيئات سياسية، فيمكن ألا تخطر أي تلك الهيئات المجلس الدستوري بتضامن فيما بينها لأي اعتبار كان، فالحل الوحيد أمام هذا الموقف السلبي، هو منح حق الإخطار للأفراد الذين لا يترددون في منازعة دستورية قانون يمس حقوقهم وحرياتهم.[4]

يتأسس حق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري على فكرة الديمقراطية، فإذا كان لا يمكن تصور إلغاء التمثيل، ولا يمكن من جهة أخرى إعطاء الشعب سلطة إعداد القانون بطريقة مباشرة، فبالمقابل يمكن الاعتراف للمواطنين بحق رقابة العملية التشريعية التي يمارسها ممثلوهم، بمنحهم حق منازعة دستورية القوانين التي صوت عليها هؤلاء، فحماية الحقوق والحريات لا يمكن تفويضه، فهي ليست وظيفة الممثلين إنما هي مهمة وحق يعود للمواطنين أنفسهم.[5]

---

[1]- Dominique ROUSSEAU, Droit de contentieux constitutionnel, 3 édition, Paris, 1993, p 68.
[2] - Henry ROUSSEAU, le conseil constitutionnel, op, cit, p 108.
[3] - Dominique ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, op, p 68.
[4] - Henry ROUSSILLON, LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL, op, p 103.
[5]- Henry ROUSSILLON, OP, P 104.

ثانيا: عدم تقييد الأخطار من حيث الزمن

يمكن للهيئات المؤهلة لإخطار المجلس الدستوري، أن تحيل النصوص القانونية للبث فيها قبل أن تصبح قابلة التنفيذ أو بعد دخولها حيز التطبيق، وهذا طبقا لأحكام المادة 165 من دستور 1996.[1]

ومعنى هذا أن ميكانيزم الإخطار لا يخضع لحدود الدستورية من حيث الزمن، إذ يمكن للسلطات المعنية أن تحرك الرقابة الدستورية في أي وقت بحيث أن مجمل هذه النصوص يمكن أن يخطر بها قبل أو بعد نفادها، كما أن عدم تحديد الدستور للآجال التي يتم فيها الإخطار، يفهم من أن القوانين السارية المفعول يمكن عرضها على المجلس الدستوري في أي وقت ومهما كان تاريخ نفاذها بما فيها النصوص الصادرة قبل وضع الدستور، [2] وفي الواقع فقد دلت الممارسة القانونية العملية للمجلس الدستوري، انه راقب دستورية القوانين، قبل وبعد دخولها حيز التنفيذ، وبالتالي فقد حاول الجميع بين الرقابيتين السابقة واللاحقة، حيث أن من ضمن (30) حالة مرتبطة بمراقبة القوانين المحالة على المجلس الدستوري نجد ستة (06) حالات تتعلق بالرقابة السابقة على دستورية الوانين التي لم تدخل حيز التطبيق.

ما يمكن ملاحظته هو ارتفاع نسبة الطعون في إطار الرقابة السابقة، إلا أن ذلك لا يفي الاعتقاد بتفضيل الجهات المؤهلة لإخطار المجلس الدستوري الفترة التي تسبق دخول النص حيز التنفيذ، ذلك أن المؤسس الدستوري كان واضحا من خلال نص المادة 156 من الدستور، أين أكد عن أسبقية وإلزامية إحالة القوانين العضوية والداخلية لغرفتي البرلمان قبل نفاذها.[3] وبخصوص زمن الإخطار ومدى تأثير اتساعه على فعلية الرقابة الدستورية، ارتأينا ان نتطرق في هذا الفرع إلي نقص فعالية الرقابة السابقة الوقائية في ضمان الحقوق والحريات العامة(01) ، وفشل الرقابة اللاحقة الاحتياطية في ضمان الحقوق والحريات العامة(2).

---

[1]- جاء في الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، على انه:" يفصل المجلس الدستوري، با لإضافة إلى الاختصاصات ... إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية."

[2]- طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 02، ص 39 – 40.

[3]- نصر الدين طيفور، القاصي الإداري الجزائري والرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 1، سنة 1995، ص 40.

1- نقص فعالية الرقابة السابقة في ضمان الحقوق والحريات العامة

يمكن للمجلس الدستوري أن يتدخل لممارسة اختصاصه الرقابي في مراحل تكوين القاعدة القانونية، ذلك أن آلية تحريكها تسهل من مهمته وأدائه على أكمل وجه.[1] ولقد استعمل المؤسس الجزائري تعبير قبل أن يصبح القانون واجب التنفيذ بدلالة على الرقابة السابقة، يعني هذا أن الإخطار يجب أن يتم خلال إجراءين، أي في المرحلة ما بعد التصويت على القانون وقبل إصداره، فلقد للمجلس الدستوري الفرنسي أن رفض الإخطار الذي تم قبل التصويت النهائي على القانون.[2]

استقر اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري عن إخطاره في إطار الرقابة السابقة على دستورية القوانين العادية ورقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، بعد التأكد من أن القانون قد تم الموافقة عليه من قبل غرفتي البرلمان.

"بناءا على إخطار رئيس مجلس الأمة ... حول دستورية المواد ... من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ... والمصادق عليه من قبل مجلس الأمة بتاريخ... "[3]

«اعتبارا أن... القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، قد تم تقديمه وفقا للمادة 119 (الفقرة الثانية) من الدستور، وحصل على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة في تاريخ... ومصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ ... ".[4]

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996 تقابلها الفقرة الأولى مكن المادة 155 من دستور 1989.

[2] - Guillaume DRAGO, Contentieux Constitutionnel Français, 2 éditions, P.U.F, Paris, 2006, p 367.

[3] - رأي رقم 04/ ر. ق/ م. د / 98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية المؤرخة 16 يونيو سنة 1998، العدد 43، ص 07.

[4]- رأي رقم 01/ ر. ع/ م. د/ 04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 فبراير سنة 2004، العدد 09، ص14.

تعتبر الرقابة السابقة على دستورية القوانين رقابة تهدف إلي منع التشريع المخالف للدستور من اكتماله واكتسابه لصفة التشريع توقف عملية الإصدار، أي منع صدور قانون مخالف للدستور.[1]

من مزايا الرقابة السابقة تفادي تطبيق قوانين غير دستورية،[2] تتخذ الرقابة السابقة في الدستور الجزائري مظهرين إما رقابة وجوبيه(ا) وإما رقابة اختيارية (ب)

ا/الرقابة السابقة الوجوبية:

تخضع بعض القوانين إجباريا لرقابة المجلس الدستوري، فيتوجب على الهيئات المخولة حق الإخطار أن تقوم بعرضها عليه قبل أن تصبح تلك القواعد واجبة النفاذ وإلا اعتبرت غير دستورية لعيب في الإجراء.

تتمثل القواعد الخاضعة للرقابة الوجوبية في القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، ويكون الإخطار من قبل رئيس الجمهورية[3] عن طريق الأمين العام للحكومة،[4] يكون بذلك المؤسس الجزائري قد اتجه اتجاه ذاته الذي اتجه المؤسس الفرنسي، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 46 من الدستور الفرنسي على انه لا يمكن أن يتم إصدار القوانين العضوية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.[5]

يطرح سؤال فيما يخص امتناع الهيئة المكلفة بالإخطار الوجوبي عن ممارسة هذه المهمة، هل يلتزم المجلس الدستوري بالإخطار الذاتي،[6] أي إذا امتنع رئيس الجمهورية عن إخطاره بشأن إحدى الحالات التي يلزمه المؤسس بذلك، هل سيتولى ذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة؟ يستبعد الاحتمال الثاني فإذا ورد الإخطار من غير رئيس

---

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري و المبادئ الدستورية العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص 128. محمد محمود المصري وعبد الحميد ألشواربي، دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا 1979، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 155.

[2]- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 155.

[3]- نص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 165 من دستور 1996:" يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

[4]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 90- 321 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفية تنظيمها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 أكتوبر 1990، العدد 45.

[5]- Dernier alinéa de l’article 46 de constitution Français de 1958 : « les lois organiques ne peuvent être promulguées qu’après déclaration par le conseil constitutionnel de leur conformité à la constitution. »

[6] - Henry ROUSSILLON, OP, p 32.

الجمهورية فسيعتبره المجلس الدستوري غير مستوفيا للشروط الشكلية، أما الاحتمال الأول فالدستور حدد على سبيل الحصر الحالات التي يتدخل فيها المجلس الدستوري بقوة القانون، ولم ترد من بينها الحالات التي يمتنع فيها رئيس الجمهورية عن الإخطار الوجوبي، يبقى إذا التصرف غير قابل للنفاذ ومنعدما إلى أن يعرض على رقابة المجلس الدستوري وهذا بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

حظيت في إطار الرقابة السابقة الوجوبية العديد من القوانين لرقابة المجلس الدستوري مقارنة بالرقابة السابقة الاختيارية كما أن القدر القليل وغير المعتبر من الحقوق والحريات التي كانت موضوع حماية المجلس الدستوري كان بمناسبة ممارسته بالخصوص للرقابة الوجوبية.[1]

هنالك بعض من القوانين العضوية لم تصدر بعد، وتظهر هنا حدود المجلس الدستوري بحيث لا يمكنه إجبار السلطات المختصة من إصدار هذه القوانين و القوانين الأخرى المتعلقة بحماية الحقوق والحريات.

ب- الرقابة السابقة الاختيارية

يمارس المجلس الدستوري رقابة سابقة اختيارية فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات،[2] ويكون الإخطار في هذه الحالة من قبل إحدى الهيئات الثلاث المخولة هذا الحق، المتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئسي المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، فلا يكون الإخطار مختصرا على هيئة معينة بالنسبة لذاك أو لذلك التصرف،[3] على خلاف الرقابة الوجوبية التي يقتصر فيها حق الإخطار على رئيس الجمهورية.

[1]- منها الإخطارات المتعلقة بالتعديل الدستوري.
[2]- الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996 الجزائري:" يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية."
[3]- نص المادة 166 من دستور أعلاه:" يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري."

تمارس في فرنسا رقابة سابقة اختيارية على دستورية القوانين والالتزامات الدولية ويكون الإخطار من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو الوزير الأول أو من قبل ستون نائب أو ستون شيخا.[1]

لا يوجد أي ميعاد للإخطار، لكن لا يمكن أن يتجاوز الأخطار الثلاثين يوما كحد أقصى بالنسبة للقوانين العادية، لأن رئيس الجمهورية لديه أجل ثلاثين يوما لإصدار القانون ابتداء من تاريخ تسلمه إياه[2]،وهذا إذا لم يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية بشأن القانون الذي صوت عليه البرلمان، ويكون الطلب هذا في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره، أي في حدود الأجل الممنوح لرئيس الجمهورية لإصدار القانون، [3] يؤدي إخطار المجلس الدستوري إلى توقيف أجل الإصدار،حتى يفصل المجلس الدستوري في الأمر خلال الآجال التي حددها له الدستور.[4]

إن اللحظة التي يظهر فيها القانون يمس الحقوق الأساسية قد لا تكون تلك التي يتم فيها إعداد القانون، إنما يظهر ذلك أثناء تطبيقه على حالة خاصة، لذا يجب أن تمارس الرقابة على دستورية القانون في هذه الفطرة أي بعد دخوله حيز النفاذ.[5]

تنتقد أيضا الرقابة السابقة الاختيارية بكونها تقلل من إمكانية الرقابة، لامتناع الهيئات المخولة حق الإخطار عن استعمال هذا الحق.[6]

بالفعل لم يسجل المجلس الدستوري إلا خمس إخطارات سابقة اختيارية، لذا تعتبر الرقابة اللاحقة وسيلة لتدارك سريان قانون غير دستوري، فتعتبر بذلك الرقابة اللاحقة احتياطية، إلا إن التجربة أثبتت فشل هذه الرقابة بالشكل الذي تمارس به، في ضمان الحقوق والحريات العامة.

---

[1]- Alinéa 2 de l article 61 :* Aux même fins les lois peuvent être déférées au conseil constitutionnel, avant leur promulgation par le président de République, le premier ministre, le président de l Assemble national, le président Senat OU Soixante députes ou soixante sénateurs,

[2]- الفقرة الأولى من المادة 126 من دستور 1996:" يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين(30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه."

[3]- المادة 127 من دستور أعلاه:" يمنكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره."

[4]- المادة 126من دستور أعلاه.

[5] - Dominique ROUSSEAU, Pur une cour constitutionnelle, R.D.P, 2002, p 374.

[6]- w – LAGGOUNE, la conception du control de constitutionnalité en Algérie, Revue N 1. 2000. p19.

2- فشل الرقابة اللاحقة الاحتياطية في ضمان حقوق والحريات العامة.

يقصد بالرقابة اللاحقة تلك الممارسة بعد أن يدخل القانون حيز التطبيق.[1] قد تعهد هذه الرقابة إلي هيئة قضائية عادية أم خاصة، يمكن في إطار الرقابة الممارسة من قبل الهيئات القضائية العادية، أي طرف في نزاع ما سواء كان مدنيا أو تجاريا ... أن يدفع بعدم دستورية التشريع محل التطبيق على النزاع المعروض على المحكمة، فيمنع القاضي عن تطبيق القانون إذا قدر عدم دستوريته،[2] ولقد عرفت هذه الطريقة تطبيقها الأمثل في الولايات المتحدة الأمريكية.

يعود تاريخ المحاكم الخاصة ذات الأصل الأوروبي إلى عام 1920، بإنشاء المحكمة الدستورية التشيكوسلوفاكية والمحكمة الدستورية النمساوية التي أنشئت في الفاتح من أكتوبر1920،[3] بحيث تعد هذه الأخيرة بمثابة بعث للمحكمة الإمبراطورية المنشاة بمقتضى دستور 1867 ، أنشئت بعد ذلك المحكمة الدستورية لألمانيا الفدرالية بالقانون الأساسي الصادر في 8 مايو 1949 ثم المحكمة الدستورية الايطالية بدستور 27 ديسمبر1947.

عرفت أيضا الدول العربية مثل هذه المحاكم، كالمحكمة الدستورية المصرية المنشأة بقرار القانون في 1969 التي أعيد تنظيمها وتشكيلها في ضل دستور1971.[4]

تمارس المحاكم العادية والخاصة رقابة لاحقة على دستورية القوانين أي بعد أن يدخل القانون حيز التنفيذ، استوحى المؤسس الجزائري الرقابة اللاحقة الاختيارية من هذه النماذج فيما يتعلق رقابة دستورية القوانين العادية والتنظيمات، أما المعاهدات والاتفاقيات الدولية فلا تمارس عليها إلا رقابة سابقة اختيارية إذ لا يمكن تصور انحلال دولة ما من التزامات التي تعهدت بها بحجة أنها مخالفة للدستور.

---

[1]- المادة 127 من دستور 1996 تقابلها المادة 118 من دستور 1989.

[2] - Charles CADOUX, Droit constitutionnel et institutions politique, 2 édition, Paris, 1980, p138.

[3]- Louis FAVOREAU, LES COURS CONSTITUTIONNEL, OP, p71.

[4]- انظر بشان هذه المحكمة: عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص247. وحسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية مصر، سنة 1989، ص87 وما يليها. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاته في مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص373 وما يليها. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص158 وما يليها. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، الفكر العربي، مصر، سنة 1988، ص392.

إذا كانت الرقابة اللاحقة تمارسها المحاكم فهل يمكن اعتبار المجلس الدستوري محكمة دستورية؟ لا يمكن اعتبار المجلس الدستوري محكمة، فالمحاكم المذكورة يتمكن فيها الفرد من اللجوء إليها، فبالنسبة للمحكمة الدستورية النمساوية مثلا، سمح التعديل الدستوري لعام 1975 للأفراد من الطعن أمامها في دستورية قانون فيدرالي، بشرط أن يكون قابلا للتطبيق مباشرة، يتمكن أيضا الأفراد من الطعن أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، بشأن الاعتداء الواقع على حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا من قبل تشريع أو تدابير إدارية أو قرارات المحاكم، يحق للفرد في مصر الدفع بعدم دستورية التشريع أو لائحة محل التطبيق على النزاع الذي هو طرفه فيه، فإذا تأكد القاضي من جدية الدفع، يؤجل النظر في الدعوى الأصلية ويحدد ميعاد لصاحب الشأن يقدر بثلاثة أشهر، لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا لتنظر في دستورية ذلك التشريع أو تلك اللائحة محل التطبيق على النزاع.[1]

لا يمكن للمواطن الجزائري من اللجوء إلى المجلس الدستوري وهذا ما ينفي على هذه المؤسسة الطابع القضائي، نلاحظ إضافة إلى ذلك من الناحية الشكلية أن الأحكام التي خصصها الدستور للمجلس الدستوري لم ترد في الفصل المخصص للسلطة القضائية إنما جاءت في فصل أخر متعلق بالرقابة.[2]

يعتبر اجتهاد المجلس الدستوري منعدما في مجال الرقابة اللاحقة بالنظر إلى العدد الهائل من القوانين التي تم إصدارها، بحيث لم تكن موضوعا للإخطار إلا خمسة (05) منها فقط، تجدر الإشارة هنا أن القوانين التي تخضع للرقابة اللاحقة لا تقتصر على تلك الصادرة بعد تأسيس المجلس الدستوري، إنما تمتد إلى ما وراء ذلك على خلاف الرقابة السابقة، يعود السبب في ضآلة دور المجلس الدستوري في هذا المجال رغم اعتبار الرقابة اللاحقة من الخصائص التي تميز الهيئات القضائية، إلى عدم منح المؤسس للأفراد حق إخطار المجلس الدستوري وحصر هذا الحق على هيئات سياسية محدودة.

[1]- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 392 و393.
[2]- وردت في الفصل الأول من الباب الثالث المخصص ل" الرقابة والمؤسسات الاستشارية."

الفرع الثاني:

حالات استشارة المجلس الدستوري وتدخله بقوة القانون

أولا: استشارة المجلس الدستوري

يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري بشأن التدابير التي ينوي اتخاذها لمواجهة الظروف الاستثنائية كإجراء لا بد منه و ضروري وإن كانت النتيجة غير ملزمة، كما أنه إجراء يجب أن يسبق مباشرة العمل نفسه، ومعنى ذلك أن أي تدبير أو عمل يقوم به رئيس الجمهورية في ظلّ الظروف الاستثنائية قبل أن يأخذ رأي المجلس الدستوري يصبح باطلا لعيب في الإجراءات أي يعتبر غير مشروع و يستوجب الإلغاء، وفي رأي البعض أن هذا القيد يشكل رقابة صورية على سلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية و خاصة أن رئيس الجمهورية كما سبقت الإشارة إليه غير ملزم بإتباع الرأي الذي يدلي به المجلس الدستوري ومن ثم فإن الاستشارة هنا إلزامية من حيث مبدأ طلبها و لكنها اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها[1].

ومن هنا يمكن القول أن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي و ليس بالتقيد بمضمونه، ولهذا قال بعضهم أن هذه الاستشارة مجرد استشارة لإعلام هذه الهيئات لا أكثر ولا أقل.

استشارة المجلس الدستوري حق يستأثر به رئيس الجمهورية،[2] أو رئيس الدولة بالنيابة،[3] ويستشار المجلس الدستوري كهيئة أو وقد يستشار رئيسها فقط وذلك فيما يخص وضع حيز التطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بالحالة الاستثنائية كما يستشار لتمديد مهمة البرلمان.[4]

ويظهر دور المجلس الدستوري محدودا جدا إن لم نقول منعدما، فيما يخص وضع حيز التطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بالحالة الاستثنائية وبحالتي الطوارئ والحصار، كما ليس للمجلس الدستوري دور في وضع حدا لها، فإذا كانت الاستشارة إجراء شكلي ملزم بالنسبة

---

[1]- تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 73.

[2]- تنص الفقرة الأولى والثانية والخامسة من المادة 93 من الدستور:" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري...تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها."

[3]- الفقرة الأخيرة من المادة 90 من دستور أعلاه.

[4]- الفقرة الأخيرة من المادة 102 من الدستور أعلاه:" ... لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعة معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري."

لإعلان رئيس الجمهورية لإحدى حالات المذكورة، إلا إن هذا الأخير غير ملزم بالأخذ برأي المجلس الدستوري أو برأي رئيسه أو برأي الهيئات الأخرى، وبالخصوص أن تلك الآراء لا تخضع لإجراء النشر، لا يخضع بذلك قرار رئس الجمهورية أو رئيس الدولة بالنيابة المتعلقان بتقرير إحدى هذه الحالات أو التمادي في استعمالها بعد انقضاء الظروف التي أدت إلى تقريرها لآية رقابة، وان حدث أن اخطر المجلس الدستوري يمكنه أن يرفض التدخل ويعتبر قرار رئيس الجمهورية من أعمال السيادة، على غرار ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي قبل التعديل الدستوري الأخير.[1]

ثانيا: تدخل المجلس الدستوري بقوة القانون

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون، أي وجوبا حسب ما نصت عليه المادة 88 من الدستور،[2] التي تنص على حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يعمل المجلس الدستوري على إثبات هذه الحالة وله أن يستعين بجميع الوسائل الملائمة، وبعد أن يتأكد من حقيقة المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان بغرفتيه المجتمعة معا، بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، يكلف حينئذ رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما.

يجتمع المجلس الدستوري بنفس الشروط وتطبق نفس الإجراءات في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الخمسة والأربعون يوما، ليعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، وتطبق حينئذ الأحكام الخاصة بالاستقالة.

كما يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، تبلغ هذه الشهادة إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة في هذه الحالة لمدة أقصاها ستون يوما.[3]

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 92 – 01 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة قي 8 يناير 1992، العدد 02.

[2]- المادة 88 من دستور 1996 :" إذا استحال على رئس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا..."

[3]- الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 88 أعلاه.

نص الدستور على حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الآمة، يجتمع مجلس الدستوري في هذه الحالة بقوة القانون ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وتنتقل رئاسة الدولة في هذه الحالة إلى رئيس المجلس الدستوري.[1]

اجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون، في ظل دستور 1989 في 11 جانفي 1992 اثر استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، صرح المجلس الدستوري في البيان الذي أصدره اثر إطلاعه على رسالة الاستقالة:" بعد الإطلاع على رسالة استقالة السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 1992/11/01 فان المجلس الدستوري في اجتماعه المنعقد يوم 11 جانفي 1992 ... يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

اعتبارا من جهة أخرى بان الدستور لم ينص في أحكامه على اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة.

اعتبارا بان الظروف التي تمت خلالها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد.

يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية... أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.[2]

إذا المجلس الدستوري يتدخل وجوبا أي بقوة القانون، بحيث يتوقف ذلك على تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الدستور.

---

[1]- الفقرة الأخيرة من المادة 88 من الدستور أعلاه:"...وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور مجلس الآمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الآمة. وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة."

[2]- بيان 11 جانفي 1992، أحكام الفقه الدستوري الجزائري.

المطلب الثاني:

تأثير القواعد الإجرائية على دور المجلس الدستوري

خول الدستور الجزائري المجلس الدستوري صلاحية وضع نظامه الداخلي وقواعد عمله، وذلك بموجب المادة 167 من الدستور،[1] وبذلك فان المجلس الدستوري لا يخضع لأي نوع من الرقابة، بالرغم من خطورة الصلاحية الواسعة الممنوحة له،[2] وللوقوف على دراسة تأثير النظام الإجرائي على سريان الرقابة الدستورية ودور المجلس الدستوري، يجدر أن نحدد انتفاء الطابع الو جاهي في المنازعة الدستورية (الفرع الأول)، ثم إلى عيوب هذه القواعد الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

انتفاء الطابع الو جاهي في المنازعة الدستورية

إن طريقة اتصال الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة التي أخذت بأسلوب الرقابة السياسية في العادة هي الإخطار.

عرف الإخطار بموجب المادة 09 من القانون المنظم لإجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري، على انه عبارة عن رسالة مرفقة بالنص المعروض على الرقابة الدستورية، توجهها إحدى السلطات الثلاثة إلى رئيس المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه.[3]

لا توجد فكرة المصلحة في التقاضي في المنازعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، فصفة صاحب الإخطار تكفي لإخطار المجلس الدستوري، فالمصلحة تتمثل في حماية الدستور، وهذا ما يميز ويعطي الطابع الخاص لهذه المنازعة.[4]

---

[1]- الفقرة الثانية من المادة 167 من دستور 1996:" ...يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله."

[2]- بن هني عبد القادر، المجلس الدستوري تنظيم وصلاحيات، مقال في مطبوعة صادرة عن المجلس الدستوري سنة 1990، ص 45.

[3]- نص المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور:" يخطر المجلس الدستوري برسالة إخطار توجه إلى رئيسه، وذلك في إطار أحكام المادتين 165 و166 من الدستور، ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه."

[4]-Guillaume DRAGO, contentieux constitutionnel Français, op, p 360.

غياب طابع الوجاهة في المجلس الدستوري ذلك لأن قوام الرقابة الدستورية هو مقابلة النصوص القانونية المطعون فيها ومن ثمة فان الأمر لا يقتضي وجود نزاع بين أطراف متعارضة حيث يوجد مدعي ولا يوجد مدعي عليه، فيقام الطعن ضد عمل قانوني وهو القانون وليس شخص معين، بحيث لا توجد ادعاءات متعارضة ومتقابلة بين خصمين أو أكثر قائمة على أساس المواجهة، فمصطلح المواجهة بين الخصوم غير معروف في المجلس الدستوري، مما يبين الطبيعة الموضوعية للدعوى الدستورية، بحيث لا توجد جلسة ولا أطراف خصومة ولا منازعة قضائية.[1]

مما تقدم ذكره، يمكن القول بانتفاء الطبيعة القضائية على إجراءات الرقابة الدستورية، حيث أن منهجية العمل التي اعتمدها المجلس الدستوري لا يمكن مماثلتها بإجراءات الجهة القضائية، إذ أن ما يقيد بالفعل الجهة القضائية في مهمتها هي القواعد الإجرائية الدقيقة، ومن ثمة طلب الأطراف لمنعها من التجاوز في حكمها، وبمعنى أخر لا يمكنها أن تحكم أكثر مما هو مطلب منها.[2]

الفرع الثاني:

عيوب النظام الإجرائي في الرقابة الدستورية

يشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في رقابة مطابقة أو دستورية النص المعروض عليه ويتابع ذلك حتى النهاية، حيث تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة،[3] بعد التأكد من استفاءها للشروط الشكلية وإنها مقدمة من قبل السلطات المخولة حق الإخطار، يسير الأمانة العامة أمين عام، يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري التدابير اللازمة لتحضير

---

[1]- W, ELAGGONNE. La conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie, OP, p 33, 36.

[2]- عمار بلغيث، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2000، ص 7.

[3]- تنص الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000:" تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها." الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 غشت سنة 2000، العدد 48.

أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها،[1] يساعد الأمين العام مديرون للدراسات والبحث ومصلحة إدارية.[2]

تسلم الأمانة العامة بعد أن تقوم بتسجيل رسالة الإخطار إشعار باستلامها. يشكل التاريخ المبين في إشعار الاستلام بداية سريان الأجل لإبداء المجلس الدستوري رأيه أو اتخاذه لقرار خلال الأجل المحدد،[3] والمحدد في المادة 167 من الدستور بعشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار.[4]

يقوم رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار بتعيين مقرر من بين أعضاء المجلس الدستوري، والذي يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار،[5] يتمتع المقرر بحق جمع كل المعلومات المتعلقة بالملف واستشارة أي خبير بهذا الشأن، بمجرد أن ينتهي المقرر من تحضير الملف، يقدم نسخة منه إلى رئيس المجلس الدستوري، وترفق النسخة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار.[6]

بالنظر إلى هذه الإجراءات فإننا نسجل عدد من النقاط التي يمكن أن تشكل عوامل قد تؤثر على المجلس الدستوري في إصدار قراراته، هذه النقاط ندرجها فيما يلي:

---

[1]- تنص المادة 7 من الرسوم رقم 89 – 143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 غشت 1989، العدد 32:" يتخذ الأمين العام تحتي سلطة رئيس المجلس الدستوري التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها."

[2]- تنص المادة 6 من الرسوم الرئاسي أعلاه:" يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيرها أمين عام ويساعده مديرون للدراسات والبحث ومصلحة إدارية."

[3]- تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه:" يشكل التاريخ المبين في إشعار الاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور."

[4]- تنص الفقرة الأولى من المادة 167 من دستور 1996:" يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف عشرون يوما الموالية لتاريخ الإخطار."

[5]- تنص المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه:" يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررا من بين أعضاء المجلس الدستوري يتكفل بالتحقيق في الملف، يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار."

[6]- تنص المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه:" يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكول إليه، ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره." وتنص المادة 14 من النظام نفسه:" يسلم المقرر بعد انتهاء أشغاله، إلى رئيس المجلس الدستوري والى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار."

1- بالنسبة لتسبيب رسالة الإخطار:

بعض الدول التي أخذت بنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين كالجزائر لم تنص على تحديد الأسباب الكفيلة لتبرير عدم الدستورية خصوصا انه لا الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس الدستوري اشترط ضرورة تسبيب الإخطار.[1]

برجوعنا إلى الممارسة العملية للمجلس الدستوري الجزائري، نلاحظ أن جميع الطعون التي أحالتها هيئات الإخطار، لم تحدد فيها الأسباب الكفيلة لتبرير عدم الدستورية، خاصة إذا عرفنا بأنه لا الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس الدستوري، يشترط ضرورة تسبيب الإخطار من طرف الجهات المعنية أو تبرير مصلحتهم في ذلك، وقد دفع ذلك المجلس الدستوري إلى البحث بنفسه عن الأسباب اللادستورية ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه، حتى يقوم بجملة من الدراسات التوثيقية والتدقيق في الإجراءات والأعمال التحضيرية والمصادقة على النصوص القانونية، ويزداد دور المجلس الدستوري صعوبة، خاصة وانه مقيد بمهلة زمنية قصيرة للفصل في مسالة الدستورية.

2- بالنسبة لاحترام المدة القانونية للفصل في النازعة الدستورية:

إن الدول التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة تحدد المدة التي يجب أن يفصل فيها المجلس الدستوري في المسالة الدستورية ضمن مواد الدستور.

في لبنان حددت المدة كما يلي:

- 10 أيام على الأكثر يحضر فيها المقرر تقريره ويحله إلى رئيس المجلس الدستوري.
- 15 يوما لتبليغ التقرير إلى أعضاء المجلس الدستوري من طرف رئس المجلس واستدعائه للاجتماع في ظرف أقصاه 15 يوما.

بعد اجتماع الأعضاء، وتداولهم يصدر القرار الدستوري في فترة 15 يوما.[2]

[1]- عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري، تنظيم واختصاصات، الرجع السابق، ص 77.
[2]- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 112.

في فرنسا يجب على المجلس الدستوري أن يقدم قراره خلال شهر من تاريخ رفع الموضوع إليه ويجوز إنقاص المدة إلى 08 أيام في حالات الاستعجال،[1] وهي نفس المدة في المغرب الأقصى.

في الجزائر فان هذه المدة هي عشرين (20) يوما،[2] تعتبر هذه المدة غير كافية للقيام بالإجراءات اللازمة لتحديد مدى دستورية النص المعروض عليه، مع إمكانية تقليصها في حالات يرى الطرف المخطر إنها مستعجلة لا يمكنها أن تنتظر كل هذه المدة.

[1]- محمد انس جعفر قاسم، الرقابة على دستورية القوانين «دراسة مقارنة تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1999، ص 42.
[2]- راجع المادة 167 من الدستور أعلاه.

المبحث الثاني:
التشكيلة العضوية للمجلس الدستوري

يخضع تشكيل المجلس الدستوري إلى أحكام الدستور،[1] وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجلس الدستوري، حيث تسهر على تعيين أو انتخاب أعضائه كل من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبذلك تختص كل واحدة بتعيين أو انتخاب عدد معين من أعضائه بما فيه رئيسه وهذا ما نستشفه من محتوى الدستور الوارد في هذا الإطار.

للوقوف على مسألة تشكيلة المجلس الدستوري وأثرها على فعالية دور هذا الأخير في مجال الرقابة التي يمارسها على حماية الحقوق والحريات العامة، ارتأينا التطرق إلى تأكيد المجلس الدستوري على طابعه السياسي من خلال الطريقة المعتمدة لتعيين أو انتخاب أعضائه (المطلب الأول)، وعدم كفاية الضمانات القانونية المقررة لاستقلالية ولحياد أعضائه (المطلب الثاني).[2]

الرقابة الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري مقررة لصالح السلطات العامة وليست لصالح الأفراد، إذ لا يجوز لهم كما سلف البيان اللجوء إلى المجلس الدستوري للطعن بعدم دستورية قانون بحجة مساسه بحقوقهم.

[1]- نص المادة 164 من دستور 1996:" يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبها المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.

[2]- محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية على دستورية اللوائح، مجلة القانون والاقتصاد، العددين الأول والثاني، سنة 1978، ص 202.

المطلب الأول:

تأكيد المجلس الدستوري على طابعه السياسي

يظهر الطابع السياسي للمجلس الدستوري من تشكيلته التي يغلب عليها الطابع السياسي، وذلك إن التعيين بمعرفة السلطتين التنفيذية والتشريعية يضفي على المجلس الدستوري الطابع السياسي (الفرع الأول)، مما يؤدي إلى عدم تجانس تشكيلة المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعيين أعضاء المجلس الدستوري

تخضع تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة إلى تعيين أو انتخاب أعضائها من كل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، لكن ميول المشرع الدستوري لصالح السلطة التنفيذية حينا والسلطة التشريعية حينا أخر وهذا ما يؤثر على أعضاء المجلس الدستوري في اتخاذ قراراته، فبالنسبة لتأثير السلطة التنفيذية فان تعيين أعضاء المجلس الدستوري بمعرفة السلطة التنفيذية يجعل المجلس الدستوري هيئة تابعة لها وتكون امتدادا لها وتؤثر على العمل الموضوعي لأعضائها ويؤدي إلى التصادم المستمر بين هيئة الرقابة التشريعية مما ينتج عنه حالة عدم الاستقرار السياسي،[1] لان السلطة التنفيذية تستخدم المجلس الدستوري كأداة لإدارة الصراع بينها وبين المجلس النيابي لحل الصراع.[2]

أما بالنسبة لتأثير السلطة التشريعية فان منح البرلمان فرصة المشاركة في تشكيل المجلس الدستوري يجعل البرلمان أكثر تقبلا لقرارات المجلس الدستوري ولكنه بالمقابل يضعفه ويقلل من فعاليته بسبب خضوعه في تشكيلته لأغلبية البرلمانية التي تقوم بالدور الرئيسي في العملية التشريعية.[3]

---

[1]- محمد إبراهيم حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص 365.
[2]- فتحي فكري، القانون الدستوري، دون مكان نشر، سنة 2006، ص 180.
[3]- فتحي فكري، المرجع نفسه، ص 178 و 179.

يتضح جليا أن المؤسس الدستوري وان كان هدفه ينطوي على إسهام مختلف السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بواسطة أعضاء ينتمون إلى كل واحدة منها، فقد حاول إشراك أهم المؤسسات الدستورية للدولة في عملية اختيار أعضاء المجلس الدستوري إلا أن التعيين بمعرفة وتدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية يضفي عليها الطابع السياسي على المجلس الدستوري مما يؤدي إلى عدم ضمان استقلالية وحياد أعضائها لقيامهم بدورهم الرقابي،[1] مما يؤدي إلى التقليل من شأن المجلس الدستوري وجعله هيئة تابعة لا قيمة لها فتصبح رقابتها كأنها غير موجودة بل أن عدم وجودها أحسن من وجودها ذلك أن الشعب وغيره من الأجانب لعلمهم بالدور الذي تقوم به هذه الهيئة فإنهم سيفقدون الثقة في النظام أو في أساس وجوده طالما أن هناك هيئات أسندت لها مهمة تعيين أعضائها لكنها لم ولن تقوم بها إلا بما يتماشى وتوجيهات الحزب فيطغى بذلك الجانب السياسي على الجانب القانوني ويفقد الدستور سموه، وكذلك نجد أن هذا النوع من الرقابة يبعد القاضي عن الحيدة والثقة، فضلا عن اقتصار تدخل هذه الهيئة إلا في الحالات التي تطلب منها جهات معينة ذلك، مما يبعد الأفراد من التنظيم من احتمال اعتداء السلطة التشريعية على حرياتهم المحددة في الدستور.[2]

ذلك أن هذه الهيئة تفقد حيادها لأنها تجد نفسها متأثرة بهذا الاتجاه أو ذلك تبعا للولاء الحزبي أو خضوعا لتوجيهات نظام الحكم والسلطات التي تبنى القوانين وهذا ما يؤدي إلى المحاباة وعدم النزاهة.[3]

إن التعيين عن طريق الاختيار يؤدي إلى تغليب رأي الجهة التي تقوم باختيار الأعضاء،[4] يتضح أيضا الطابع السياسي للمجلس الدستوري في مجال الإجراءات، من خلال استبعاد الأفراد من تحريك الرقابة على دستورية القوانين،[5] فيقتصر حق الإخطار على هيئات سياسية محددة جدا تنحصر في ثلاث هيئات فقط، لا يمكن إذا للأفراد إخطار المجلس الدستوري من اجل النظر في دستورية قانون يمس بحقوقهم وحرياتهم، وحتى في مجال المنازعات

[1]- عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 72. انظر كذلك: نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 39.
[2]- السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، سنة 2004، ص 200 و 201.
[3]- عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ص66.
[4]- عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سابق، ص 72.
[5]- François LUCHERE, le contrôle de loi promulguée sur renvoi de juridiction, R. D. P, n° 1, 1990. P 1625 – 1630.

الانتخابية يختفي دور المواطن الناخب، ولا يظهر إلا بصورة محدودة في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء.

الفرع الثاني:

عدم تجانس تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

يرى الكاتب كلسن انه يجب ألا يكون عدد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة مرتفعا، لأنها مطالبة بالفصل في مسائل قانونية، فهدفها قانوني محض يتمثل في تفسير الدستور.[1]

يتشكل المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 الجزائري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، وينتخب رئيس الهيئة من قبل ومن بين هؤلاء،[2] فإذا رجعنا إلى دستور 1989، نجد أن السلطة التنفيذية ممثلة بثلاث(03) أعضاء، معينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري،[3] وذلك مقابل عضويين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوين آخرين تنتخبهما المحكمة العليا، لتمتاز بذلك السلطة التنفيذية بتعيين اكبر عدد من بين سبعة (07) أعضاء المشكلين للمجلس الدستوري، حسب دستور 1996 من بين (09) أعضاء المشكلين للمجلس الدستوري ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية، يمكن التسليم بهيمنة السلطة التنفيذية باعتبارها الأكثر تمثيلا، حيث إضافة إلى ثلاثة (03) أعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس الدستوري،[4] فانه لا يمكن استبعاد إمكانية أن يكون كلا العضوين المنتخبين من قبل مجلس الآمة أو احدهما على الأقل من ضمن ثلث(1/3) الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية،[5] حتى وان كانت السلطة التشريعية هي التي تمتلك حق انتخاب أربعة أعضاء من بين تسعة (09) أعضاء، وهو العدد

---

[1] -Hans KELSEN, la garantie de la constitution, la justice constitutionnelle, op, p 226.

[2]- تنص المادة 63 من الدستور 1963:" يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم والذي ليس له صوت مرجح."

[3]- نص الفقرة الرابعة من المادة 154 من دستور 1989:" يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري."

[4]- نص الفقرة الأولى من المادة 164 من دستور 1996:" ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية."

[5]- نص الفقرة الأولى من المادة 101 من دستور 1996:" يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية."

الإجمالي للمجلس الدستوري، موزعين بالتساوي بين كل من مجلس الآمة والمجلس الشعبي الوطني.

منذ 1989 يطغى هذا التفوق في التمثيل العضوي لحساب السلطة التنفيذية، إذ نجد أنها مؤسسة دستورية تميل إلى السلطة التنفيذية، فبالإضافة إلى تعيينه لثلاثة (03) أعضاء، فإننا لا نستبعد أي تقارب بين الأعضاء الأربعة المنتخبين من قبل كل من المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا، وفي مقابل ذلك فان تحالف هؤلاء الأعضاء، من شأنهم أن يشكلوا أغلبية في مواجهة الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، لهذا يرى البعض لو انه اعتمد واضعو دستور 1989 على الطريقة التي تم بها وضع دستور 1963، لكان الوضع أحسن.[1]

نفس الملاحظة في دستور 1996، حيث يظهر جليا تفوق السلطة التنفيذية من ناحية التشكيلة العددية للمجلس الدستوري فإذا استثنينا ما تم ذكره سابقا، فإننا لا نستبعد إمكانية تحالف الأعضاء الثلاثة المعينين من طرف رئيس الجمهورية على الأقل مع عضويين منتخبين من طرف سلطة أخرى، وعليه لا يمكن إلا التسليم بأن هذه المؤسسة العامة تتحول إلى مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية وتدور في فلكها لان رئيس الجمهورية له سلطة على المجلس الدستوري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، خصوصا أن عضوين فقط يمثلون القضاء من اصل تسعة (09) أعضاء وهو ما يبرر المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها اقل السلطات تمثيلا في المجلس الدستوري.[2]

أما بالنسبة لتعين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية من بين ثلاثة (03) أعضاء الذين يختارهم، ونظرا لما يتمتع رئس المجلس الدستوري من امتيازات ومكانة في المجلس خاصة انه هو الذي يتلقى رسالة الإخطار وهو الذي يعين مقررا ليتولى النظر في القانون المخطر به ويعد التقرير الأول، كما له امتيازات الصوت المرجح في حالة تعادل الأصوات،[3] فهل هذا التعيين لا يؤثر على استقلالية المجلس الدستوري؟

---

[1]- سعيد بوالشعير، مدى دستورية قاعدة قانونية اقرها المجلس الدستوري، مجلة إدارة، عدد 3، 1992، ص32 – 33. انظر كذلك مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب الجزائر، عدد 4، 2002، ص 10.

[2]- فتحي فكري، المرجع السابق، ص 180. انظر كذلك طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة، طبعة 1973، ص 500.

[3]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار بلقيس، دار البيضاء – الجزائر، 2009، ص 116.

يتكون المجلس الدستوري الفرنسي بالإضافة إلى الأعضاء المعينون بحكم القانون وذلك لمدى الحياة وهم الرؤساء السابقون للجمهورية الفرنسية، من تسعة أعضاء معينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، يجدد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء ويعين رئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء أيضا ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة آخرين، يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين التسعة الأعضاء المعينون من قبل الهيئات المذكورة أو من بين الأعضاء المعينون بحكم القانون،[1] طبقا للمادة 56 من الدستور[2] المحدد بالأمر 7 نوفمبر 1958 ومرسوم 1959 المادة 56 الفقرة الأولى.

إن أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي يتأثرون بسبب تعينهم بكل المؤثرات السالف ذكرها خصوصا وان أعضائه يتقاسم تعينهم السلطتين التشريعية والتنفيذية مع الغياب التام للسلطة القضائية، وإذا انحصرت الرقابة بإحدى السلطتين لهيمنت الواحدة على الأخرى.[3]

وما يلاحظ على الأعضاء الدائمين هو عدم إقبالهم على حضور اجتماعات المجلس الدستوري، وذلك لكونهم يحاولون الابتعاد عن مواقع المسؤولية بعد توليها مدة معينة أو تركهم للحياة السياسية غير راضيين عن الأوضاع القائمة أو غير مؤمنين بالاتجاهات الجديدة، خصوصا وان هؤلاء لا يجبرون على العمل في المجلس الدستوري، دوقول امتنع عن الحضور، كويتي كان عضوا حتى وفاته، آريو انقطع في 1960 احتجاجا على تحديد مهام المجلس الدستوري ثم عاد إليه في 06/11/1962 حتى وفاته في 1966، جيسكار ديستان امتنع عن الحضور تماما.[4]

أما بالنسبة لتعيين رئيس المجلس الدستوري في فرنسا فيتم من قبل رئيس الجمهورية ونفس ما قيل عن تأثير هذا الأخير في قرارات المجلس الدستوري في الجزائر خاصة مقارنة مع الأعضاء الآخرين حيث يعتبر منصبه في الدولة من المناصب المهمة وله تعويضات مالية مهمة،

[1] - Louis FAVOREAU, les cours constitutionnelles, op, p 86.
[2] - Article 56 de la constitution Française : « le conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable, le conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans, trois des membres sont nomes par le président de la république, trois par le président de l'assemble nationale, trois par le président de sénat. En sus des neuf membres prévus ci – dessus sont de droit partie avis du conseil constitutionnel les anciens président de la République, le président est nomme par le président de la République, il a voix prépondérant en cas de partage. »
[3] - محمد نسيب ارزقي، أصول القانون الدستوري، الجزء الأول، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 237.
[4] - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

ويعتبر الآمر بالصرف للميزانية المخصصة للمجلس الدستوري ويستدعي المجلس ويرأسه ويعتبر صوته مرجحا.[1]

يتكون المجلس الدستوري اللبناني من 10 أعضاء يختارهم مجلس النواب ومجلس الوزراء بالتساوي، ما نلاحظه في هذا المجال هو غياب دور السلطة القضائية في التعيين، أما بخصوص تقاسم التعيين بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فالقول نفسه ما قيل بشأن المجلس الدستوري الفرنسي.

أما عن تعيين رئيس المجلس الدستوري اللبناني ونائبه فيتم بالاقتراع السري من طرف أعضائه، وهذا ما يرفع عنه الضغط الصادر عن السلطة بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تضغط عليه لأنها لم تعينه.

إن معظم الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين أسندت مهمة تعيين أعضاء المجلس الدستوري لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية مع إشراك السلطة القضائية في بعض الأحيان، وإذا كان الأعضاء الذين تعينهم إحدى السلطتين يخشى من انعدام استقلاليتهم فان الأمر لا يختلف عن ذلك إذا انتخبهم الشعب حيث في كل هذه الحالات سوف تخضع الهيئة القائمة بالرقابة للنزوات والأهواء السياسية بحكم انتماء أعضاء تلك الهيئات إلى عالم السياسة،[2] لذلك نجد أهم منتقدي هذا النوع من الرقابة يفضل إسنادها إلى هيئة قضائية.[3]

---

[1]- رشيد العام، المرجع السابق، ص 14 و15.

[2]- ابرهيم محمد حسنين، المرجع السابق، ص 369.

[3]- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، د م ج، ط 2، 2003، ص 201. انظر كذلك: أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد المحسن سعد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977، ص 827.

المطلب الثاني:

الضمانات القانونية المقررة لاستقلالية المجلس الدستوري ولحياد أعضائه

يتمتع المجلس الدستوري الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، بضمانات تمكنه من الحفاظ على استقلالية أعضائه، عن كل سلطة من سلطات الدولة، سواء ما تعلق منها بآلية العضوية في المجلس الدستوري أو المدة المحددة لها، فهل الآلية المعتمدة لقبول العضوية في المجلس الدستوري، وكذلك المدة المحددة لها وكيفية تجديدها، كافية لتحقيق فعالية هذه الهيئة الدستورية، وضمان استقلالية أعضاءه؟

إن تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين قد يؤثر سلبا أو إيجابا على فعالية هذه الهيئة الدستورية في اتخاذ القرار الدستوري (الفرع الأول)، لقد نصت معظم دساتير الدول التي أخذت بأسلوب الرقابة السياسية على تحديد مدة العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، إن تحديد هذه المدة وكيفية تجديدها قد تؤثر إما ايجابيا أو سلبا على فعالية الرقابة التي يمارسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري

إذا عدنا إلى معظم الأنظمة التي تأخذ بالرقابة السياسية على دستوري القوانين، فإننا لا نجد نص دستوري يحدد شروط أو مؤهلات يجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري التي يخضع لها تعيين أعضاءه أو انتخابهم فبخصوص التعيين، يتمتع من يملك ذلك حرية مطلقة وذلك حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 164 من الدستور، حيث لا نجد ما يقيد أو يحد من هذه الحرية، ولا يخفى أن أسلوب التعيين لأعضاء المجلس الدستوري، قد تؤدي إلى عدم تحقيق الاستقلال الكافي ما يوحي بضرورة خضوعهم للجهة المعينة.[1]

[1]- محمد كحلولة، الرقابة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، م ج ع ق ا س ، عدد 3، 1990، ص 63.

فعند التمعن في نصوص الدستور الجزائري أو النظام المتعلق بإجراءات عمل المجلس الدستوري لا نجد أي تحديد للشروط التي يخضع لها تعيين أعضائه أو انتخابهم، بهذا تغلب فيهم الصفة السياسية بما يؤدي إلى عدم استقلالهم الكافي.[1]

فالشروط الوحيدة التي يمكن العثور عليها تتعلق ب:

- التخلي عن كل النشاطات والوظائف التي تتنافى مع العضوية في المجلس الدستوري، حيث يلتزم أعضاء المجلس الدستوري طبقا للدستور بمجرد تعيينهم أو انتخابهم بالتوقف عن العضوية أو ممارسة وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى،[2] منح المجلس الدستوري لنفسه بمقتضى النظام المحدد لقواعد عمله، حق الترخيص لأحد أعضائه المشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية، إذا قدر بعد إجراء المداولة أن طبيعة النشاط ليس لها تأثير على استقلاليته ونزاهته.[3]
- خضوع أعضاء المجلس الدستوري للالتزامات التي يحددونها، تتضمن تلك الالتزامات منع أعضاء المجلس الدستوري أثناء ممارسة لمهامهم اتخاذ أي موقف علني أو تقديم استشارة بشان مسائل كانت أو من المحتمل أن تكون محلا لقرارات المجلس الدستوري.[4]
- عدم الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري والعضوية في البرلمان. كل ذلك ضمانا لاستقلال أعضاء المجلس وحتى لا يوضعوا في خانة معينة بناءا على تصريحاتهم وحتى تكون لهؤلاء الحرية التامة في عملهم ولا تمارس عليهم أي ضغوطات من قبل الجهة التي عينتهم أو لرؤسائهم في الوظائف السابقة.[5]

إن هذه الشروط وان كانت تشكل ضمانا لعمل أعضاء المجلس الدستوري وتحول دون تأثر أعضائه في إصدار قراراتهم وعدم خضوعهم لأي ضغط لكن هذا يبقى غير كافي لأن الشروط التي نعنيها في هذا التعيين هي تلك المتعلقة بين العضو وتكوينه العلمي ومؤهلاته وان جرى العمل أن منذ تنصيب المجلس الدستوري الجزائري أن أعضائه كانوا ذوي كفاءات عالية

---

[1]- علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية مصر، طبعة 2001، ص 99 و100.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 164 من دستور 1966 تقابلها المادة 154 من دستور 1989.

[3]- المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه.

[4]- نص المادة 54 أعلاه.

[5]- رشيدة العام: المرجع السابق، ص 130.

إلى جانب توليهم مناصب سياسية مهمة في الدولة، حيث يتمتع هؤلاء بتجربة مهنية واسعة وطويلة في مجال إدارة الشؤون العامة مما يؤهلهم حسب الكثيرون للبث في القضايا المعروضة على المجلس الدستوري التي تمس أساسا مسائل تخص سير آليات الدولة.[1]

لكن لا يوجد ما يضمن أن لا يصل إلى المجلس الدستوري أشخاص ليست لهم أي كفاءات علمية عالية، كما لا يوجد ما يضمن أن يكون أعضاء المجلس الدستوري دائما يتمتعون بالتجربة والخبرة والميدانية.

رئيس المجلس الدستوري أيضا لم تحدد الشروط الخاصة بتعيينه إذ يبقى لرئيس الجمهورية الحرية الكاملة في اختيار من يناسب ميوله وأفكاره السياسية دون النظر إلى جانب المؤهلات.

و أمام غياب النص على هذه الشروط فان أمر اختيارهم متروك في يد الهيئات السياسية دون قيود رغم أن العمل جرى على اختيار أفضل الكفاءات وغالبا ما يتوفر في تلك الكفاءات التكوين القانوني لهذا أطلق على أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي بالحكماء التسعة.[2]

لكن الواقع وان تطلب الخبرة القانونية في أعضاء المجلس الدستوري فانه لا يبدو متفقا مع الاعتبارات السياسية، لكن بالنظر لطبيعة هذه الرقابة فإنها تتطلب خبرة قانونية لا سياسية، ومن هنا فانه يفضل أن يتوفر في عضو المجلس الدستوري الخبرة القانونية والسياسية معا كأن يكون العضو رجل سياسة ذو تكوين قانوني.[3]

لكن في جميع الأحوال يعتبر إبقاء الباب مفتوحا أمام جهات التعيين لاختيار أعضاء المجلس الدستوري دون تحديد الشروط اللازمة لذلك يعد احد الأسباب المؤثرة سلبا على إصدار القرار الدستوري الذي يمكن أن يكون على حساب الحقوق والحريات العامة المجسدة في الدستور، وعن آلية العضوية في المجلس الدستوري عن طريق الانتخاب ما يمكن أن نستشفه من نص المادتين 164 و 154 من دستور 1989، استخدم المؤسس الدستوري الجزائري لمصطلح الانتخاب بالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية، فإذا رجعنا إلى السلطة التشريعية نجد أنها وان

[1] - المرجع نفسه، ص130.
[2] - يحي الجمل ، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006، ص 10.
[3] - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1999، ص 96.

كانت تشارك فعلا في عملية اختيار أعضاء المجلس الدستوري، إلا أن حريتها نسبية في تأدية مهمتها وهذا مقارنة مع السلطة التنفيذية، أما بالنسبة السلطة القضائية فقد قيدت في اختيارها لأعضاء المجلس من أعضائها، وبالتالي ستختار دون شك أعضاء أكفاء، وان كانت المادة 164 من دستور 1996 لا تبين اختيار هؤلاء الأعضاء من ضمن السلطة القضائية، عكس المادة 154 من دستور 1989 التي توضح ذلك جليا، في غياب أي شرط يتعلق باختيار الأعضاء، فالشرط الوحيد في النظام الجزائري هو تمتع هؤلاء بحقوقهم السياسية والمدنية،[1] إضافة إلى تفرغ العضو لمهمته داخل المجلس الدستوري وذلك بعدم الجمع بين العضويتين،[2] ومن ثمة يظهر أن العضوية في المجلس الدستوري تفتقر إلى شرط التخصص الذي يمكن تحقيقه عن طريق اشتراط عضوية الأساتذة المختصين في القانون العام أو القانون الدستوري.[3]

ولذلك فان أسلوب الرقابة وللأسباب السابقة جميعها، لم تنجح في توفير رقابة فعالة على دستورية القوانين في أي الدول التي أخذت بها، وان كان فشل هذا الأسلوب لا يحول دون استمرار العديد من الدول في الأخذ بهذه الصورة من الرقابة على دستورية القوانين.[4]

الفرع الثاني:

فيما يخص مدة العضوية في المجلس الدستوري

لقد نصت معظم دساتير الدول التي أخذت بأسلوب الرقابة السياسية على تحديد مدة العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وجعلها غير مطلقة.

فالدستور الفرنسي لسنة 1958 نص على استمرارية عضوية أعضاء المجلس الدستوري لمدة تسعة سنوات غير قابلة لتجديد على أن يتجدد هؤلاء الأعضاء كل ثلاثة (3)

---

[1]- « une des particularités du conseil constitutionnel, rende dans l'absence de toute condition, en ce qui concerne le choix des membres, il suffit que ceux-ci, jouissent de leur droits politique et civiles… » Omar BENDOUROU, le conseil constitutionnel Algérienne, RDP, 1991, P 1619.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 164 من دستور 1996:" بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى."

[3]- ثروت بدوى، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 101.

[4]- نبيلة عبد الحميد كامل ، الدعاوي الإدارية والدستورية، المرجع السابق، ص 40.

سنوات، ونصت المادة 164 من الدستور الجزائري الحالي 1996 على اضطلاع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها (06) سنوات، على أن يتم تجديد نصفهم كل ثلاثة (3) سنوات، ولا يمكن لأي عضو قد انتخب أو عين للعضوية في المجلس أن يعين مرة أخرى بعدما يتم تجديده،[1] أما فيما يخص رئيس المجلس الدستوري فيعين لعهدة واحدة غير قابلة لتجديد، ولقد حددت مدتها بستة سنوات (6) سنوات، كما نصت ذلك المادة 164 من الدستور، ولا يتم تغيره إلا بتعيين رئيس جديد للمجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.[2]

فان هذا التحديد يجسد استقلال أعضاء المجلس الدستوري وحيادهم بحكم عدم قابليتهم للعزل من قبل السلطة التي عينتهم أو انتخبتهم طيلة المدة المحددة دستوريا وهذا ما يجعلهم يعملون بنزاهة غير متأثرين في إصدار قراراتهم بأي ضغط أو خوف من العزل.[3]

وبالنسبة لتحديد التجديد كل ثلاثة (3) سنوات، فان هذا التحديد له جانب سلبي وجانب ايجابي، بالنسبة للجانب السلبي فان هذا التجديد يعد مصدرا لعدم الثبات والاستقرار في تشكيلة المجلس الدستوري مما يؤثر سلبا على إصدار القرار الدستوري.

بالنسبة للجانب الايجابي فان هذا التجديد يجعل المجلس الدستوري متجددا ودائما مزودا بنفس جديد وخبرات جديدة، كما انه يمكن للأعضاء الجدد من اكتساب الخبرة الميدانية من الأعضاء الذين اكتسبوا خبرة مما يؤثر إيجابا في مصدري القرار الدستوري.

إلا أن التطبيقات العملية للمجلس الدستوري الجزائري، بينت انه منذ تأسيسه بمقتضى دستور 1989، لم يعرف تجديدا جزئيا عاديا، فالتشكيلة الأولى جدد نصف أعضائها بعد انقضاء خمسة (5) سنوات، وهذا خلافا لما ورد في الحكم الانتقالي لدستور عام 1989،[4]

---

[1]- نص المادة 164الفقرة الرابعة من دستور 1996:" يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات."

[2]- الفقرة الثالثة من المادة 164 من دستور أعلاه:" يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترت مدتها ست سنوات."

[3]- « LE pouvoir de nomination ne comporte pas le pouvoir de révocation, cette règle est fondamentale, car elle montre bien la volante des constitutions, de ne mettre le conseil constitutionnel sous la tutelle oppressante du chef de l'Etat… Louis FAVOREU, OP, 1050.

[4]- ينص الحكم الانتقالي في خاتمة دستور 1989، على عملية التجديد الجزئي للأعضاء، راجع في هذا الشأن الرسوم الرئاسي رقم 89 – 43 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 ابريل سنة 1989، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 ابريل 1989، العدد 15، ص 25.

حيث كان لابد من حصول أول تجديد جزئي عام 1992، بعد مرور ثلاثة سنوات على إنشاء المجلس الدستوري، إلا انه جدد بعد مرور خمسة (5) سنوات من إنشاءه.[1]

إن المشرع الدستوري في العادة لا ينص على حماية أعضاء المجلس الدستوري والضمانات التي تقدم للقيام بمهامهم على أكمل وجه، وهذا يمس بالاستقلالية التي ينادي بها المجلس لأعضائه، وكذلك نلاحظ غياب النصوص القانونية المنظمة للأجور والتعويضات الخاصة بأعضاء المجلس سواء في النظام الذاتي، أو المراسيم المنظمة له.[2]

ويمكن القول أن الضمانة الوحيدة الواضحة المقدمة في هذا المجال هي تمتع أعضاء المجلس الدستوري بعدم القابلية للعزل إلا بواسطة المجلس الدستوري نفسه ولظروف استثنائية ملحة،[3] وفي العادة نجد أن أعضاء المجلس الدستوري يستمرون في عضويتهم طوال المدة المحددة في الدستور ولا يفقدون العضوية ألا بالوفاة أو عدم الأهلية لمزاولة العمل بعد قرار المجلس الدستوري بذلك.[4]

ولعل هذا الضمان يعد أكثر الضمانات أهمية على الإطلاق لان العضو الذي تم تعينه لن يتم تنحيته إلا بإرادته أو بوفاته أو بفقدان الأهلية، دون أن يتدخل في ذلك أي عامل أخر، والعضو لما يعلم انه غير معرض للعزل بدون سبب فانه يعمل باستقلالية دون خوف من تنحيته آو عزله نتيجة عدم استجابته للضغوط الممكن ممارستها عليه، ومن ثمة لا يتأثر في إصداره لقراره الدستوري، والنظام الرقابي يجب ألا يكون جامدا، بحيث يجب أن يتغير بتغير الظروف التي تطرأ على الحياة السياسية في الدولة.[5]

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 95 – 139، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية سنة 1995، العدد 12، ص 20.
[2]- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 136 - 137.
[3]- محمد انس جعفر قاسم، المرجع السابق، ص 38.
[4]- يحي الجمل، مرجع سابق، ص55.
[5]- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي " المفاهيم والأدوار"، الجزائر، سنة 1997، ص 194.

الفصــل الثانــي:

آلية الفصل في المنازعات الانتخابية وعمليات الاستفتاء

يعرف الانتخاب بأنه اختيار الشخص أو أكثر من بين عدد المترشحين لممثليهم في حكم البلاد، ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة، ويضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف " السياسي" الذي يعبر فيه الناخبون على السيادة الوطنية ويشمل الانتخاب السياسي رئيس الدولة والانتخابات التشريعية والاستفتاءات[1].

يسهر المجلس الدستوري الجزائري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العمليات.[2]

كلّف المجلس الدستوري إذا بالإضافة إلى مهامه الاعتيادية بالسهر على حسن سير بعض العمليات الانتخابية تتمثل في الانتخابات النيابية (التشريعية)، والاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، في حين أن الرقابة على الانتخابات المحلية من نصيب الهيئات القضائية، على أن درجة تدخل المجلس تختلف حسب شكل الانتخابات، فإذا تعلق الأمر بالانتخابات النيابية، يكتفى بتلقي الطعون حول نتائجها والفصل فيها وفق إجراءات لا تحترم عادة من الشاكين أنفسهم، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فإنه يتلقى ملفات المترشحين ويفصل فيها، ثم يفصل في الشكاوى المتعلقة بنتائجها، في حين أن سهره على صحة العمليات الاستفتائية لا يعفيه من تلقي شكاوى بشأنها رغم عدم وجود منافسة انتخابية فيها[3].

عهد الدستور بمهمة السهر على صحة العمليات الانتخابية و عمليات الاستفتاء إلى المجلس الدستوري، و لكن لم يخوله هذا الاختصاص بالنسبة لجميع الانتخابات، كما أن دوره في هذا المجال حسب الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ليس

---

[1]- احمد بنينى، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية " قسم الحقوق"، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 22.

[2]- المادة 163 من دستور 1996.

[3]- مداخلة الأستاذ مختاري عبد الكريم، بعنوان: المجلس الدستوري وإصلاح النظام الانتخابي الجزائري – محكمة دستورية أم حكم دستوري؟ الملتقى الوطني حول: إصلاح النظام الانتخابي الجزائري – الضرورات والآليات – جامعة جيجل يومي 08 و 09 ديسمبر 2010، ص 90.

متجانسا بالنسبة لجميع العمليات الانتخابية و عمليات الاستفتاء التي هو مكلف بالسهر على صحتها.

نلاحظ إذا قارننا الفقرة الثانية من المادة 163 بما جاء في الدستور الفرنسي، أن هذا الأخير أكثر تفصيلا نوعا ما فيما يخص دور المجلس الدستوري الفرنسي في مجال الانتخابات و عمليات الاستفتاء، فاختصاصه في مجال الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء أوسع من اختصاصه في مجال الانتخابات التشريعية.

يسهر المجلس الدستوري الفرنسي على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية و يدرس الطعون و يعلن نتائج عمليات التصويت،[1] كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و يعلن نتائجها،[2] بينما يقتصر دوره في الانتخابات التشريعية في الفصل في المنازعات المثارة بشأن صحتها.[3]

يتبين لنا بوضوح بالرجوع إلى الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دور المجلس الدستوري في مجال العمليات الانتخابية و عمليات الاستفتاء و المنازعات المتعلقة بها، ينعدم دور المجلس الدستوري في الانتخابات المحلية بينما يعتبر دوره محدودا في الانتخابات التشريعية وواسعا نوعا ما في الانتخابات الرئاسية وفي عمليات الاستفتاء، و يبقى حق الناخب في اللجوء إلى المجلس الدستوري و منازعة صحة العمليات الانتخابية و والاستفتائية يتأرجح من انتخاب لآخر، يختص المجلس الدستوري و إن كان بشكل محدود في المنازعات الانتخابية التشريعية و يختفي دور الناخب في هذا المجال (المبحث الأول)، و بالمقابل يتأرجح كل من دور المجلس الدستوري و الناخب في المنازعات الانتخابية الرئاسية و عمليات الاستفتاء(المبحث الثاني)

[1]- ARTICLE 58 de la constitution française : «le conseil constitutionnel veille à la régularité de l’élection du président de la république. Il examine les réclamation et proclame les résultats du scrutin »

[2]- ARTICLE 60 : «le conseil constitutionnel veille à régularité des opération de référendum ».

[3] -ARTICLE 59 : «le conseil constitutionnel statue en cas de contestation, sur la régularité de l’élection des députés et des sénateurs ».

المبحث الأول:

دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية و دور الناخب فيها

لا يختص المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية المثارة قبل عمليات التصويت، كتلك المتعلقة بإغفال التسجيل في القوائم الانتخابية أو شطب شخص بغير حق أو تسجيل شخص مغفل[1]، و يعود الاختصاص فيها إلى اللجنة الإدارية الانتخابية[2]، و تكون قراراتها قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة[3].

لا يختص أيضا المجلس الدستوري في مجال الانتخابات المحلية البلدية و الولائية، فيما يخص إيداع الترشحات و لا في المنازعات المثارة بشأن صحة عمليات التصويت، كما لا يختص في الإعلان عن نتائج تلك العمليات.

تودع التصريحات بالترشح للانتخابات البلدية والولائية لدى الولاية[4]، يكون قرار رفض الترشح قابل للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، يكون قرار هذه الأخيرة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[5]

تتم منازعة عمليات التصويت و هو الحق الذي يثبت لكل ناخب على خلاف الانتخابات الوطنية، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت فيه، ويرسل هذا الاحتجاج الذي يدون في محضر التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية، تبت هذه الأخيرة في الاحتجاجات المقدمة لها و تصدر قراراتها في

---

[1]- المادة 19 من القانون العضوي رقم:12-01 مؤرخ في 20صفر عام 1433هـ الموافق 14 يناير سنة 2012م يعدل و يتمم الأمر رقم:97-07 المؤرخ في 27شوال عام 1417هـالموافق 6 مارس سنة 1997م و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 2012، العدد 01:" يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"
المادة 20:" لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب و معلل لشطب شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

[2]- المادة 21 من القانون العضوي رقم:12-01 أعلاه:" يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 19 و 20 من هذا القانون العضوي خلال (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.
يخفض هذا الأجل إلى (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية".

[3]- المادة 22 من القانون العضوي رقم:12-01 أعلاه:"يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. .
يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا.

[4]- المادة 71 من القانون العضوي 12-01 أعلاه:" يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح".

[5]- المادة 15 من القانون العضوي رقم 04-01 مؤرخ في:16 ذي الحجة عام 1424هـ الموافق 7فبراير سنة 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم:97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997 و التضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في11 فبراير 2004، العدد9، و المادة 77 من القانون العضوي رقم:12-01 أعلاه :" ... يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار... يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج، يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1].

بعد ما كان يتم منازعة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات البلدية والولائية في إطار الأمر رقم:97-07 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم:04-01 قبل صدور القانون العضوي 12-01 أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة و يكون قرارها نهائي قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[2]، لا يختص المجلس الدستوري في إعلان النتائج إنما يعود الاختصاص فيه إلى اللجنة الانتخابية الولائية.[3]

لا يتدخل المجلس الدستوري إذن في أية مرحلة من مراحل هذه الانتخابات، و لا في المنازعة المتعلقة بها، و لا في رقابة مشروعية مختلف التنظيمات الصادرة في مجال إعداد و تنظيم عمليات التصويت.

منح بالمقابل المؤسس للمجلس الدستوري دور في مجال الانتخابات التشريعية (المطلب الأول)، إلا أن الدور أو السلطة الممنوحة له محدودة بمجال المنازعات المتعلقة بهذه الانتخابات، كما تم تحديد الفئات المخولة حق مراقبة و منازعة عمليات و نتائج الاقتراع، بحيث يختفي الناخب في مثل هذه المنازعات فلا يمكنه تحريك الإجراءات المتعلقة بها(المطلب الثاني).

[1]- المادة 165 من القانون العضوي رقم:12-01 أعلاه الذي يدخل في إطار الإصلاحات السياسية في الجزائر تنص على ما يلي:"... لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به".

[2]- المادة 92 من الأمر رقم:97-07 المعدلة بالمادة 18 من القانون العضوي رقم 04-01 أعلاه:" لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة...".

[3]- المادة 90 من الأمر 97-07 أعلاه و المادة 155 من القانون العضوي رق:12-01 أعلاه:"بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثماني و أربعين (48)ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، و تعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 165 من هذا القانون العضوي".

المطلب الأول:

دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية

يتمثل الاختصاص الذي حدده المؤسس للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات التشريعية في إعلان نتائجها (الفرع الأول)، كما يتدخل المجلس الدستوري طبقا للقانون العضوي رقم:12-01 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات في تسديد نفقات الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات التشريعية

يقوم المجلس الدستوري بضبط نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و يعلنها في أجل أقصاه اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية و اللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج، و يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، و عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.[1]

ترسل نسخة من محاضر الفرز بالنسبة للانتخابات المتعلقة بثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين إلى المجلس الدستوري، الذي يعلن عن النتائج النهائية في ظرف اثنتين وسبعين (72) ساعة.[2]

يتضمن الإعلان المتضمن نتائج الانتخابات جميع النصوص الذي اعتمدها المجلس الدستوري لإعلانه هذه النتائج، كما يشير المجلس الدستوري إلى تسلمه و اطلاعه على محاضر النتائج.

يبين المجلس الدستوري في بنود تلي نتائج الانتخابات بالأرقام، و الجداول التي يتعين أن تلحق بالإعلان، و يحدد آجال لتقديم الطعون. تتضمن أيضا تلك البنود صيغة لتبليغ

[1]- المادة 98 من القانون العضوي رقم: 12-01 أعلاه:" يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية و يعلنها في أجل أقصاه (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية و اللجان الانتخابية الولائية و المقيمين في الخارج، و يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية و عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني".

[2]- المادة 125 من القانون العضوي رقم: 12-01 أعلاه:" ترسل نسخة من المحضر، فورا إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال إثنتين و سبعين ساعة".

الإعلان إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، و إلى وزير الداخلية و الجماعات المحلية، تاريخ إجراء المداولات، صيغة تنشر في الجريدة الرسمية، و توقيع أعضاء المجلس الدستوري.[1]

يلحق بالإعلان جداول مفصلة، تتضمن أسماء المترشحين الفائزين في الانتخابات و النتائج المتحصل عليها في جميع الدوائر الانتخابية بالأرقام و النسب[2]، يتم نشر الإعلان و الجداول الملحقة به في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني:

تدخل المجلس الدستوري في تسديد نفقات الحملة الانتخابية.

يتوقف تسديد الحملة الانتخابية على قرار المجلس الدستوري بحيث يتأكد من طبيعة و مصدر النفقات، فلا ينبغي أن تكون الحملة الانتخابية وسيلة أو مصدرا لثراء أو لإفقار المترشح أو الحزب السياسي[3]، لا يتم التسديد للمترشحين إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للانتخابات.[4]

يتعين على كل مترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أن يقوم بإعداد حساب حملة إجباريا، و إلا تعرض للعقوبات الواردة في المادة 232 من القانون العضوي:12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[5]. يتضمن الحساب مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي حسب مصدرها و طبيعتها، يجب أن يقدم الحساب إلى المجلس الدستوري خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.[6] يسلم هذا الحساب إلى

[1]- كانت الإعلانات تصدر حاملة لتوقيع رئيس المجلس الدستوري فقط قبل سنة 2001.

[2]- أنظر الإعلان رقم 3/إ.م د/ مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 11 يوليو 2007، العدد 45.

[3]- Jean-Pierre CAMBY, le financement des compagnes électorales, R.D.P, n° 1.2007, p .23.

[4]- الفقرة الثانية من المادة 208 من القانون العضوي رقم: 12-01 أعلاه:" و لا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج".

[5]- تنص المادة 232 من القانون العضوي 12-01 أعلاه:" يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار (40.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) ، و بحرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأقل، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 209 من هذا القانون العضوي".

[6]- المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدلة:" ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، يجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص: - طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا – النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية، يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا على الحساب مختوما و موقعا منه.

المجلس الدستوري من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد[1]، و يمكن أن يودع الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني[2].

يشترط القانون في الواردات ألا يكون مصدرها شخص أجنبي، فيحظر على كل مترشح لأي انتخابات أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.[3]

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني[4]، و لا يتحصل المترشح أو المترشحون على تعويض إذا رفض المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية[5]، يقوم المجلس الدستوري بإرسال حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس[6].لا ينشر قرار المجلس الدستوري بالنسبة لقبول أو رفض حساب الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين للانتخابات التشريعية.

في فرنسا و طبقا للقانون العضوي بتاريخ:19 جانفي 1995 المعدل لبعض النصوص الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية و انتخاب نواب الجمعية العامة يقوم المجلس الدستوري بإقرار أو رفض أو تعديل حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين، الذين سبق أن ألزمهم قانون عضوي بتاريخ:10 مايو 1990 بتقديمها إلى المجلس الدستوري[7].

[1]- الفقرة الثالثة من المادة209 من القانون العضوي رقم: 12-01 أعلاه:" ترسل حسابات المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس".

[2]- الفقرة الثالثة من المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3]- المادة 204 من القانون العضوي رقم: 12-01 أعلاه:" يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية".

[4]- الفقرة الرابعة من المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه.

[5]- الفقرة الأخيرة من المادة 209 من القانون العضوي12-01 أعلاه:" و في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 206 و 208 من هذا القانون العضوي".

[6]- الفقرة الثالثة من المادة 209 من القانون العضوي 12-01 أعلاه:" ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس".

[7]- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص248.

المطلب الثاني:

دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية ودور الناخب فيها

يعتبر المجلس الدستوري قاضي الانتخابات بحيث خول له الدستور الفصل في المنازعات المتعلقة بها،[1] غير أنه في الحقيقة السلطة المخولة للمجلس الدستوري محدودة في هذا المجال (الفرع الأول). كما لا يتمتع الناخب بحق الاعتراض على صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري فليس للناخب أي دور في هذه المنازعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية.

لا يختص المجلس الدستوري في مجال انتخاب أعضاء البرلمان، سواء بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، في رقابة العمليات السابقة للتصويت والمنازعات المثارة بشأنها، كالمنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها أو الإغفال عن التسجيل، فيرجع الاختصاص فيها إلى اللجنة الإدارية والهيئات القضائية الإدارية[2]، بينما يمكن تصور تدخل المجلس الدستوري في هذا الشأن بعد إعلان النتائج إذا كان للتسجيل أو للإغفال عن التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية تأثير على نتائج الانتخابات.[3]

لا يتدخل أيضا المجلس الدستوري خلافا للانتخابات الرئاسية فيما يخص استقبال الترشحات، فالتصريح بالترشح يكون لدى الولاية[4]، فتتأكد الولاية عن طريق لجانها الانتخابية الانتخابية من صحة الترشيح، بما فيها صحة التوقيعات المطلوبة بالنسبة لقوائم المترشحين

---

[1]- الفقرة الثانية من المادة 163 من دستور 1996:" كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العمليات".

[2]- تخضع هذه المنازعات لأحكام مشتركة، أي نفسها المذكورة في الأحكام المتعلقة بالانتخابات المحلية في المادة113 من القانون العضوي رقم: 12-01 أعلاه:" تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات.

[3] -Jean-Pierre CAMBY. Le conseil constitutionnel juge électoral, 3e édition DALLOZ.2004.p 427.

[4]- تنص الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون العضوي رقم:12-01 أعلاه:" يتم التصويت بالترشح حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب".

التي يلزمها القانون مثل هذا الإجراء[1]. تكون القرارات المتعلقة برفض الترشح قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا. و تكون قرارات هذه الأخيرة غير قابلة للطعن[2].

يلعب المجلس الدستوري الفرنسي دور محكمة استئناف في مجال المنازعات المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية. يودع الترشح لدى المحافظة، التي تفصل بقرار أو قرارات قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري[3]. منحت المادة 44 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي هذا الأخير، حق النظر في كل المسائل المثارة بمناسبة الطعن في صحة عمليات الاقتراع.[4]

فتح هذا النص المجال أمام المجلس الدستوري حسب الفقه الفرنسي، لرقابة دستورية القوانين المتعلقة بالانتخابات عن طريق الدفع، غير أن المجلس الدستوري رفض هذا التفسير أو هذا الاختصاص معتبرا نفسه قاضي الانتخابات في هذا المجال و ليس قاضي دستوري يتولى تطبيق القانون، قبل المجلس الدستوري الفرنسي باعتباره قاضي الانتخابات النظر في مشروعية النصوص المنظمة للعمليات الانتخابية، فبدأ منذ 1981 يراقب المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، يعتبر موقف المجلس الدستوري غير موحد فرفض هذا الاختصاص فيما يخص الاستفتاء، فلم يقبل رقابة المرسوم المستدعي للهيئة الانتخابية لإجراء الاستفتاء بحجة أن اختصاصه قبل الاقتراع في مجال الاستفتاء استشارية بشأن النصوص المنظمة لها[5]، إذ يقدم آراء بناء على إخطار من الحكومة[6].

يعد قبول المجلس الدستوري الفرنسي في مجال الفصل في النصوص التنظيمية المتعلقة بإجراء العمليات الانتخابية المتمثلة في المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية،

---

[1]- الفقرة الخامسة و السادسة المادة 92 من القانون العضوي رقم:12-01 أعلاه :" تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة151 من هذا القانون العضوي. يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها و يعد محضرا بذلك".

[2]- المادة 96 من القانون العضوي:12-01 أعلاه:"... يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا... يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ".

[3] - Dominique ROUSSEAU , droit du contentieux constitutionnel, op.cit, p.306.

[4] - ARTICLE 44 de l’ordonnance de 7 novembre 1958 : « pour le jugement des affaires qui lui sent soumises, le conseil constitutionnel a compétence pour connaitre de toute question posée à l’occasion de la requête. En ce cas, sa décision n’a d’effet juridique qu’en ce qui concerne l’élection dont il est saisi.»

[5] -Dominique ROUSSEAU, droit du contentieux constitutionnel, op.cit. p.316.

[6] -Guillam DRAGO, contentieux constitutionnel français, op.Cit, pp.216 et suite.

امتدادا لاختصاصه في رقابة صحة العمليات الانتخابية[1]، يبقى مجلس الدولة الفرنسي صاحب الاختصاص الأصلي في رقابة مشروعية تلك النصوص، يعتبر إذن اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي محدودا في مجال رقابة مشروعية المراسيم المنظمة للانتخابات التشريعية، إذ لا يمتد اختصاصه إلى النصوص ذات الطابع الدائم أو النصوص التي تنظم انتخابات جزئية[2].

يبدو أن دور المجلس الدستوري الجزائري أكثر محدودية من نظيره الفرنسي، لا يمتد اختصاص المجلس الدستوري الجزائري في مجال المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية إلى الفصل في المنازعات السابقة عن عمليات التصويت، كما لا يمتد اختصاصه إلى النظر في مشروعية النصوص القانونية المنظمة لهذه العمليات.

تتأكد محدودية دور المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية، و عدم كفاية الوسائل الممنوحة له لضمان صحة العمليات الانتخابية ، من خلال إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية[3]، منحت للجنة اختصاصات واسعة تفوق تلك التي يتمتع بها المجلس الدستوري، إذ تتمتع باختصاصات قبل إجراء الاقتراع و أثناء سير العمليات الانتخابية و بعدها، يعتبر بذلك دور اللجنة ممتدا بحيث تتمتع بصلاحية مراقبة قانونية العمليات الانتخابية عبر مختلف مراحلها، فتبدأ عملها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي و النهائي للنتائج[4].

أنشأت لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ5 يونيو 1997، إثر اللقاءات و المشاورات التي أجراها رئيس الجمهورية مع الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، تتكون اللجنة من ممثلين عن الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار[1]. تؤسس اللجنة الوطنية المستقلة لجانا ولائية و بلدية عبر كافة التراب الوطني، لم يمنح القانون

---

[1]-Guillam DRAGO, contentieux constitutionnel français, op.Cit, p.230.

[2] -Claude Leclercq, droit constitutionnel et institutions politique, 9[eme] édition, 1995, p.525.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم:97-58 المؤرخ في: 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس 1997، العدد 12.

المادة 171 من القانون العضوي رقم:12-01 أعلاه:" تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات و يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، و تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني و التنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات.

[4]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم:02-129 المؤرخ في: 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ30 مايو سنة 2002، الجريدة الرسمية المؤرخة في:16 أبريل سنة2002، العدد 26.

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اللجنة المستقلة إخطار المجلس الدستوري بشأن صحة العمليات الانتخابية.

و ما يؤكد كذلك تقييد دور المجلس الدستوري في مجال المنازعات المتعلقة بالانتخابات نص المادتين 169 و المادة170 من القانون العضوي رقم:12-01 المتعلق بنظام الانتخابات المأخوذتين معا لاتحادهما في العلة و المحررتين كالتالي على التوالي:

المادة169:" تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية".

المادة 171 التي تنص في مطتها الأولى على أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تضطلع بـ:" السهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات".

و اعتبارا أن المشرع في منحه هذه الصلاحيات للجنة المذكورة لم يراع ما تنص عليه المادة 163 (الفقرة الثانية) من الدستور، و اعتبارا فضلا عن ذلك، أن المشرع في نصه في الفقرة الثانية من المادة 170 من الدستور على أن جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية تلتزم بقرارات هذه اللجنة، قد جعل قراراتها نافذة في مواجهة المؤسسات و الهيئات الأخرى بما فيها المجلس الدستوري و في ذلك مساس بالدستور و بمبدأ الفصل بين السلطات[2]. و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على محدودية دور المجلس الدستوري في مجال حل المنازعات الانتخابية مما يؤثر على دوره في مجال افعال دوره في حماية الحقوق و الحريات العامة.

يمكن وصف تقييد دور المجلس الدستوري في المنازعات التشريعية على أنه صورة من صور التعدي على حق الخاسرين في الانتخابات النيابية و هذا يشكل تعدي على

---

[1]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 02-129 أعلاه:" المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم07-115 المؤرخ في:29 ربيع الأول عام 1428 أبريل سنة2007، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ17 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 أبريل 2007. العدد 25.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد01، المتعلقة بالقانون العضوي 12-01 أعلاه، المؤرخة في: 20 صفر عام 1433 الموافق لـ 14 يناير 2012م ص.6.

الحقوق السياسية، بحيث هناك اختفاء دور الناخب في المنازعات التشريعية،[1] و هذا ما سندرسه في الفرع الثاني.

الفـرع الثانــي:

دور الناخب في المنازعات الانتخابية التشريعية.

لا يحق للناخب أن يراقب او يعترض على صحة عمليات التصويت أو أن يعترض على صحة عمليات الفرز أو نتائج الاقتراع، فيقتصر هذا الحق على فئات محدودة.

الفئات المحدودة المخولة حق المنازعة في الانتخابات التشريعية:

طبقا للمادة 166 من القانون العضوي رقم:12-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص:" لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج".

يجب أن تتوافر إذن في الشخص المخطر للمجلس الدستوري فيما يخص المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية الصفة[2]على غرار المنازعات الأخرى، و الصفة في هذه المنازعات لا تمتد إلى الناخب.

يقتصر الاعتراض على صحة عمليات التصويت على المترشحين أو ممثليهم و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني، بعدما كان هذا الحق يتمتع به كل ناخب بمقتضى قانون الانتخابات رقم: 89-13[3].كما يقتصر الاعتراض على صحة التصويت على المترشحين فقط بالنسبة للانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة[4].

[1]- عصام نعمة إسماعيل، حول تعطيل المجلس الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان، 2006 ص.58.

[2] - Jean-Pierre CAMBY. Le conseil constitutionnel juge électoral, 3e édition DALLOZ.2004.p.7.

[3]- نص المادة 100 من القانون 89-13 مؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 غشت 1989، العدد 32:" لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طعن في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني و الأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج".

[4]- المادة 127 من القانون العضوي رقم: 12-01 أعلاه:" يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع و العشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج".

يسمح في النظام الفرنسي لصنفين من الأشخاص من منازعة انتخاب النائب أو الشيخ، فيتمتع بهذا الحق الناخبون المسجلون ضمن الدائرة الانتخابية و المترشح[1]، و لا يتمتع بهذا الحق الحزب السياسي أو أية جمعية مشاركة في الانتخابات حتى و إن كان الشخص الطاعن الذي قام بإخطار المجلس الدستوري باسم الحزب أو الجمعية مسجل ضمن القوائم الانتخابية، أو مرشح ضمن الدائرة الانتخابية التي قام بمنازعة الانتخاب ضمنها، يجب أن يتم الطعن خلال العشرة أيام التي تلي إعلان نتائج الاقتراع[2]، طبقا للمادة 33 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي.

يبين الجدولين أدناه حصيلة تدخل المجلس الدستوري الجزائري في هذا الجانب، والذي يتميز بكثرة الطعون المرفوضة شكلا بسبب جهل الطاعنين بالإجراءات بالجوهرية المعتمدة في قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهو ما جعل المجلس يتأسف لذلك في أكثر من مناسبة .

1- الانتخابات التشريعية:

تاريخ الانتخابات	الطعون المودعة	الطعون المقبولة	الطعون المرفوضة	المرجع	ملاحظات
26 ديسمبر 1991	00	//	//	ج ر 01 لسنة 1992، ص 02	نتائج ملغاة بسبب توقف المسار الانتخابي
05 جوان 1997	329	03	326	- نشرية المجلس الدستوري رقم 02 لسنة 1997، ص 47. - ج ر 46 لسنة 1997، ص 28-31.	غالبيتها مرفوضة شكلا، وأخرى موضوعا لانعدام الأدلة.

[1] -Guillaume DRAGO, contentieux constitutionnel français, op.cit. p.421.
[2] - Dominique ROUSSEAU , droit du contentieux constitutionnel, op.cit. p.421.

30 ماي 2002	187	00	187	- نشرية المجلس الدستوري رقم 07 لسنة 2002، ص 39.	05 مقبولة شكلا ومرفوضة موضوعا.
17 ماي 2007	736	03	733	- الموقع الرسمي للمجلس: www.conseilconstitutionnel-dz.org - ج ر 45 لسنة 2007، ص 21-25.	668 مرفوضة شكلا 65 مرفوضة موضوعا

2- انتخابات مجلس الأمة:

تاريخ الانتخابات	**الطعون المودعة**	**الطعون المقبولة**	**الطعون المرفوضة**	**المرجع**	**ملاحظات**
25 ديسمبر 1997	16	00	16	- نشرية المجلس الدستوري رقم 02 لسنة 1997، ص 47.	مرفوضة شكلا
30 ديسمبر 2000	12	01	11	- نشرية المجلس الدستوري رقم 06 لسنة 2001، ص 34. - ج ر 04 لسنة 2001، ص 09.	07 مرفوضة شكلا 04 مرفوضة موضوعا
30 ديسمبر 2003	//	04	//	- الموقع الرسمي للمجلس: www.conseil-constitutionnel.dz - ج ر 05 لسنة 2004، ص 06-09.	لم يصدر المجلس أي بيان بهذا الشأن
23 فيفري 2006 (خاص بـ05 ولايات)	//	//	//	- الموقع الرسمي للمجلس: www.conseil-constitutionnel.dz	لم يشر بيان المجلس إلى شيئ
28 ديسمبر 2006	//	02	//	ج ر 04 لسنة 2007، ص 07-08.	عدم وجود بيان للمجلس
29 ديسمبر 2009	07	01	07	- الموقع الرسمي للمجلس: www.conseil-constitutionnel.dz	لم نعثر على القرار في الجريدة الرسمية.

وبذلك يتضح أنه رغم تعليل المجلس لقراراته، فإن رقابته للانتخابات البرلمانية تشوبها عدم الرضا، ولا يعود سبب ذلك إلى تقصير منه، وإنما إلى جهل المترشحين بالقواعد الإجرائية[1]، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

المبحـث الثانــي:

دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية و عمليات الاستفتاء.

جاءت الفقرة الثانية من المادة 163 من الدستور الجزائري عامة، لم تميز بين اختصاصات المجلس الدستوري بالنسبة لمختلف الانتخابات إنما نصت فقط على أنه يسهر على صحتها و يعلن نتائجها، غير أن القانون العضوي رقم:12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أضاف اختصاص آخر للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية، المتمثل في تلقي الترشيحات و الإعلان عن القائمة الرسمية للمترشحين لرئاسة الجمهورية، كما سمح كذلك للناخب بحق منازعة نتائج العمليات المتعلقة بالاستفتاء.

ميز الدستور الفرنسي بمواد مستقلة بين اختصاصات المجلس الدستوري في مختلف الانتخابات، فحدد اختصاصه في الانتخابات التشريعية بمقتضى المادة 59[2]، و اختصاصه في عمليات الاستفتاء بمقتضى المادة 60[3]، بينما حددت المادة 58 اختصاص المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية و المتمثل في السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، و دراسة الاحتجاجات و إعلان نتائج الاقتراع[4].

---

[1]- مداخلة الأستاذ مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 92.

[2] -ARTICLE 59 :« le conseil constitutionnel statue en cas de contestation sur la régularité de l'élection des députés et des sénateurs ».

[3] - ARTICLE 60 : « le conseil constitutionnel veille a la régularité des opérations de référendum prévues aux articles 11 et 89 et au titre xv il proclame les résultats».

[4] - ARTICLE 58 : «« le conseil constitutionnel veille a la régularité de l'élection du président de la république, il examine les réclamation et proclame les résultats du scrutin ».

منح المجلس الدستوري الجزائري بمقتضى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مقارنة بالانتخابات التشريعية دورا كبيرا نوعا ما في مجال الانتخابات الرئاسية و عمليات الاستفتاء، رغم توسيع دور المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية، إلا أن سلطاته مقيدة في مجال المنازعات المتعلقة بها و حرم الناخب من حق إخطار المجلس الدستوري (المطلب الأول)، على نقيض عمليات الاستفتاء التي قيد فيها دور المجلس الدستوري و منح بالمقابل للناخب حق منازعة صحتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية و دور الناخب فيها.

تتميز علاقة المجلس الدستوري بالانتخابات الرئاسية بالتعقيد، على أساس أنها تبدأ بتلقي ملفات المترشحين وتنتهي بالرقابة على أموال الحملة الانتخابية، وقد تستمر في حالة وجود دور ثان، وتتعقد أكثر في حالة حدوث نوازل أثناء الحملة أو الاقتراع كانسحاب مترشح أو وفاته أو وفاة رئيس الجمهورية الممارس، وهو ما جعل البعض يفرد لها كتابا كاملا.

غير أن ممارسة المجلس في هذا المجال لم تخل كذلك من مشاكل على شاكلة الانتخابات التشريعية وربما بأكثر تعقيد، حيث سبق للمجلس الدستوري أن تعرض لموقفين محرجين بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية سنة 1999.

حيث انسحب 06 مترشحين دفعة واحدة يوما واحدا قبل الاقتراع بسبب ما اعتبروه نية مبيتة في التزوير لصالح المترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة، وهو الأمر الممنوع قانونا بموجب المادة 161 من قانون الانتخابات، لكن غياب آلية قانونية للعقاب على ذلك جعل المجلس يعجز عن فعل أي شيء ويعجز بذلك عن فرض هيبة القانون، وغني عن التذكير أن في ذلك اتهام ضمني للمجلس الدستوري بالتواطؤ على اعتبار أنه المكلف بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

ثمّ حدث مع السيد محفوظ نحناح – رحمه - أن رفض المجلس ملف ترشحه بسبب عدم تمكنه من تبرير مشاركته في الثورة التحريرية على اعتبار ميلاده قبل جويلية 1942، والغريب في الأمر أن المجلس نفسه كان قد قبل ملف السيد محفوظ نحناح لانتخابات سنة 1995 رغم أن قانون الانتخابات آنذاك كان ينص على الشرط نفسه مما طرح عدة استفهامات، غير أن المشكل يكمن في كون أن المترشح المعني علم برفض ملفه عن طريق نشرة الأخبار ولم يبلغ به رسميا، فاعتبر ذلك مساسا بشخصه، فقرر مقاضاة المجلس الدستوري مرتين أمام مجلس الدولة، التمس في المرة الأولى تبليغه رسميا وشخصيا بالقرار، والثانية طالب فيها إلغاء قرار المجلس القاضي برفض ترشحه، إلا أن مجلس الدولة رفض الدعويين على اعتبار أن أعمال المجلس الدستوري تعتبر من الأعمال الدستورية التي لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن[1].

خولت للمجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية خلافا للانتخابات التشريعية اختصاصات قبل عمليات التصويت، بحيث يتلقى الترشيحات و يحدد قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية (الفرع الأول). لا يتمتع بالمقابل المجلس الدستوري على غرار الانتخابات التشريعية، باختصاصات واسعة في المنازعات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، بل سلطاته محدودة كما حرم الناخب من حق منازعة نتائج عمليات التصويت (الفرع الثاني). يبقى المجلس الدستوري كما هو الحال في الانتخابات التشريعية مختصا في الإعلان عن نتائج عمليات التصويت و في تسديد نفقات الحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفــرع الأول:

تلقي الترشيحات و تحديد قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.

يختص المجلس الدستوري حسب القانون العضوي رقم:12-01 المتعلق بنظام الانتخابات باستقبال الترشيحات لرئاسة الجمهورية، و نص هذا القانون على الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المترشح و الوثائق التي ينبغي أن يتضمنها ملف ترشحه[2]. يجري المجلس

[1]- مداخلة الأستاذ مختاري، المرجع السابق، ص 92.
[2]- نظمتها المواد 136 إلى 141 من القانون العضوي 12-01 أعلاه.

الدستوري بعد تلقيه لملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، تحقيقا بشأنها و يحدد بعد ذلك قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل[1]، خلال خمسة و الأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية. يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية(08) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي دون الإخلال بأحكام المادة 88 من الدستور.[2]

يجب أن يصحب الطلب للترشح إضافة إلى الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور[3]، بالبرنامج الذي يتعين على المترشحين احترامه خلال الحملة الانتخابية[4]. ينبغي أن يودع ملف الترشح من قبل المترشح نفسه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[5]، و لا يمكن أن ينسحب المترشح بعد ذلك باستثناء حالة الوفاة أو حدوث ممانع قانوني، رغم أن القانون نص على عدم إمكانية الانسحاب بعد إيداع الترشح لغير وفاة أو حدوث مانع قانوني، لم ينص عن الجزاء المترتب على مثل هذا الانسحاب، إذا تحققت بالمقابل إحدى تلك الحالتين اللتين نص عليهما القانون، يمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد[6]، أما إذا توفي المترشح أو حدث له مانع قانوني بعد نشر قائمة المترشحين، يؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما[7].

يخطر المجلس الدستوري الفرنسي في حالة وفاة أحد المترشحين لرئاسة الجمهورية أو حدوث مانع له من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائبا أو ستين شيخا. يمكن للمجلس الدستوري أن

[1]- الفقرة الأولى من المادة 136 من القانون العضوي أعلاه:" يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل".

[2]- المادة 137 من القانون العضوي أعلاه:" يقدم التصريح بالترشح في ظرف خمسة و الأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر هذا المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية يتم تخفيض هذا الأجل إلى (08) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي".

[3]- تنص المادة 73 من الدستور:" لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، يدين بالإسلام- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية..... ".

[4]- المادة 91 من القانون العضوي أعلاه:"يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية".

[5]- أنظر بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 13 يناير 2009. www.conseil constitutionnel.dz

[6]- المادة 141 من القانون العضوي رقم: 12-01 أعلاه:" لا يقبل و لا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات. في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد".

[7]- الفقرة الثالثة من المادة 141 من القانون العضوي أعلاه:"و في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له، بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما".

يؤجل الانتخابات إذا حدثت الوفاة أو حدث المانع، خلال سبعة أيام التي تسبق انقضاء الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، بينما تؤجل الانتخابات إذا حدثت الوفاة أو حدث المانع بعد نشر قائمة المترشحين و قبل إجراء انتخابات الدور الأول، يعلن المجلس الدستوري بالمقابل عن إعادة الانتخابات في مجملها إذا حدثت الوفاة أو حدث المانع[1] خلال الدورين.

بعد انقضاء الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، يجري المجلس الدستوري تحقيقا في الملفات من مدى توافر الشروط القانونية في المترشحين و من صحة الوثائق و التوقيعات، و أن الناخب لم يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط[2].... يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو عدة مقررين، للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح[3]، و إعداد تقارير بشأنها، استعان المجلس الدستوري لأول مرة بقضاة و مستشارين من المحكمة العليا و مجلس الدولة في اقتراع 09ابريل2009 بغرض التأكد من صحة التوقيعات تطبيقا للتعديل الذي أجراه على النظام المحدد لقواعد عمله، يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة لدراسة التقارير و الفصل في صحة الترشحات،[4] و يجب أن يصدر المجلس الدستوري قراره في أجل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ انتهاء أجل إيداع الترشيحات[5]، تم نشر و لأول مرة القرارات القرارات الفردية المتعلقة بقبول ورفض ترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية في 8 أفريل سنة 2004[6].

يتمثل سبب رفض المجلس الدستوري لأغلبية الترشيحات في عدم توافر النصاب القانوني للتوقيعات اللازمة[7]، كما رفض المجلس الدستوري ترشيح لعدم استيفاء صاحبه شرط شرط السن المطلوبة إلى جانب عدم حصوله على النصاب القانوني لعدد التوقيعات[8] .

[1]- Dominique ROUSSEAU , droit du contentieux constitutionnel, op.Cit, p.315.

[2]- المادة 140 من القانون العضوي رقم: 12-01 أعلاه:"لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا و يعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 225 من هذا القانون العضوي".

[3]- المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري:" يعين رئيس المجلس الدستوري ".

[4]-المادة 27 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري:" يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير و يفصل في صحة الترشيحات" .

[5]- المادة 138 من القانون العضوي رقم: 12-01 أعلاه:"يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة(10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.
يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا و فور صدوره".

[6]- المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه:"تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

[7]- القرار رقم:12/ق.م د/4 مؤرخ في 9 محرم 1424 الموافق أول مارس سنة 2004، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 7 مارس 2004، العدد 13: أحكام الفقه الدستوري، رقم 09، 2004، ص 104 و ما يليها.

[8]- قرار رقم: 12/ق.م د/09 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يتضمن رفض ترشح لانتخابات لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 مارس- قرار رقم13/ق.م د/09 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يتضمن رفض ترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 مارس سنة 2009 العدد 14.

استبعد أيضا المجلس الدستوري ترشح لعدم تضمين صاحبه لملف ترشحه نسخة كاملة من شهادة الميلاد و شهادة الجنسية لزوجه، و لم ينشر التصريح بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه، ولم يقدم شهادة تثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954، و لم يثبت في تصريح شرفي أنه يدين الإسلام، إضافة أنه لم يقدم استمارات التوقيعات[1].

لم يمنح المجلس الدستوري أجل للمترشحين لاستكمال ملفات ترشحهم الناقصة بعد انقضاء الآجال القانونية لإيداع التصريحات بالترشح:" كما يسجل المجلس الدستوري أن بعض المترشحين من الذين أودعوا ملفات ترشحهم ناقصة، حاولوا استكمالها بعد انتهاء الأجل القانوني، أي بعد يوم 23 فبراير 2009، بعد منتصف الليل، و هو ما يتنافى إطلاقا مع أحكام المادة 158 من قانون الانتخابات[2]".

درج المجلس الدستوري قبل نشر القائمة الرسمية للمترشحين، و ذلك قبل تعديل النظام المحدد لقواعد عمله، على إصدار قرار يبين فيه الطريقة أو الأساس الذي اعتمده لترتيب المترشحين في القائمة الرسمية، عادة ما يكون حسب الحروف الأبجدية[3] ، أو الهجائية الهجائية لألقابهم [4]، يعلن المجلس الدستوري عن القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية بمقتضى قرار مراعيا فيه هذا الترتيب[5]، يبلغ المجلس الدستوري القرار المتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية إلى السلطات المعنية، و ينشر في الجريدة الرسمية[6].

لم ينص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و لا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عن إمكانية الطعن في القرارات الفردية التي يصدرها المجلس الدستوري

---

[1]- قرار رقم13/ق.م د/09 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يتضمن رفض ترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 مارس سنة 2009 العدد 14.

[2]- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 9 أبريل 2009. www.conseil constitutionnel.dz

[3]- أنظر القرار المؤرخ في 16 جمادى الأول عام 1416 الموافق 11 أكتوبر 1995 يتضمن ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، سنة 1997، ص 40. قرار رقم 02/ق. م د/99 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 1999 يتضمن طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 مارس 1999، العدد16 "أحكام الفقه الدستوري رقم 04،1999، ص 39".

[4]- قرار 06/ق.م د/04 مؤرخ في 03 محرم عام 1425 الموافق 24 فبراير سنة 2004، يحدد طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس سنة 2004، ص.92.93.

[5]- القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995 المتضمن تحديد قائمة لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 أكتوبر 1995، العدد 60.

[6]- المادة 28 المعدلة و المتممة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه.

و التي مضمونها رفض الترشيحات و لا عن القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، كما رفض مجلس الدولة الطعن المرفوع إليه قصد إلغاء القرار المؤرخ في 11 مارس 1999، الصادر عن المجلس الدستوري و الذي أقصى بمقتضاه صاحب الطعن من الترشح للانتخابات الرئاسية، و أسس مجلس الدولة رفضه على عدم اختصاصه النوعي في هذا المجال[1] .

لا يمكن إذا الطعن في القرارات الفردية للمجلس الدستوري المتعلقة بقبول أو رفض ترشحات، أو في القرار المتعلق بتحديد القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية أمام أية جهة قضائية أو حتى أمام المجلس الدستوري نفسه، و ذلك على غرار أرائه و قراراته المتعلقة برقابة المطابقة و رقابة دستورية القوانين.

يجوز الطعن في قرار المجلس الدستوري الفرنسي المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية في اليوم الموالي لنشر القائمة في الجريدة الرسمية[1].

الفـرع الثـاني:

دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية ودور الناخب فيها.

رغم توسيع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاختصاص المجلس الدستوري ليجعله ممتدا إلى ما قبل العمليات الانتخابية، بحيث خوله حق استقبال الترشيحات و الفصل في صحتها و تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، إلا أنه قيد سلطاته في المنازعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية (أولا)، كما حجب حق الطعن عن الناخب(ثانيا).

أولا: محدودية سلطات المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية.

يقتصر دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية على استقبال الطعون من قبل الذين تتوافر فيهم الصفة في إخطاره، دون أن يمتدد دوره إلى إرسال مندوبين للتحقيق ميدانيا في صحة تلك الإدعاءات، بل يكتفي بالوثائق التي يتقدم بها أصحاب الإخطار،

[1]- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 002871 تاريخ الجلسة 12/11/2001، مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، العدد 01-2002، ص 141، 142.

لعل ما يؤكد تقييد دور المجلس الدستوري في رقابة صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، لجوء السلطة إلى هيئة أخرى لتحقيق الهدف.

تحدث قبل كل اقتراع لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية،[2] أحدثت أول لجنة بالتشاور بين رئيس الجمهورية مع الطبقة السياسية و المجتمع المدني، بحيث عينت هذه الأطراف عقب المشاورات ممثلين عنها بغرض إعداد مشروع إنشاء هذه اللجنة، تتكون اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من ممثلين عن الأحزاب السياسية و المترشحين [3]، و تقوم بدورها بتأسيس لجان محلية على مستوى الولايات و البلديات عبر كافة التراب الوطني[4].

توضع تحت تصرف اللجنة وسائل مادية و بشرية و مالية و تسهيلات من أجل ممارسة صلاحياتها، و يتعين على كل السلطات المتداخلة في إطار العمليات الانتخابية، أن تقدم لها مساعدات أثناء ممارستها لمهامها، تستعمل اللجنة وسائل الإعلام للقيام بوظائفها و لحاجاتها في مجال الاتصال و يتعين على وسائل الإعلام العمومية أن تقدم دعما لها[5]، تتمثل صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية في ضمان حياد الإدارة و احترام حقوق الناخبين و المترشحين، و رقابة قانونية العمليات الانتخابية عبر مختلف مراحلها، من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي و النهائي للنتائج[6].

لا تتمتع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية بصفة إخطار المجلس الدستوري بالطعون المتعلقة بصحة عمليات الاقتراع، لا يوجد إذن أي تنسيق بين اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية و المجلس الدستوري أو أية علاقة بينهما.

والقانون العضوي رقم:12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1 المؤرخة في 14 يناير 2012، نصت في المادة

---

[1] - Dominique ROUSSEAU , droit du contentieux constitutionnel, op.Cit. p.315.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم:96-269 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 سبتمبر سنة 1995، العدد52.

المرسوم الرئاسي رقم:99-01 مؤرخ في 17 رمضان عام 1419 الموافق 4 يناير سنة 1999، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 يناير سنة 1999، العدد الأول.

المرسوم الرئاسي رقم:04-20 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 8 أبريل سنة 2004، الجريدة الرسمية المؤرخة ففي 8 فبراير سنة 2004، العدد08.

[3] - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم: 04-20 أعلاه.

[4] -المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم: 04-20 أعلاه.

[5] - البند 8 من المادة 7 من المرسوم الرئاسي 04-20 أعلاه.

[6] - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 04-20 أعلاه.

171 و ما يليها على إحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، التي أعطى لها المشرع دور مهم في السهر على مراقبة الانتخابات منذ بدايتها إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج[1].

ثانيا: عدم أحقية الناخب في إخطار المجلس الدستوري.

يقتصر حق الطعن في صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية على المترشحين دون الناخبين، بحيث لا يحق للناخبين الاحتجاج على صحة عمليات التصويت، إنما يتمتع بهذا الحق المترشحون لرئاسة الجمهورية فقط أو من يمثلهم قانونا.[2]

يطعن المترشح أو ممثله المؤهل قانونا في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، و يخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج فورا بواسطة البرق[3] ، يجب أن يحتوي الاحتجاج الموقع من قبل صاحبه على اللقب و الاسم و العنوان و الصفة، و على عرض للوقائع و الوسائل التي تبرر الاحتجاج، يسجل هذا الاحتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[4]، ويتم الفصل في الطعون قبل الإعلان الرسمي الرسمي لنتائج الاقتراع، خلافا للطعون المقدمة في الانتخابات التشريعية، التي تقدم بعد إعلان النتائج الرسمية للانتخابات و خلال الآجال المحددة قانونا لذلك.

تشترك منازعات الانتخابات الرئاسية مع منازعات الانتخابات التشريعية في كون الطعن غير مفتوح للناخبين، إنما يقتصر على المترشح أو من يمثله قانونا بالنسبة للانتخابات الرئاسية، و يقتصر على المترشح أو ممثله المؤهل قانونا و على الحزب السياسي المشارك في الانتخابات بالنسبة للمنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بينما يقتصر حق الطعن على المترشح بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرمان الناخب من منازعة صحة الانتخابات التي قد تشكل تعدي على حقوقه السياسية.

---

[1]- أنظر المادة 171 و ما يليها من القانون العضوي رقم:12-01 أعلاه.

[2]- المادة 117 من القانون رقم:89-13 المتضمن قانون الانتخابات أعلاه، قبل تعديله بالأمر رقم:95-21 مؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 يوليو 1995، العدد 39." للناخب حق منازعة مشروعية عمليات التصويت ففي الانتخابات الرئاسية و ذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه".

[3]- المادة 167 من القانون العضوي رقم: 12-01 أعلاه.

[4]- الفقرة الثانية من المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل.

يحق لكل ناخب في الانتخابات الرئاسية الفرنسية أن يطعن في صحة العمليات المتعلقة بها، وذلك بإدراج احتجاجه في محضر عمليات الاقتراع، فلا يمكن للناخب أن يودع عريضة مباشرة لدى المجلس الدستوري، يتمتع أيضا بحق الطعن ممثل الدولة على مستوى المحافظة الذي يمكنه أن يحيل بصفة مباشرة نتائج عمليات الاقتراع في دائرة انتخابية إلى المجلس الدستوري، كما يثبت هذا الحق لكل مترشح خلال الثماني و الأربعين ساعة التي تلي انتهاء عمليات الاقتراع[1].

في الدستور اللبناني يختص المجلس الدستوري بالرقابة على انتخاب رئيس الجمهورية بناءا على طعن أو طلب مقدم إليه من ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب و أن يقدم إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال أربع و عشرين (24) ساعة التي تلي إعلان نتائج الانتخاب و إلا يكون الجزاء عدم قبول الطعن أو الطلب شكلا[2].

الفرع الثالث:

الإعلان عن نتائج الانتخابات و تدخله لتسديد نفقات الحملة الانتخابية.

يختص المجلس الدستوري على غرار الانتخابات التشريعية في إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية (أولا)، في تسديد نفقات الحملة الانتخابية (ثانيا).

أولا: اختصاص المجلس الدستوري في الإعلان عن نتائج الانتخابات

يعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسليمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و 159 من القانون العضوي رقم:12-01 المتعلق بالنظام القانوني للانتخابات.[3]

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 248 و ما يليها.
[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 371 و 372.
[3]- المادة 145 من القانون العضوي رقم: 12-01 أعلاه:" يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام..."

يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول و يعين عند الاقتضاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني[1]، لآن الانتخابات تجرى في الدورين إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، فيشارك في الدور الثاني المترشحان اللذان يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني ثلاثين(30) يوما، يمكن خفض هذا الأجل إلى ثمانية(8) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور[2].

يعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للانتخابات مدعمة بالأرقام، و ينشر الإعلان في الجريدة الرسمية[3]،يتضمن الإعلان تأشيرات تشمل جميع النصوص التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في إعلانه للنتائج، و قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، و في بعض الأحيان النصوص المتعلقة بالفصل في الطعون، محاضر اللجان الانتخابية، كما يحتوي الإعلان جملة من الاعتبارات تتضمن توضيحات تتعلق بالتعديلات و التصحيحات و الإلغاءات، التي أجراها المجلس الدستوري على النتائج و الأساس القانوني لذلك، يمكن الإعلانات أن تحتوي أيضا على توضيحات فيما يخص الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري و أسباب و أساس رفضه للبعض منها، يبين المجلس الدستوري بعد تقديمه لتلك التوضيحات و النتائج بالأرقام، يعلن عن الفائز برئاسة الجمهورية الذي يباشر مهامه فور تأديته لليمين الدستورية[4].

ثانيــا: تدخل المجلس الدستوري لتسديد نفقات الحملة الانتخابية.

لا يتم تسديد نفقات الحملة الانتخابية إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية[5]، فيقوم كل مترشح بإعداد حساب الحملة حسب الشروط و

---

[1]- المادة 142 من القانون العضوي أعلاه.

[2]- المادة 143 من القانون العضوي أعلاه.

[3]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم:" يرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

[4]- أنظر الإعلان المؤرخ في: 23 نوفمبر سنة 1995 رقم:01/ إ.م د/99 المؤرخ ففي 20 أفريل سنة 1999، و الإعلان رقم:01/ إ. م د/09 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 أبريل سنة 2009، العدد22.

[5]- الفقرة الأخيرة من المادة 206 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أعلاه.

الإجراءات المحددة قانونا، يتضمن حساب الحملة مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية، و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها[1].

يجب على المترشح أن يحترم الشروط الخاصة بمصدر الإيرادات و بمقدار النفقات المسموح به قانونا، يحظر على أي مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[2]، لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية ستين مليون دينار (60.000.000دج) في الدور الأول، و يرفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار(80.000.000دج) في الدور الثاني[3].

يجب على المترشح إذن أن يبرر قانونا مصدر الإيرادات و أن يدعم النفقات بوثائق ثبوتية، و يقدم للمجلس الدستوري الحساب خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ النتائج النهائية للاقتراع[4].

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية بقرار و الذي يتوقف عليه حق التسديد إذا رفض المجلس الدستوري حساب الحملة[5]، لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%). عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة في المائة و تقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، و يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة(20%) من النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى المرخص به، و ترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكبر من عشرين بالمائة(20%) من الأصوات المعبر عنها[6]، يبلغ المجلس الدستوري القرارات إلى المترشحين

---

[1]- المادة 209 من القانون العضوي أعلاه.

[2]- المادة 204 من القانون العضوي أعلاه.

[3]- المادة 205 من القانون العضوي أعلاه.

[4]- المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم:" ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (3) من تاريخ نشر النتائج النهائية"

[5]- الفقرة الأخيرة من المادة 209 من القانون العضوي أعلاه.

[6]- المادة 206 من القانون العضوي أعلاه.

المترشحين و إلى السلطات المعنية[1]، و لا يتم نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية باستثناء قرار حساب حملة رئيس الجمهورية المنتخب المعني الوحيد بإجراء النشر[2].

المطلب الثانـي:

دور المجلس الدستوري في عمليات الاستفتاء ودور الناخب فيها .

يعتبر دور المجلس الدستوري قبل إجراء عمليات التصويت محدودا (الفرع الأول)، بينما يظهر دوره بعد هذه العمليات للفصل في المنازعات المثارة بشأنها، و يكون ذلك بناء على إخطار من الناخبين(الفرع الثاني)، ليعلن في الأخير المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للاستفتاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

دور المجلس الدستوري قبل عمليات الاستفتاء.

لا يمتد دور المجلس الدستوري فيما يخص النظر في صحة عمليات الاستفتاء إلى المنازعات التي يمكن أن تثار قبل إجراء هذه العمليات، كتلك المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها، يمكن تصور تدخل المجلس الدستوري في هذا المجال إذا كان للتسجيل أو الإغفال عن التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها تأثير على صحة عمليات التصويت يطرح بالمقابل التساؤل بالنسبة لاختصاصه في النظر في النصوص القانونية المتعلقة بعمليات الاستفتاء و المنظمة لها،يستدعي الناخبون بالنسبة للاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء، يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.[3]

---

[1]- الفقرة الرابعة من المادة 30 المعدلة و المتممة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه.

[2]- أنظر قرار رقم: 06/ ق. م د /99 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 نوفمبر 1999، العدد78. قرار رقم:01/ق.م د/04 مؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المنتخب رئيسا، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 سبتمبر سنة 2004، العدد 55. أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم:2004.09، ص 130 و ما يليها.

[3]-المادة 146 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات أعلاه.

لا يشترط أن يرفق المرسوم الرئاسي المستدعي للهيئة الانتخابية بمشروع النص المعروض على الاستفتاء في نفس الجريدة الرسمية، إذ يمكن أن يكون مشروع النص موضوع نشر خاص.[1]

يجب أن توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما "نعم" و الأخرى"لا"[2]، يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي:

" هل أنتم موافقون على... المطروح عليكم؟"، تحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت عن طريق التنظيم.

لا يمارس المجلس الدستوري الفرنسي أية رقابة على قرار لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء، و لا على القوانين التي تم التصويت عليها بمقتضى هذا الإجراء إنما يقتصر دوره على صحة العمليات المتعلقة بالاستفتاء فقط، دون أن يمتد دوره إلى التأكد مثلا من لجوء رئيس الجمهورية إلى المادة 11 من الدستور لتعديل هذا الأخير عوضا من المادة 89. أو إذا كان موضوع الاستفتاء قد تم وفقا للإجراءات التي حددها المؤسس، كما رفض مجلس الدولة الفرنسي بدوره، تأسيسا على نظرية أعمال السيادة أن يفصل في مشروعية المرسوم المحدد لطبيعة الاستفتاء و تاريخ إجرائه...[3]

يتمتع المجلس الدستوري الفرنسي بالمقابل باختصاصات استشارية فيما يخص تنظيم عمليات الاستفتاء، طبقا للمادتين 46 و47 من الأمر المؤرخ في 7 نوفمبر 1958.[4] تستشير الحكومة بمقتضى هاتين المادتين المجلس الدستوري فبما يخص تنظيم عمليات

---

[1]- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم: 96-348 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1417 الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 1996، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين و الناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1996، العدد 61.

[2]- المادة 147 من القانون العضوي أعلاه.

[3] -Dominique TURPIN. Contentieux constitutionnel, op.cit, p.438.

[4] - ARTICLE 46 de l'ordonnance du 7 novembre 1958 :«le conseil constitutionnel est consulté par le gouvernement sur l'organisation des opération de référendum. Il est avisé sans délai de toute mesure prise à ce sujet».
Article 47 :« le conseil constitutionnel peut présenter des observations concernant les organisations habilitées à user des moyens officiels de propagande».

الاستفتاء كما تبلغه بدون أي ميعاد بكل التدابير المتخذة بهذا الشأن[1]، رغم أن آراءه تلتزم بها الحكومة و تقوم بنشرها، علما أن المجلس الدستوري ذاته غير ملزم بنشرها و لا يقوم بذلك.

يرى الفقه الفرنسي أن المجلس الدستوري لديه إمكانية معارضة استفتاء مخالف للدستور، و ذلك برفض تقديم رأيه حول تنظيم عمليات الاستفتاء كما تتطلبه المادة 46 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري، فيجعل الحكومة في مأزق، إذا ما حاولت أن تجري الاستفتاء بدون مشاركة المجلس الدستوري، أي لعيب في الإجراء[2].

إذا كان المجلس الدستوري قد رفض في البداية النظر في مشروعية النصوص التحضيرية لإجراء الاستفتاء، إلا أنه غير اجتهاده هذا و قبل النظر استثناء في النصوص التي من شأنها المساس بعمليات الاستفتاء.[3]

الفـرع الثـانـي:

دور المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء .

كلف المجلس الدستوري بموجب المادة 163 من الدستور بالسهر على صحتها، فهي وإن لا تنطوي على إمكانية وجود منازعة انتخابية أو منافسه، إلا أنها قد لا تخلو من بعض الخروقات التي يتكفل المجلس بها، وعلى هذا الأساس أوكلت إليه المادة 167 من قانون الانتخابات مهمة التصدي لها، ، حيث يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت، و ذلك عكس الانتخابات التشريعية و الرئاسية أين يحرم من هذا الحق، و يتم ذلك بإدراج احتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج بواسطة البرق.[4]

---

[1]- Dominique ROUSSEAU , droit du contentieux constitutionnel, op.Cit. p.320.

[2] - Dominique ROUSSEAU, droit du contentieux constitutionnel, op.cit., p322 - 323 .

[3] - Guillaum DRAGO, contentieux constitutionnel français, op.cit. p.234.

[4]- المادة 167 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات أعلاه:" يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، و لأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت .
يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج".

يجب أن تحتوي الاحتجاجات الموقعة من قبل أصحابها، على اللقب و الاسم و العنوان و الصفة، و رقم بطاقة إثبات الهوية و مكان إصدارها، و رقم بطاقة الناخب[1]، و يجب أن تتضمن العريضة على عرض للوقائع و الوسائل التي تبرر الاحتجاج، يسجل الاحتجاج لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري[2]، و يتحمل الناخب صاحب الاحتجاج نفقات الطعن[3]، يجري المجلس الدستوري التحقيق و يصدر قراراته بنفس الكيفية و بنفس الإجراءات المتبعة في المنازعات الانتخابية الرئاسية.

يتمتع المجلس الدستوري الفرنسي باختصاصات واسعة فيما يخص مراقبة صحة مجريات عمليات الاقتراع،[4] إذ يقوم بإرسال مندوبين معينين بموافقة الوزراء من بين قضاة يتبعون لسلك القضاء الإداري أو العادي،[5] لمتابعة في عين المكان مجريات التصويت.

يتقيد دور المجلس الدستوري الفرنسي بالمقابل من حيث أنه يقتصر على الفصل في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت و الفرز، دون أن يمتد دوره هذا إلى رقابة العمليات السابقة للاقتراع، و التي تتعلق سواء بالنصوص أو الأعمال السابقة للاستفتاء، كالطعون الموجهة ضد مجريات الحملة الانتخابية و الطعون الموجهة ضد النصوص المنظمة للاقتراع[6].

تتمثل سلطة المجلس الدستوري فيما يخص الفصل في الطعون و في حالة معاينته لمخالفة أثناء عمليات التصويت، تقدير حسب طبيعة و خطورة المخالفة إما الاحتفاظ بالنتائج أو إلغائها كليا أو جزئيا، و يكون الفصل في الطعون بصفة نهائية.[7]

---

[1]- تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:99-178 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق نص المادة 166 من الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 غشت 1999، العدد 53.

[2]- المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. [2] - تنص الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 99-178 أعلاه:"يتم الطعن بمبادرة من صاحبه و على نفقته و يمكن أن يرفق هذا الطعن بكل الوسائل المبررة له".

[3]- تنص الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 99-178 أعلاه:"يتم الطعن بمبادرة من صاحبه و على نفقته و يمكن أن يرفق هذا الطعن بكل الوسائل المبررة له".

[4] - Dominique ROUSSEAU , droit du contentieux constitutionnel, op.Cit, p.323.

[5]- المادة 48 مكرر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه.

[6] - Dominique ROUSSEAU, op.cit, p.324.

[7] -ARTICLE 50 de l'ordonnance du 7 novembre 1958 : «le conseil examine et tranche définitivement toutes les réclamation dans le cas ou le conseil constitutionnel constate l'existence d'irrégularité dans le déroulement des opération, il lui appartient d'apprécier si, eu égard à la nature et à la gravité de les irrégularités, il ya lieu soit de maintenir les dites opération, soit de prononcer leur annulation total ou partielle».

سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن ألغى نتائج اقتراع في بلدية، أين تم غلق مكتب تصويت قبل الميعاد المحدد قانونا، و في مكتب تصويت لم يزود بمعزل.[1]

ألغى المجلس الدستوري الجزائري نتائج اقتراع بلدية أرسلت إليه متأخرة، أي بعد أن تلقى محضر اللجان الانتخابية الولائية التابعة لها البلدية[2] ، خلافا لما نصت عليه المادة 148 من قانون الانتخابات[3].

أجريت ثلاث استفتاءات منذ إنشاء المجلس الدستوري، استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، بشأن تعديل الدستور، استفتاء 16 سبتمبر 1999 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم و الوئام الوطني، استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، ولم يسجل المجلس الدستوري أي إخطار بشأن صحة العمليات المتعلقة بهذه الاستفتاءات، فلقد جاء في الإعلان المتعلق بالميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية-"و اعتبارا أن المجلس الدستوري لم يخطر بأي احتجاج أو طعن في صحة عمليات التصويت و اعتبارا أنه بعد تصحيح الأخطاء المادية، و إدخال التعديلات الضرورية،فإن نتائج الاستفتاء تضبط وفق الجدول الملحق بهذا الإعلان.[4]

الفــرع الثــالــث:

إعلان المجلس الدستوري عن نتائج عمليات الاستفتاء.

يقوم المجلس الدستوري بعد الفصل في صحة عمليات التصويت و المنازعات المثارة بشأنها[5]، و بعد تصحيح الأخطاء المادية و إدخال التعديلات الضرورية و ضبطها و إذا إذا اقتضى الأمر إلغاء نتائج إقتراعات معينة، بالإعلان عن نتائج عمليات الاستفتاء في ظرف

[1] - Dominique ROUSSEAU , op.Cit, p.324.

[2]- الإعلان المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر 1996 يتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

[3]- الفقرة الأخيرة من المادة 148 من القانون العضوي رقم: 12-01 أعلاه:" يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في خلال أجل أقصاه العشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين151 و 159 من هذا القانون العضوي".

[4]- إعلان رقم:01/ إ. م د/ 05 مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 أكتوبر سنة 2005، العدد 67.

[5]- تنص المادة 47 من النظام المحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري أعلاه:" يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت و المنازعات المرتبطة بها في حدود الآجال المنصوص عليها في المادة 171 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات".

العشرة أيام من تاريخ تلقيه محاضر اللجان الانتخابية[1]، ينشر الإعلان في الجريدة الرسمية مرفقا بملحق يتضمن جداول رقمية لنتائج الاقتراع بالتفصيل في مختلف الدوائر الانتخابية.[2]

تلزم المادة 51 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي، أن يتضمن المرسوم المتضمن نشر القانون المعتمد عن طريق الاستفتاء إشارة إلى إعلان المجلس الدستوري لنتائج الاستفتاء.[3]

[1]- الفقرة الثانية من المادة 148 من القانون العضوي رقم:12-01 المتضمن نظام الانتخابات أعلاه:" يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في خلال أجل أقصاه العشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و 159 من هذا القانون العضوي".

[2]- الإعلان المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور، المرجع السابق.
إعلان رقم:02/إ.م د/ 99 المؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 19 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 سبتمبر 1999، العدد 66.

[3] -ARTICLE 51 de l’ordonnance du 7 novembre 1958.

خاتمـــة:

تتم الرقابة السياسية قبل صدور القانون وصيرورته نافذا ولهذا سميت بالرقابة الوقائية هذا الأسلوب يمنع صدور أي قانون مخالف للدستور وبالتالي تبدو هذه الرقابة من الوهلة الأولى أنها أكثر فاعلية وفائدة من الرقابة اللاحقة التي تشغل الكثير من الأجهزة القضائية ولذلك فان الرقابة السياسية الوقائية تنسجم وتتماشى مع المبدأ القائل الوقاية خير من العلاج، ورغم هذه المزايا التي قيلت في الرقابة السياسية فإنها يشوبها الكثير من النقائص نظرا إلى طبيعة المجلس الدستوري، لان الرقابة السياسية وان كان لها بعض الآثار السياسية فان طبيعتها قانونية بشكل أساسي تبقى قانونية وموضوعها عمل قانوني يتطلب مؤهلات وكفاءات قانونية خاصة فيمن يتولاها حتى يستطيع الوقوف على مدى موافقة القوانين لأحكام الدستور نصا ورحا، وبناء عليه فلا يجوز منح الرقابة على دستورية القوانين لهيئة ذات طابع سياسي محض لان مثل هذا الجهاز سيعمل على تغليب الاعتبارات السياسية الحزبية على الاعتبارات القانونية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فان تقييد دور المجلس الدستوري عن طريق إجراءات عمله وتدخله وجعله في يد جهات معينة يؤدي ذلك إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية القوانين الأمر الذي يقلل من ضمانات احترام الدستور وبشكل خاص الحقوق والحريات الواردة فيه، الأكثر من ذلك والمؤسف أن المجلس الدستوري نفسه لا يستطيع النظر من تلقاء نفسه في عدم دستورية القوانين، فالمؤسس قيد من دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة ، بحيث أن القراءة السطحية لأحكام الدستور توحي بتكريس حماية مكثفة و كبيرة للحقوق و الحريات، وضع بالمقابل المؤسس على المجلس الدستوري قيودا تحول دون إمكانية تدخله الفعال في هذا المجال، فلم يكن دوره فعال في ضمان الحقوق و الحريات العامة.

تظهر آثار تقييد دور المجلس الدستوري من حيث السلطات المخولة حق الإخطار على القواعد الخاضعة للرقابة، كما قلّص المؤسس اختصاص المجلس الدستوري في مجال إعلان رئيس الجمهورية لحالات الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية، و جعله يقتصر على تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية، وهذا رغم ما لإعلان لحالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية من خطورة على الحقوق و الحريات العامة.

يمتد تقييد المؤسس لإمكانيات تدخل المجلس الدستوري إلى المنازعات الانتخابية، فأخرج من اختصاص المجلس الدستوري المنازعات الانتخابية المحلية بصفة مطلقة، بينما قلص اختصاصه في مجال رقابة صحة الانتخابات التشريعية و الرئاسية و عمليات الاستفتاء.

يعتبر دور المجلس الدستوري محدودا في الانتخابات التشريعية و المنازعات التي تثار بشأنها، فلا يتدخل في العمليات السابقة عن عمليات التصويت، إنما يقتصر دوره على إعلان نتائج الانتخابات و يتدخل لتسديد نفقات الحملة الانتخابية، وإن كان المجلس الدستوري يتمتع باختصاص الفصل في المنازعات التي تثار بشأن صحة العمليات الانتخابية التشريعية، إلا أن الناخب لا يتمتع بحق إخطاره، إنما يقتصر هذا الحق على المترشحين و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و على المترشحين بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

يمتد بالمقابل دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية إلى العمليات السابقة عن عمليات التصويت و لكن بصفة محدودة، بحيث يستقبل الترشيحات لرئاسة الجمهورية و يفصل في صحتها، و يحدد قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية، دون أن يكون له حق الفصل في الطعون المحتملة و الموجهة ضد رفض ترشح أو ترشحات، يختص المجلس الدستوري في الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت، لكن يقتصر الحق في الطعن على المترشح أو من يمثله قانونا، و لا يمتد هذا الحق على غرار الانتخابات التشريعية إلى الناخبين، يبقى المجلس الدستوري مختصا في الإعلان عن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، و يتدخل في تسديد نفقات الحملة الانتخابية.

يعتبر إحداث لجنة لمراقبة الانتخابات الرئاسية و التشريعية قبل كل اقتراع دليل على ضعف المجلس الدستوري، و الاعتراف بتقييده و عدم منحه وسائل لضمان قانونية و حرية و نزاهة الانتخابات.

يتعين لضمان فعالية الرقابة على دستورية القوانين، أن تعهد هذه المهمة إلى هيئة تتكون من مختصين في القانون أكفاء مستقلين من أي انتماء سياسي وحزبي، لكي يتمكن الأفراد من الطعن في دستورية قانون أو تنظيم يمس بحقوقهم و يكون ذلك عن طريق الدفع، ينبغي أيضا السماح للمواطن الطعن لعدم سن تشريع يتعلق بالحقوق و الحريات التي كرسها الدستور.

الملاحق

الملحق الاول:

الـجـمـهـوريـة الـجـزائريةالـديمقـراطـية الشـعـبية

الــنظــام الــمــحدد لـــقــواعــد عـمــل الــمــجــلــس الدسـتـوري

المصادق عليه بتاريخ 28 يونيو 2000 و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية رقم 48 المؤرخة في 6 غشت 2000

(مــلاحـظـة : هذا النظام يلغي ويعوض النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم)

إن المجلــس الدستــوري،

- بناء على أحكام المادة 167 (الفقرة الثانية) من الدستور.
- وبناء على النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،
- وبمقـتـضى الأمــر رقم 97 - 07 المؤرخ فـي 27 شــوال عـــام 1417 المــوافــق 6 مارس سنـة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- و بمقتضى المرسوم الرئـاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5محرم عام 1410 الموافــــق 7 غشت سنة 1989 و المتعلق بالقـــواعد الخاصة بتنظيم المجلـــس الدستـــوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه،

وبــعـــد المداولة ، يصادق على النظام المحدد لقواعد عمله التالي:

البـــــاب الأول -قواعد عمل المجلس الدّستوري في مجال رقابة المطابقة والرّقابة الدّستورية

البــاب الـــثانـــي - رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء

الباب الثالث- حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري

الباب الرابع- استشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة

الباب الخامس - القواعـد المتـعلـقـة بأعـضــاء المجلــس الدستـــوري

الملحق الثاني المتعلق بالانتخابات:

بـــيـــان 11 جانفي 1992

بعد الإطلاع على رسالة استقالة السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 11/01/1992 فإن المجلس الدستوري في اجتماعه المنعقد يوم 11 جانفي 1992،

و بناء على الدستور،

و بمقتضى النظام الداخلي المتضمن قواعد إجراءات عمل المجلس الدستوري،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جانفي 1992 و المتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني،

يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

اعتبارا من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة،

اعتبارا بأن الظروف التي تمت خلالها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد،

يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري.

- عبد المالك بن حبيلس - رئيس المجلس الدستوري
- أحمد مطاطلة - عضو المجلس الدستوري
- عبد الوهاب بخشي - عضو المجلس الدستوري
- كبير قاسم - عضو المجلس الدستوري
- أحمد لمين طرفاية - عضو المجلس الدستوري

- عزوز ناصري - عضو المجلس الدستوري

- عبد الكريم سيدي موسى - عضو المجلس الدستوري

الجزائر في 11 جانفي 1992.

بـــيـــان 25 يوليو 1995

إن المجلس الدستوري،

في اجتماعه بتاريخ 27 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 1995،

بعد الإطلاع على الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 21 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 1995، المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 7 غشت سنة 1989، المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإنتخابات الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، بتاريخ 25 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 1995.

و بعد الإطلاع على المادة 7 من هذا الأمر المعدلة للمادة 108 من القانون رقم 89-13 التي تشترط من المترشح لرئاسة الجمهورية تضمين ملف ترشيحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه.

و بناء على الدستور لا سيما المادة 153 فقرة 1 و المادة 159.

و بناء على النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

يــذكّر و يتــمـسك

بقراره رقم 1- ق. ق – م. د – المؤرخ في 18 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 1989، المتعلق بقانون الانتخابات و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، بتاريخ 28 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 30 غشت 1989، و الذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور.

بيـان صحفي مؤرخ في 17 يونيو 1997

بعد الانتهاء الرسمي من الاقتراع الذي تم إجراؤه بتاريخ 5 يونيو 1997، تسلم المجلس الدستوري مجموع المحاضر المركزة لنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تم إعدادها من طرف اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الانتخابية الخاصة بالمقيمين بالخارج، كما درس محتوى هذه المحاضر و ضبط نتائج الاقتراع و أعلنها رسميا يوم 9 يونيو 1997، تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المادة 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري،

و كانت هذه النتائج موضوع احتجاجات من طرف بعض الأحزاب السياســية و المترشحين الأحرار الذين قدموا طعونا حول صحة عمليات التصويت تم إيداعها أو إرسالها في شكل شكاوى وعرائض إلى المجلس الدستوري،

و بعد دراسة هذه الطعون وفقا للقانون و ضمن الآجال المحددة لذلك، يقدم المجلس الدستوري التوضيحات التالية و المتصلة بالإجراءات التي تم إتباعها و كذا طبيعة النزاع الذي تم الفصل فيه،

في الجانب الأول، إن الإجراءات التي اتبعها المجلس الدستوري من أجل الفصل في المنازعات المعروضة عليه هي تلك المنبثقة من القواعد الشكلية و الموضوعية التي تحتويها المادة 118 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و كذا المادة 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدســتوري و الاجتهاد الدستوري في الموضوع. إن عدم احترام هذه الأحكام يؤدي، لا محالة، إلى رفض الطعون المقدمة،

أما عن طبيعة الطعون المقدمة و التي بلغ عددها 329 طعنا، يلاحظ أن غالبية الطعون الواردة من الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار رفضت في الشكل.

من بين هذه الطعون تلك التي لم تحترم الشروط الخاصة بالآجال، أي تلك التي وردت إلى المجلس الدستوري قبل الآجال القانونية أو بعدها. و منها الطعون التي لم تحترم الأشكال الإجرائية الجوهرية الأخرى المنصوص عليها بصفة خاصة في المواد 118 من الأمر 97-07

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المادتين 34 و 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري.

أما الطعون التي تم قبولها في الشكل، تمثل الفئة الأولى منها تلك التي تم رفضها في الموضوع بسبب غياب أدلة كافية يمكن من خلالها تأكيد جدية الاحتجاجات المقدمة، أو بسبب أن الوقائع التي تضمنتها هذه الطعون كانت ذات طابع عام من جهة أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية.

و بخصوص الطعون المؤسسة التي تم قبولها من المجلس الدستوري، و التي تمثل الفئة الثانية، فعددها ثلاثة، ورد واحد منها من جبهة القوى الاشتراكية و يخص الدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة و الثاني من حزب التجمع الوطني الديمقراطي ويخص الدائرة الانتخابية لباتنة و الثالث من حركة مجتمع السلم و يخص الدائرة الانتخابية للشلف.

فيما يتعلق بالتنازع القائم بين حزب جبهة القوى الإشتراكية و حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة حول المقعد الثالث الذي منح لهذا الأخير، فإنه يتجلى من مراقبة المحاضر الانتخابية أن هذا المقعد يعود قانونا إلى حزب جبهة القوى الإشتراكية الذي تحصلت قائمته على باق أقوى من ذلك المحصل عليه من حزب جبهة التحرير الوطني.

و بشأن التنازع القائم بين حزب التجمع الوطني الديمقراطي و حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية لباتنة، و المتعلق بالمقعد الرابع الذي منح لحزب جبهة التحرير الوطني، فصل المجلس الدستوري لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي بمنحه هذا المقعد على أساس تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، و ذلك بعد الرجوع إلى المحاضر الانتخابية و مراقبة سجل التوقيعات و صناديق الاقتراع في بعض البلديات.

أما الطعن المرفوع من طرف حركة مجتمع السلم الخاص بالدائرة الانتخابية للشلف، فإن المجلس الدستوري قد فصل، بعد التحقيق، برفع النتيجة المحصل عليها من طرف الطاعن التي لا تؤثر في التوزيع الأولي للمقاعد.

و عليه يكون التوزيع الجديد للمقاعد في المجلس الشعبي الوطني كالتالي :

- حزب التجمع الوطني الديمـــقراطي : 156 مقعدا
- حــركة مـــجتمع السـلــم : 69 مقعدا
- حزب جبهة التـــحرير الوطـــني : 62 مقعدا
- حركة النهــضة : 34 مقعدا
- جبهة القـوى الاشـــتراكـيــة : 20 مقعدا
- التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطـية : 19 مقعدا
- الأحـــــــرار : 11 مقعدا
- حـزب العـــمــال : 04 مقاعد
- الحزب الجمهـوري التـقدمـــي : 03 مقاعد
- الإتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات : 01 مقعد
- الـــحزب الاجـتماعي الليبرالي : 01 مقعد

المجموع : 380 مقعدا

و قد أصدر المجلس الدستوري حول كل هذه المنازعات الانتخابية قرارات مسببة و نهائية سيتم تبليغها إلى الأطراف المعنية وفق الإجراءات الواردة بالفقرة الثالثة من المادة 37 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري.

المجلس الدستوري

بــيــان صـحـفي مؤرخ في 30 ديسمبر 1997

بعد الانتهاء الرسمي من الاقتراع الذي تم إجراؤه بتاريخ 25 ديسمبر 1997، تسلم المجلس الدستوري مجموع محاضر نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي تم إعدادها من طرف اللجان الانتخابية الولائية.

و قد درس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر و ضبط نتائج الاقتراع و أعلنها رسميا يوم 27 ديسمبر 1997 تطبيقا لأحكام المادتين 146 و 147 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المادة 32 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل و المتمم.

و قد كانت بعض هذه النتائج موضوع إحتجاجات من طرف مترشحين قدموا طعونا حول صحة عمليات التصويت، و هي الإحتجاجات التي تم إيداعها أو إرسالها في شكل شكاوى و عرائض إلى المجلس الدستوري.

و بعد دراسة هذه الطعون، وفقا للقانون و النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم، و ضمن الآجال المحددة لذلك، يقدم المجلس الدستوري التوضيحات التالية المتصلة بالإجراءات التي تم اتباعها و كذا طبيعة النزاع الذي تم الفصل فيه.

في الجانب الأول، إن الإجراءات التي اتبعها المجلس الدستوري من أجل الفصل في المنازعات المعروضة عليه هي تلك المنبثقة من القواعد الشكلية و الموضوعية التي تحتويها المادة 148 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، و كذا المادتان 34 و 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم، و المستلهمة أيضا من الإجتهاد الدستوري في المــوضوع، و التي يؤدي عدم إحترامها إلى رفض الطعون المقدمة.

أما الطعون المقدمة و التي بلغ عددها 16 طعنا، موزعة كما يلي :

الرقم	الدائرة الإنتخابية	عدد الطعون	الإنتماء السياسي
01	الشلف	01	حركة مجتمع السلم
02	البليدة	01	حركة مجتمع السلم
03	البويرة	01	التجمع الوطني الديمقراطي
04	سيدي بلعباس	04	التجمع الوطني الديمقراطي
05	معسكر	01	جبهة التحرير الوطني
06	ورقلة	01	حركة مجتمع السلم
07	إيليزي	01	جبهة التحرير الوطني
08	تندوف	01	جبهة التحرير الوطني
09	الوادي	01	التجمع الوطني الديمقراطي
10	سوق أهراس	01	حركة مجتمع السلم
11	النعامة	01	حركة مجتمع السلم

و الملاحظ أن هذه الطعون لم تحترم الأشكال الإجرائية الجوهرية المنصوص عليها بصفة خاصة في المواد 148 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، و المادتين 34 و 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل و المتمم.

و قد أصدر المجلس الدستوري حول هذه المنازعات الإنتخابية قرارات مسـببة و نهائية سيتم تبليغها إلى المعنيين وفق الإجراءات الواردة بالفقرة الثالثة من المادة 37 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم.

المجلس الدستوري

بـــيـان صـــحـــفـــي مـــؤرخ فـــي 4 يناير 2001

بعد الإنتهاء الرسمي من الإقتراع الذي جرى بتاريخ 30 ديسمبر 2000، تسلم المجلس الدستوري مجموع محاضر نتائج إنتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي تم إعدادها من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وذلك في إطار أول تجديد جزئي لتشكيل مجلس الأمة.

وقد درس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر وضبط نتائج الإقتــراع وأعلنها رسميــا في أول ينايـــر 2001، تطبيقا لأحكام المادتين 146 و 147 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000.

وقد كانت بعض هذه النتائج موضوع احتجاجات من قبل مترشحين قدّموا طعونا متعلقة بصحة عمليات التصويت، وهي الاحتجاجات التي تم إيداعها أو إرسالها عن طريق البرق في شكل شكاوي و عرائض إلى المجلس الدستوري.

وبعد دراسة هذه الطعون وفقا للقانون والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وضمن الآجال المحدّدة لذلك، يقدم المجلس الدستوري التوضيحات التالية المتصلة بالإجراءات التي تمّ إتباعها وكذا طبيعة الطعون التي تم الفصل فيها.

في الجانب الأول، إن الإجراءات التي اتبعها المجلس الدستوري من أجل الفصل في الطعون المعروضة عليه هي تلك المنبثقة من القواعد الشكلية والموضوعية التي تحتويها المادتان 148 و 149 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكذا الموا د 38 ، 39 ، 41 و 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ومن الاجتهاد الدستوري.

أما الطعون المقدمة والتي بلغ عددها 12 طعنا، فوردت من المترشحين الآتي ذكرهم :

المترشح	الدائرة الانتخابية
بركات بحوص	البيض
بريكي محمد فيصل	عين تموشنت
بن خلاف لخضر	قسنطينة
بن عبد كروم	سعيدة
بوضياف بوسعد	تيزي وزو
بوغزالة محمد على	الوادي
عاجب بلقاسم	الأغواط
قويدري أحمد	الوادي
مرابط صالح	سكيكدة
مرزوقة بلكرش	عين الدفلى
مناد عكاشة	سيدي بلعباس
ميساوي محمد	المسيلة

و قد رفض المجلس الدستوري سبعة (7) طعون لعدم استيفائها مجمل الأشكال الإجرائية الجوهرية المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (المنشور في الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في6 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 6 غشت سنة 2000)، كما رفض أربعة (4) طعون أخرى في الموضوع لعدم تأسيسها، في حين قبل طعنا واحدا شكلا و موضوعا و يتعلق الأمر بالطعن الذي قدمه المترشح بركات بحوص الذي يفوز بمقعد ولاية البيض و ذلك بـ 67 صوتا.

وقد أصدر المجلس الدستوري حول هذه الطعون قرارات مسببة ونهائية سيتم تبليغها إلى المعنيين وفق الإجراءات الواردة في المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

بيان صحفي مؤرخ في 18 يونيو 2002

بعد الإطلاع على الاحتجاجات و الملاحظات المدونة في محاضر اللجان الانتخابية البلدية والولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمن في الخارج، المتعلقة بالانتخابات التشريعية التي جرت يوم 30 مايو 2002،

فإن المجلس الدستوري

طبقا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة 163(فقرة2) من الدستور يسهر على صحة عمليات الإنتخابات التشريعية ويعلن نتائجها ،

يذكــر بأن :

- الفصل في صحة العملية الانتخابية يحكمه الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عــام 1417 الموافــق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- حق الإنتخاب يكرس مبدأ السيادة الشعبية ويؤسس لنظام ديمقراطي يستمد أصوله من الدستور و قوانين الجمهورية، و بالأخص المادتين 10 و 50منه اللتان تنصان على التوالي :

المادة 10 : " الشعب حر في إختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب،إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات."

المادة 50: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب "

- الشعب حر في التعبير عن رأيه بواسطة الإنتخاب أو الإمتناع، و أن ممارسة حق الانتخاب يجب أن لا يكون محل عنف أو ضغط في مجتمع ديمقراطي تحمى فيه الحقوق و الحريـات الأساسية، و لا يمكن التذرع بحق الامتناع لضرب الحريات الأساسية بواسطة العنف أو الاكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما ،

- الدستور والنصوص التشريعية المطبقة على الإنتخابات التشريعية لا تنص على حد أدنى أو حد أقصى لنسبة المشاركة لاثبات صحة العملية الإنتخابية ،

- مهمة النواب المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إستنادا لأحكام المادتين 7 و 105 من الدستور وطنية ، و هم بذلك يشاركون في ممارسة السيادة الوطنية كممثلين للمجموعة الوطنية بغض النظر عن إنتمائهم السياسي و الجغرافي ،

- الظروف العامة التى جرت فيها الانتخابات التشريعية يوم 30 مايو 2002 تميزت بالديمقراطية والشفافية في أغلب الدوائر الانتخابية باستثناء بعض الولايات التي شهدت أعمال عنف ضد عدد معتبر من الناخبين من طرف جهات مقاطعة و داعية لمنع الانتخابات، حالت دون قيام الناخبين بواجبهم الوطني ،

و عليه ، فبعد إعلان نتائج الانتخابات التشريعية ، سيبت المجلس الدستوري عند الاقتضاء و في الآجال القانونية في الطعون المرفوعة من قبل كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات .

بيان صحفي

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع التي جرت يوم 30 مايو 2002 ، تسلم المجلس الدستوري مجموع محاضر تركيز نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي تم إعدادها من طرف لجان الدوائر الانتخابية و درس محتـــوى هـــذه المحـــاضـــر و ضبط نتائج الاقتراع و أعلنها يـــوم 03 يونيو 2002 تطبيقا لأحكام المادة 117 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

و قد سجل المجلس الدستوري طعونا و احتجاجات تتعلق بصحة عملية التصويت، تداول فيها و أصدر قرارات بشأنها تبلغ لأصحابها.

و تبعا لذلك، يرى المجلس الدستوري أنه من الضروري تقديم توضيحات يرى أنها مفيدة لتنوير الرأي العام لفهم صلاحيات و مهام المجلس الدستوري فيما يتعلق بصحة العملية الانتخابية و نتائج المنازعات الانتخابية.

1 - فيما يتعلق بصحة العمليات الإنتخابية :

بالنظر إلى أحكام الدستور و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على حد سواء ، يلاحظ المجلس الدستوري أنه لم يخول أية صلاحية للفصل في مسألة نسبة المشاركة من الناحيـــة القانونية المحضة ، ذلك أن الدستـــــور و القانون العضوي لا يشترطان توفر حد أدنى أو حد أقصى لنسبة المشاركة ، و من ثمة لا يوجد أي حكم في هذين النصين يخضع مسألة إثبات صحة العملية الانتخابية إلى أية نسبة كانت .

إن الظـــروف العامـــة التي جرت فيها الانتخابات التشريعيـــة يوم 30 مايو 2002 تميزت بالديمقـراطية و الشفافيـــة على مستوى جميع الدوائر الانتخابية باستثنـــاء ولايتين عرفتا أعمال عنف حالت دون تمكين أغلب الناخبين من ممارسة حقهم الدستوري.

إن من بين الحقـــوق الأساسيـــــة للمواطن حق التعبير الحـــر عـــن الرأي و حق الاختيار الديمقراطي لممثليه عن طريق الاقتراع . و أن عرقلة أو منع ممارساتهما عن طريق العنف أو الضغط مهما كان شكلهما يعتبر مساسا خطيرا بحقوق المواطن و بحرياته و يعد تناقضا صارخا مع المبادئ الأساسية لأحكام الدستور.

و يذكر المجلس الدستوري في هذا المجال بالــــذات أن احترام الدستـــــور و قوانين الجمهورية واجب مقدس على الجميع و ملزم لكافة مكونات الأمة.

2 – فيما يتعلق بالمنازعات الإنتخابية

أ - العناصر الإحصائية :

لقد كانت بعض النتائج المعلن عنها موضوع طعون و احتجاجات من طرف أحزاب سياسية و مترشحين مشاركين في الانتخابات التشريعية، سجلت لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وبلغ عددها الإجمالي 187 طعنا، موزعة على فئتين :

- الطعون المرسلة خارج الآجال القانونية و تلك التي لم تراع طريقة تقديم العريضة.
- الطعون المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية .

و تتوزع هذه الطعون حسب كل حزب سياسي أو قائمة حرة كالآتي:

الأحزاب	عدد الطعون
التجمع الوطني الديمقراطي	64
حركة مجتمع السلم	17
حركة الشبيبة و الديمقراطية	16
التجمع من أجل الجزائر	16
قوائم الأحرار	14
حركة الإصلاح	12
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	09

حزب العمال	07
التجمع الوطني الجمهوري	05
الحزب الجمهوري التقدمي	04
الجبهة الجزائرية للديمقراطيين	04
حزب التجديد الجزائري	02
حركة الوفاق الوطني	02
التجمع الجزائري	02
الجبهة الوطنية الجزائرية	01
حركة النهضة	01
جهات أخرى	11

أما الدوائر الانتخابية التـي وردت منهـا الطعـون فهي 42 : الشلف، أم البواقي، باتنة، بجاية، بشار، البليدة، البويرة، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، وهران، البيض، إليزي، بومرداس، تندوف، تسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، غرداية، غليزان، و المناطق 1 ، 2 و 5 للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج .

<u>ب - دراسة الطعون :</u>

إن الإجراءات التي اتبعها المجلس الدستوري للفصل في الطعون المقدمة إليه هي تلك المنبثقة من الأحكام المذكورة في المادة 118 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المواد 38 ، 39 و 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

و قد أصدر المجلس الدستوري عقب انتهائه من دراسة الطعون نوعين من القرارات:

<u>ب - 1 قرارات رفض الطعون لعدم استيفائها الشروط الشكلية :</u>

رفض المجلس الدستوري بعد دراسة هذه الفئة من الطعون 182 طعنا لكونها غير مستوفية للأشكال الجوهرية للإجراءات و الآجال المحددة قانونا .

و بالفعل صرح المجلس الدستوري برفض الطعون التي لم تحترم فيها الشروط المرتبطة بكيفية تقديم العريضة و كذلك الطعون التي جاءت قبل الإعلان الرسمي لنتائج الإقتراع من قبل المجلس الدستوري .

و قد كانت طعون أخرى كذلك محل رفض للأسباب لآتية :

- انعدام الصفة في الطاعن .

- عدم إثبات التفويض الممنوح لمودع عريضة الطعن .

- عدم إثبات تفويض للطاعن باسم حزب سياسي .

- تقديم طعون لا ترمي إلى الإعراض على انتخاب نائب طبقا للمادة 118 الفقرة الثانية من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ب – 2 القرارات المقبولة شكلا و المرفوضة موضوعا :

إن هذه الفئة من الطعون البالغ عددها خمسة (05) و إن كانت مقبولة شكلا إلاّ أنها رفضت من حيث الموضوع إما لعدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة.

و بالفعل تكتسي غالبية الوقائع المذكورة في هذه الفئة من الطعون طابعا عاما أو مبنيا على معطيات يصعب التأكد منها بما أن أصحابها اقتصروا على توجيه انتقادات عامة حول عمليات التصويت أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة إثبات .

و في الأخير يعرب المجلس الدستوري بصفته قاضي الانتخابات عن أسفه لكون نتائج تحقيقاته أفضت إلى الرفض شكلا لعدد معتبر من الطعون المرفوعة أمامه ، و كان يتوقع أن تجربة تشريعات 1997 التي عرفت رفض عدد كبير من الطعون لعدم استيفائها الشروط الشكلية ، ترتب آثارا إيجابية تجعل الطاعنين يحترمون بشكل صارم النصوص التشريعية المطبقة على العمليات الانتخابية و هي النصوص التي تلزم المجلس الدستوري .

بيان حول شروط الترشّح لرئاسة الجمهورية في 2004

في إطار الانتخابات الرئاسية المحدّدة ليوم 8 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-19 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 07 فبراير 2004، المتضمّن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، فإنّ المجلس الدستوري يذكّر المواطنين الراغبين في الترشّح لرئاسة الجمهورية، أنّ شروط الترشّح محدّدة بالمادة 73 من الدستور، التي تلزم المترشّح على أن :

1 - يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،

2 - يدين بالإسلام، (تصريح شرفي مصادق عليه) ،

3 - يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،

4 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

5 - يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه،

6 - يثبت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ،

7 - يثبت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 ،

8 - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.
(مما يلزم المترشّح بنشر التصريح مسبقا في يوميتين وطنيتين على أن تكون إحداهما باللغة العربية مع إثبات هذا النشر).

و بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يحتوي ملف الترشّح لهذه الانتخابات طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمّم، على الوثائق الآتية :

1 - طلب تسجيل الترشيح (استمارة تملأ و توقّع من طرف المترشّح عند إيداعه ملف الترشّح بالمجلس الدستوري).

2 - نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني (مستخرجة من بلدية ميلاد المعني منذ أقّل من سنة).

3 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،

4 - تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية (مصادق عليه)

5 - مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعني (صادر منذ أقل من 03 أشهر)،

6 - صورة شمسية حديثة للمعني.

7 - شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.

8 - شهادة طبية للمعني مسلّمة من طرف أطبّاء محلّفين، (تثبت تمتع المترشّح بقواه العقلية و البدنية).

9 - بطاقة الناخب للمعني، (صورة مصادق عليها) ،

10 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

11 - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمّم،

12 - تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه،

13 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942، (صادرة منذ أقلّ من سنة طبقا لأحكام القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد و الشهيد)،

14 - شهادة تثبت عدم تورّط أبوي المترشّح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954، (إذا كان أحد الأبوين أو كليهما شهيدا أو مجاهدا، يكون الإثبات بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون 99-07، أما في الحالات الأخرى يقدم المعني شهادة شرفية مصادق عليها) ،

15 - تعهّد كتابي (خطي باللغة العربية) يوقّعه المترشّح يتضمن ما يلي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة «الإســـلام و العروبة و الأمازيغية" لأغراض حزبية،
- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية و العربية و الأمازيغية.
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها.
- احترام الدستور و القوانين المعمول بها، و الالتزام بها.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي و الوصول و / أو البقاء في السلطة، و التنديد به.
- احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبنّي التعدّدية السياسية.
- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحرّ للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية.

16 - نسخة من برنامج المترشّح المنصوص عليه في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمّم (يجب أن يعكس برنامج المترشّح مضمون التعهّد الكتابي الذي يكون محرّرا بالغلة العربية).

17 - يتمّ إيداع الملف من طرف المترشّح نفسه بمقرّ المجلس الدستوري، مقابل وصل.

18 - يكون آخر أجل لإيداع ملّفات الترشّح يوم 23 فبراير 2004 على الساعة منتصف الليل.

و لمزيد من المعلومات يمكن الإطّلاع على موقع المجلس الدستوري في شبكة الانترنت http://www.conseil-constitutionnel.dz/AccueilArab.htm أو الاتصال عن طريق الهاتف بالرقمين الآتيين :

- 021 69 34 90
- 021 69 17 42

بيـان صحفي مؤرخ في 25 فبراير 2006

طبقا لأحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وبعد تسلم مجموع محاضر فرز الأصوات الخاصة بالاقتراع الذي جرى يوم الخميس 23 فبراير 2006، قصد استخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة بولايات بجاية، بشار، تيزي وزو، المدية، و وهران، المعدة من طرف مكاتب التصويت للولايات المعنية.

اجتمع المجلس الدستوري يومي 24 و 25 فبراير 2006 لدراسة النتائج المدونة في هذه المحاضر، و بعد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة فيها، أصدر إعلانا تحت رقم 01-06 بتاريخ 25 فبراير 2006 تم تبليغه إلى كل من رئيس مجلس الأمة، و وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تضمن نتائج الاقتراع التي جاءت على النحو التالي :

- الولايات المعنية بالانتخابات: 05

- عدد المقاعد المراد شغلها: 06

المترشحون الفائزون بالمقاعد الشاغرة في مجلس الأمة هم على التوالي :

1 - ولاية بجاية: المترشح تزدايت صالح عن حزب جبهة التحرير الوطني.

2 - ولاية بشار : المترشح عبيد أمحمد عن حركة مجتمع السلم.

3 - ولاية تيزي وزو:

- المترشح لعناصري علي عن حزب جبهة التحرير الوطني،
- و المترشح أعرابي رشيد عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

4 - ولاية المدية: المترشح بوخاري ادريس عن حزب جبهة التحرير الوطني.

5 - ولاية وهران: المترشح رقيق صلاح الدين عن حزب جبهة التحرير الوطني.

كما أعلن المجلس الدستوري عن فتح آجال تقديم الطعون إلى غاية الساعة الثامنة مساء من يوم الأحد 26 فبراير 2006، طبقا للمادة 148 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل، و المتمم.

بيان مؤرخ في 12 مايو 2007

إن المجلس الدستوري، طبقا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة 163(فقرة2) من الدستور ، وحرصا منه على السهر من أجل صحة عمليات الانتخابات التشريعية و إعلان نتائجها بكل شفافية، يذكر المترشحين و الأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقررة ليوم 17 مايو 2007 بأنه استنادا إلى أحكام المادة 118 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يحق لهم الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعونها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

و في هذا الإطار يذكر أيضا بالإجراءات التي استقر عليها اجتهاد المجلس الدستوري، من أجل الفصل في المنازعات المحتمل أن تعرض عليه، وهي تلك الشروط المنبثقة من القواعد الشكلية والموضوعية التي تتضمنها المادة 118 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و كذا المادتان 38 و 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والتي يؤدي عـــدم احترامها إلى رفــض الطعون المقدمة شكـــا و/أو موضوعا.

فمن حيث الشكل:

يشترط لقبول الاحتجاجات والطعون من الناحية الشكلية ما يلي:

1- أن يكون صاحب الاحتجاج أو الطعن مترشحا ضمن قائمة من قوائم المترشحين في الانتخابات التشريعية المقررة ليوم الخميس 17 مايو 2007 بالدائرة الانتخابية المعنية، أو حزبا سياسيا مشاركا في نفس الاستحقاق الانتخابي بذات الدائرة، أو ممثلا قانونا للإنابة عنهما شريطة استظهار وكالة خاصة تؤهله لهذا الغرض.

2- أن يودع الطعن من طرف أحد أصحاب الصفة المذكورين أعلاه مباشرة أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري، في الآجال القانونية المحددة في المادة 118 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و هي خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج الرسمية من طرف المجلس الدستوري.

3- أن تسجل الاحتجاجات المتعلقة بالمساس بصحة العمليات الانتخابية أثناء سير عـــملية الاقتراع و إلى غاية إعداد محاضر فرز الأصوات و تسليمها للمؤهلين قانونا، بمحاضر الفرز الموجودة داخل مكاتب التصويت قبل مغادرة مكتب التصويت، كما يتعين القيام بنفس الإجراء في حالة معاينة نقائص مماثلة عند إعداد محاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحاضر تركيز التصويت للولايات.

4- أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

أ – الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، و إذا تعلق الأمر بحزب سياسي ذكر تسمية الحزب و عنوان مقره وصفة مودع الطعن.

ب – أن يثبت المكلف بإيداع عريضة الطعن التفويض الممنوح إياه، إذا لم يكن مترشحا أو الممثل القانوني للحزب السياسي الطاعن.

ج – أن تقدم عريضة الطعن باللغة الوطنية والرسمية، و في نسختين على الأقل.

و من الناحية الموضوع (المضمون).

يشترط ما يلي:

1- أن يعرض الطاعن الأوجه والحجج التي يرتكز عليها في طعنه.

2- أن يدعم طعنه بالوسائل والوثائق المؤيدة له.

و أخيرا يولي المجلس الدستوري أهمية بالغة لمحتوى هذا البيان الذي يتعين على الجهات المكلفة بتنظيم العمليات الانتخابية نشره و تعليقه على مستوى جميع مكاتب التصويت.

و لمزيد من المعلومات يمكن الإطّلاع على موقع المجلس الدستوري في شبكة الانترنت

http://www.conseil-constitutionnel.dz

أو الاتصال عن طريق الهاتف بالرقمين الآتيين:

- 021 69 34 90
- 021 69 17 42

04 44 60 021 فاكس(خطوط مجمعة)

المجلس الدستوري

بيان مؤرخ في 29 مايو 2007

عقب الانتهاء من الاقتراع الذي جرى يوم 17 مايو 2007، و التحقق و التدقيق في النتائج بمساعدة مستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، أعلن المجلس الدستوري يوم 21 مايو 2007 النتائج النهائية.

لقد كانت هذه النتائج موضوع طعون حول صحة العمليات الانتخابية في عدد من الدوائر الانتخابية، أودعت لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف بعض المترشحين و الأحزاب السياسية.

و تبعا لذلك يرى المجلس الدستوري أنه من الضروري تقديم توضيحات حول مراقبة صحة العمليات الانتخابية، ونتائج الفصل في المنازعات التي أخطر بشأنها.

1- فيما يخص صحة العمليات الانتخابية:

لقد راقب المجلس الدستوري النتائج المدونة في محاضر تركيز التصويت للولايات و محاضر الإحصاء البلدي للتصويت، و وسع رقابته كلما دعت الضرورة إلى ذلك إلى محاضر الفرز التي أعدت من طرف مكاتب التصويت، أين عاين وجود أخطاء مادية في الحسابات تصدى لها بإعادة تصحيحها.

كما لاحظ المجلس الدستوري تسجيل احتجاجات في البعض من هذه المحاضر متعلقة بتجاوزات متفرقة و منعزلة مست عددا قليلا من مكاتب التصويت عبر عدد محدود من البلديات، نتجت عن طبيعة منافسة انتخابية واسعة، إلا أنها لم ترقى إلى درجة المساس أو الإخلال بصحة العمليات الانتخابية.

أما فيما يخص نسبة المشاركة التي قدرت بـ 67، 35 %، فيؤكد المجلس الدستوري أنه لا يوجد أي حكم لا في الدستور و لا في قانون الانتخابات يشترط حدا أدنى لنسبة المشاركة للتصريح بصحة الانتخاب.

2- فيما يتعلق بالمنازعات الانتخابية والفصل فيها:

أ) العناصر الإحصائية:

بلغ العدد الإجمالي للطعون التي أودعها المترشحون و الأحزاب السياسية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري 736 طعنا، منها 367 طعنا تقدمت بها حركة الوفاق الوطني بولاية البليدة، و281 طعنا تقدم بها حزب عهد 54 في نفس الدائرة الانتخابية، وبذلك يكونان قد أودعا لوحدهما ما نسبته 92، 87 % من مجموع الطعون.

ب) دراسة الطعون والفصل فيها.

إن الإجراءات التي اتبعها المجلس الدستوري للفصل في الطعون المقدمة إليه هي تلك المنبثقة من القواعد الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و كذا الاجتهاد الذي استقر عليه في الموضوع.

و قد أصدر المجلس الدستوري عقب انتهائه من دراسة الطعون 3 أنواع من القرارات.

1) الطعون المرفوضة شكلا

رفض المجلس الدستوري 668 طعنا لعدم إستفائها الشروط القانونية للأسباب التالية:

- انعدام الصفة في الطاعن،
- عدم إيداع عريضة الطعن من طرف المترشح شخصيا أو ممن ينوب عنه بواسطة وكالة خاصة،
- عدم إثبات تفويض مودع الطعن باسم حزب سياسي.

2) الطعون المقبولة شكلا و المرفوضة موضوعا:

بغرض تمكين النواب المعترض على انتخابهم من تقديم ملاحظاتهم، قام المجلس الدستوري بتبليغهم بعرائض الطعون تطبيقا لأحكام المادة 118 من قانون الانتخابات، وبعد أن تلقي إجابتهم و ردودهم. قبل المجلس الدستوري 65 طعنا شكلا و رفضه موضوعا إما لعدم

تقديم أي دليل لإثبات تأسيس الطعن أو عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة.

وما يلاحظ هو أن غالبية الوقائع المذكورة في هذه الفئة من الطعون تكتسي طابعا عاما ومبنية على معطيات يصعب التأكد منها بما أن أصحابها اقتصروا على توجيه انتقادات عامة حول سير عمليات التصويت أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة إثبات قاطعة.

3) الطعون المقبولة شكلا و موضوعا.

بعد إحضار صناديق الاقتراع إلى مقر المجلس الدستوري لمراقبتها، قبل المجلس الدستوري 3 طعون شكلا و موضوعا، وبالنتيجة ألغى نتائج الاقتراع الذي تم في ثلاثة مكاتب تابعة لمركز التصويت حليمة السعدية ببلدية سوق اهراس، بسبب ما شاب عملية التصويت في هذه المكاتب من تجاوزات، دون أن يكون لهذا الإلغاء أثر على النتائج النهائية المعلن عنها يوم 21 مايو 2007.

إن القرارات المشار إليها أعلاه ستبلغ إلى الطاعنين في حينها.

و في الختام يسجل المجلس الدستوري، أنه بالرغم من عملية التحسيس التي قام بها في حينها وقبل تاريخ الاقتراع لدى الجهات المعنية بغرض ضمان شفافية وصحة عمليات التصويت إلا أنه لاحظ تكرار نفس الأخطاء التي عاينها في المواعيد الانتخابية السابقة في مجال إيداع الطعون، و التي أفضت إلى رفض أغلبيتها.

أما فيما يخص حسابات الحملة الانتخابية، فيذكر المجلس الدستوري كل المترشحين بأحكام المادة 191 من قانون الانتخابات التي توجب على كل مترشح تقديم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري بصورة فردية، قبل تاريخ 21 يوليو 2007.

بيان مؤرخ في 07 نوفمبر 2008

بموجب الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية، وعملا بأحكام الماد 176 من الدستور، أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري يوم 03 نوفمبر 2008 بشأن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، بغرض مراقبة مطابقته للدستور وإبداء رأي معلل بشأنه.

وقد التأم المجلس الدستوري أيام 3 و 4 و5 و6 و7 نوفمبر 2008 برئاسة السّيد بوعلام بسّايح، رئيس المجلس الدستوري، لدراسة الموضوع المعروض عليه والفصل فيه.

وطبقا للصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري،وعملا بالقواعد المحددة لإجراءات عمله،وبعد التأكد من استيفاء مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لجميع الشروط الإجرائية المحددة في الدستور.

وبالنظر إلى أن مشروع التعديل الدستوري يهدف إلى:

- دسترة مميزات العلم الوطني والنشيد الوطني بكامل مقاطعه، باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، كما يمثلان تراثا تشترك فيه جميع الأجيال ماضيا ومستقبلا، بغرض إضفاء طابع الديمومة عليهما وتكريسهما كمعالم للأمة. وقد تم إدراج هذين الرمزين في المادة 178 من الدستور ضمن المواضيع التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري، بغرض ضمان حفظهما وحمايتهما.

- التنصيص على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة ضمن الدستور، بصفته ملكا يتقاسمه جميع الجزائريين، بغرض حفظ وتخليد الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري وتعزيز المبادئ التي قامت عليها الأمة الجزائرية، مع التأكيد على أن الدولة هي الجهة المخولة للقيام بهذا العمل.

- دعم الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبَة، فهذه المهمة التي تقع على عاتق الدولة الهدف منها إزالة العقبات التي قد تعوق ازدهار المرأة وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما ينص عليه الدستور.

- تمكين الشعب من ممارسة حقه كاملا في اختيار من يقود مصيره وتجديد الثقة فيه بكل سيادة، إذ أن السير العادي للنظام الديمقراطي يقتضي بأن الحائز على عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها إلى الشعب، الذي يملك دون سواه سلطة التقدير وتقييم الكيفية التي تمت بها ممارسة هذه العهدة. فالشعب وحده، هو الذي يقرر - بكل سيادة وبكل حرية - تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه.

- اعتماد تنظيم جديد للسلطة التنفيذية من الداخل، بغرض إضفاء فعالية أكبر وتدقيق آليات تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من قبل الوزير الأول، إذ أن هذا التنظيم الجديد يقتصر على استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، واستحداث وظيفة نائب أو عدة نواب للوزير الأول، فضلا عن إنشاء ميكانزمات أخرى من شأنها إضفاء المزيد من الوضوح على العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول . فهذه التعديلات لا تمس الآليات الدستورية التي تحكم العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

وبعد الانتهاء من المداولة أصدر المجلس الدستوري اليوم الجمعة 7 نوفمبر 2008 رأيه المعلل، الذي صرح بموجبه : أنه طبقا لأحكام الدستور لا سيما المادة 176 منه، فإن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية والذي أخطر بشأنه المجلس الدستوري للإدلاء برأيه المعلل:

-لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية

وسيبلغ رأي المجلس الدستوري المعلل إلى رئيس الجمهورية، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

<u>بيان 09 فيفري 2009</u>

اجتمع المجلس الدستوري اليوم الثلاثاء 16 محرم عام 1430 الموافق 13 يناير سنة 2009 برئاسة السيد بوعلام بسّايح، رئيس المجلس الدستوري، وأصدر البيان الأتي:
" تحسبا للانتخابات الرئاسية المقبلة التي يراقب المجلس الدستوري صحّة عملياتها طبقا للمادة 163 الفقرة 2 من الدستور، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يذكّر المجلس الدستوري المواطنين الراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية بأن شروط الترشح محددة بالمادة 73 من الدستور التي تلزم كل مرشّح بأن يكون:

1- يتمتع،فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،

2- يدين بالإسلام (*تقديم تصريح شرفي مصادق عليه*)،

3- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،

4- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

5- يُثبت الجنسية الجزائرية لزوجه،

6- يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942

7- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

8- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

وبالإضافة إلى ما سبق يجب آن يحتوي ملف الترشح لهذه الانتخابات طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه، على الوثائق التالية:

1- طلب تسجيل الترشيح (استمارة تسلّم للمترشح عند إيداعه ملف الترشح بالمجلس الدستوري، على أن يقوم بملئها والتوقيع عليها في عين المكان)

2- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني (مستخرجة من بلدية ميلاد المعني منذ أقل من سنة)،

3- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،

4- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية

5- (مصادق عليها)،

6- مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعني (صادر منذ أقل من ثلاثة أشهر)،

7- صورة شمسية حديثة للمعني،

8- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني،

9- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلّفين (تثبت تمتع المترشح بقواه العقلية والبدنية)،

10- بطاقة الناخب للمعني،

11- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،(للمعني بالإجراء فقط)،

11- استمارات اكتتاب التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه،

12- تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،(مما يلزم المترشح بنشر التصريح مسبقا في يوميتين وطنيتين على أن تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية مع إثبات هذا النشر)،

13- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942، (صادرة منذ أقل من سنة طبقا لأحكام القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد)،

14- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954 (إذا كان أحد الأبوين و/ أو كلاهما شهيدا أو مجاهدا يكون الإثبات بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 99-07 أما في الحالات الأخرى يقدم المعني شهادة شرفية مصادق عليها)،

15- تعهد كتابي (خطي باللغة الوطنية الرسمية) يوقّعه المترشح يتضمن ما يلي

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة " الإسلام والعروبة والامازيغية" لأغراض حزبية،

- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والامازيغية،

- احترام مبادئ ثورة أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،

- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها،

- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به،

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،

- توطيد الوحدة الوطنية،

- الحفاظ على السيادة الوطنية،

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

- تبني التعددية السياسية،

- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،

- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،

- احترام مبادئ الجمهورية.

يكون إيداع ملف الترشح من قبل المترشح نفسه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، مقابل وصل بالاستلام.

ولمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على موقع المجلس الدستوري في شبكة الانترنت www.conseil-constitutionnel.dz أو الاتصال عن طريق الهاتف على الرقميين التاليين:

021 79 00 41

021 79 00 88

بيان 12 فيفري 2009

بيان يتعلق بأجل إيداع ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم الرئاسي رقم 09- 60 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية رقم 09 المؤرخة في 08 فبراير 2009، وبمقتضى المادة 158 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنصّ على أن التّصريح بالترشّح يقدّم في ظرف الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، وتطبيقا لهذين النّصين، يعلم المجلس الدستوري بأن آخر أجل لإيداع ملفات الترشح سيكون يوم الاثنين 23 فبراير 2009 في منتصف الليل، على أن يتم إيداع ملف الترشح من قبل المترشح نفسه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، مقابل وصل بالاستلام.

بيــان 2 مارس 2009

اجتمع المجلس الدستوري خلال الفترة من 24 فبراير إلى 02 مارس 2009 للتداول حول ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المقرر إجراؤه يوم 09 أبريل 2009.

وبعد انقضاء الأجل القانوني لإيداع ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية المحدد بيوم الاثنين 23 فبراير 2009 على الساعة منتصف الليل، سجل المجلس الدستوري إيداع ثلاثة عشر ملف ترشح لدى كتابة ضبط المجلس من قبل المترشحين أنفسهم، طبقا لما ينص عليه القانون.

وفي هذا الإطار، وحرصا من المجلس الدستوري على احترام حق كل مواطن في الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، عملا بالمادة 50 من الدستور التي تنص على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتَخِب ُ وينتخب"،وتطبيقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي توضّح وتكمل هذا المبدأ الدستوري، فإن المجلس الدستوري قد استقبل كل المترشحين وقَ َبِ ِل إيداع جميع ملفات الترشح، حتى وإن كانت ناقصة وغير مكتملة، قبل النظر فيها والتأكد من صحتها.

إن المجلس الدستوري، وإذ يسجل أن أغلب المترشحين أرفقوا ملفات ترشحهم باستمارات اكتتاب التوقيعات لمنتخبين أو ناخبين أو الاثنين معاً، يلاحظ أن بعض المترشحين لم يودعوا ولو القليل من الحد الأدنى من هذه التوقيعات مثلما يشترطه قانون الانتخابات. مما يجعل المجلس الدستوري يذكّر بأن الترشح لأعلى منصب في البلاد يكتسي، في حدّ ذاته، أهمية بالغة كونه قد يؤدي إلى انتخاب من سيتولى أرفع مسؤولية في البلاد، وبالتالي قيادة مصير شعب بأكمله.

كما يسجل المجلس الدستوري أن بعض المترشحين من الذين أودعوا ملفات ترشحهم ناقصة، حاولوا استكمالها بعد انتهاء الأجل القانوني، أي بعد يوم 23 فبراير 2009 ، بعد منتصف الليل، وهو ما يتنافى إطلاقا مع أحكام المادة 158 من قانون الانتخابات.

وفيما يتعلق بالإمكانيات التي وفّرها المجلس الدستوري للتكفل الأفضل بعملية مراقبة ملفات الترشح، فقد جنّد وسائل مادية وبشرية معتبرة، وسخّر عددا كبيرا من أعوان الدّعم، انتدبوا من مؤسسات وهيئات وطنية، ساهموا كلهم في انجاز العمل الضخم الموكل للمجلس الدستوري ضمن الأجل القانوني المحدد له. كما اقتنى المجلس الدستوري واستخدم، لأول مرة، تجهيزات حديثة

سمحت له بحساب استمارات التوقيعات وترقيمها قبل الشروع في رقن المعلومات المدوّنة فيها ومعالجتها بواسطة الإعلام الآلي من أجل التحقق من تطابقها مع الشروط التي يقتضيها القانون.

وحرصا منه على إحاطة عملية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات بالشفافية التامة والفعالية اللازمة، وبغرض إضفاء كامل المصداقية على هذه العملية، استعان المجلس الدستوري بقضاة ومستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة بغرض التأكد من صحتها ومدى استيفائها الشروط القانونية.

وفي هذا الصدد، يعرب المجلس الدستوري عن ارتياحه للظروف الجيدة التي جرت فيها مراقبة استمارات التوقيعات والتي طبعتها الشفافية والالتزام بالنصوص الدستورية والقانونية السارية على مراقبة ملفات الترشح لأعلى مسؤولية في هرم الدولة.

وعملا بأحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، التأم المجلس الدستوري لدراسة هذه الملفات والفصل فيها. وبعد المداولة، ضبط قائمة المترشحين المقبولين لانتخاب رئيس الجمهورية المقرر إجراؤه يوم 09 أبريل 2009 وفق الترتيب الهجائي لألقابهم، مثلما تنص عليه المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

كما أصدر المجلس الدستوري قرارات فردية معلّلة تتضمن رفض الترشحات التي لا يستوفي أصحابها الشروط القانونية للترشح ولا سيّما تلك المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الانتخابات. وهي القرارات التي ستبلغ لأصحابها وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية.

وفيما يلي أتلو على مسامعكم قرار المجلس الدستوري الذي يحدد قائمة المترشحين المقبولين لانتخاب رئيس الجمهورية، الآتي نصّه:

إن المجلس الدستوري،

1. بناء على الدستور ،
2. وبمقتضى الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، والنصوص القانونية ذات الصلة،
3. وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، لاسيما المادة

28 منه، وبعد المداولة، يقـرر ما يأتـي :

المادة الأولى : تحدد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية المرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، كما يأتي :

السيد بوتفليقة عبد العزيز

السيد تواتي موسى

السيدة حنون لويزة

السيد رباعين علي فوزي

السيد محند اوسعيد بلعيد

السيد يونسي محمد جهيد

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة خلال الفترة من 29 صفر إلى 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 24 فبراير إلى 02 مارس 2009.

بيان 7 أبريل 2009

يتعلق بكيفية الطعن في صحّة عمليات التصويت
الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

في إطار صلاحياته المتعلقة بمراقبة صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية المقررة يوم 9 أبريل 2009، يذكر المجلس الدستوري المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، وممثليهم قانونا على مستوى مكاتب التصويت، أو مفوضيهم من بين ممثلي المترشحين بمكاتب التصويت ، بأنه تطبيقا للمادة 166 من قانون الانتخابات والمادتين 31 و32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم :

1. يحقّ لكل مترشح أو ممثله قانونا على مستوى مكاتب التصويت، أو مفوّضه من بين ممثلي المترشحين بمكتب التصويت، الطعن في صحة عمليات التصويت، عن طريق تقديم احتجاج،
1. يسجَل الاحتجاج في محضر فرز الأصوات داخل مكتب التصويت،
1. يخطر المجلس الدستوري بالاحتجاج فورا، في أجل أقصاه الثانية عشر من يوم 10 أبريل 2009،
2. يجب أن يبيّــن في الإخطار، صفة الطاعن، بالإضافة إلى لقبه، وإسمه، وعنوانه وتوقيعه، مع عرض الوقائع والوسائل المبرّرة للاحتجاج،
1. في حالة تقديم احتجاج من قبل مفــوّض من مترشح غير ممثل في مكتب التصويت، يرفق التفويض الكتابي بالإخطار المرسل إلى المجلس الدستوري.

ترسل الاحتجاجات إلى المجلس الدستوري عن طريق البرق

على رقم الفاكس المجمع الآتي: 021 79 11 63

أو التيليكس: 66272

عنوان المجلس الدستوري:

شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة

ولمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال على أرقام الهاتف الآتية:

021 79 00 41

021 79 00 88

أو عن طريق موقع البريد الالكتروني للمجلس الدستوري

info@conseil-constitutionnel.dz

بيان 13 أبريل 2009

بعد الانتهاء الرسمي من الاقتراع الذي جرى يوم 9 أبريل 2009، تسلّم المجلس الدستوري مجموع محاضر تركيز النتائج التي أعدّتـها اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، كما تسلم الوثائق الانتخابية ذات الصلة بهذا الاقتراع.

وبعد دراسة محتوى هذه المحاضر بالاستعانة بقضاة ومستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، والتدقّ ـيق في النتائج المدوّنة فيها، باستخدام وسائل الإعلام الآلي، والرجوع إلى محاضر الإحصاء البلدي ومحاضر الفرز لمكاتب التصويت، ضبط المجلس الدستوري هذه النتائج، في ضوء التصحيحات الضرورية التي ترتب عنها تغيير في النتائج النهائية على مستوى بعض الولايات، منها، على الخصوص، الأغواط ، وأم البواقي، والجزائر، وعنابة، وقسنطينة، والمسيلة، وبرج بوعريريج، والوادي، وتيبازة، و المهجر. وهو ما أدّى إلى تغيير في عدد الأصوات التي تحصل عليها أغلب المترشحين.

أما فيما يتعلق بالاحتجاجات على عمليات التصويت، يسجل المجلس الدستوري أن عدد الطعون التي وصلته، قد بلغ سبعة وخمسين طعنا. وبعد دراستها، تـمّ رفض ثلاثة وخمسين طعنا لعـدم استيفائها الشروط الشكلية القانونية، بسبب انعدام صفة الجهة الطاعنة أو إرسالها بعد انقضاء الأجل القانوني للإخطار،أي بعد الساعة الثانية عشر من يوم الجمعة 10 أبريل 2009 ، بينما تم قبول أربعة طعون في الشكل، لكنها رفضت في الموضوع لكونها تتعلق بوقائع عامة، وادعاءات تفتقد إلى الأدلة التي تثبت صحّتها.

وبخصوص دراسة الاحتجاجات المرفوعة إلى المجلس الدستوري، والتي وردت أغلبها من مترشح واحد، يذكّـر المجلس بأنه مقيّـد بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية، وأن سبب رفض أغلب الاحتجاجات يعود لعدم احترامها الإجراءات الشكلية البسيطة، والت كان باستطاعة المترشحين أو ممثليهم مراعاتها، وبالتالي تجنّب رفضها. وفي هذا الصدد، وحرصا منه على ضمان الظروف المواتية لممارسة حق الطعن الذي يكفله قانـون الانتخابات لكل مترشح أو ممثله قانونا و تحسيسهم بحقهم في الطعن وطريقة ممارسة هذا الحق، يذكّـر المجلس الدستوري بأنه، أصـدر، يومين قبل الاقتراع، بيانـًا، ضمّـنه توضيحات

وافية حول الشروط القانونية وكيفيات وأجل تقديم الطعون إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وهو البيان الذي تم إرساله إلى مختلف وسائل الإعلام، بغرض تعميم نشره.
وأمام قلة الاحتجاجات، مقارنة بالاستحقاقات الرئاسية السابقة، وأمام نسبة مشاركةٍ واسعةٍ في الاقتراع، يعتبر المجلس الدستوري ذلك مؤشرا واضحا على الظروف الطبيعية التي جرى فيها الاقتراع، وهي الظروف التي سمحت لجميع الناخبين بالتعبير، بكل حرية، عن اختيار مرشحهم المؤهل لقيادة مصير البلاد، مما يؤكد صحّة الاقتراع ونزاهته وشفافيته.
كما يلاحظ المجلس الدستوري أن المشاركة الواسعة في هذا الاقتراع الرئاسي، دليل قاطع على وعي سياسي ناضج، والتزامٍ وطنيٍ مسئول، يجعل المجلس الدستوري يعبـّر عن تقديره للمشاركة الواسعة للمواطنات والمواطنين، وتحمسهم لممارسة حقهم الدستوري في الانتخاب، مما ينعكس إيجابا على تعميق المسار الديمقراطي التعددي في بلادنا، ويسهم بفعالية في توطيد دعائم دولة الحق والقانون .

والآن، أتلو على مسامعكم، النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، الذي جرى يوم 9 ابريل 2009:

إن المجلس الدستوري،

بناءا على الدستور،

وبمقتضى قانون الانتخابات،المعدَّل والمتمَّم،

وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

وبعد تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية لضبط النتائج النهائية للاقتراع،

وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،

تُضبط النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية كما يلي:

الناخبون المسجلون: 20595683

الناخبون المصوتون: 15356024

نسبة المشاركـــة : % 74 56 ,

عدد الأصوات الملغاة: 925771

الأصوات المعبّر عنها: 14430253

الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا:

السيد بوتفليقة عبد العزيز : 13019787

السيدة حنـون لويـزة :649632

السيـد تـواتي موسـى :294411

السيد يـونسي محمد جهيد :208549

السيد محند اوسـعيد بلعيد :133315

السيد رباعين علي فوزي :124559

واعتبارا انه وفقا للفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهورية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

واعتبارا أن المترشح بوتفليقة عبد العزيز تحصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، والمقدرة ب 7215127 صوتا.

وبالنتيجة،

يعلـــن المجلس الدستوري

السّيد بوتفليقة عبد العزيز رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويباشر مهمته فور أدائه اليمين، طبقا للمادة 75 من الدستور.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله

بيان 31 ديسمبر 2009

بعد الانتهاء الرسمي من الاقتراع الذي جرى يوم 29 ديسمبر 2009، تسلّم المجلس الدستوري مجموع محاضر فرز الأصوات لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخَبين .

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 163 من الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصّلة، درس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر والوثائق المرفقة بها، وضبط نتائج الاقتراع ، وأعلنها رسميا يوم 31 ديسمبر 2009، بعد أن تولّى فحص جميع ملفات المترشحين للتأكد من استيفائها لجميع الشروط القانونية المطلوبة، وفتح آجال الطعن في النتائج ، طبقا لما تنصُّ عليه المادة 148 من القانون العضوي المُتعلق بنظام الانتخابات.

وقد كانت هذه النتائج موضوع احتجاجاتٍ من طرف بعض المترشِّحين الذين قدموا طعوناً في صحّة العمليات الانتخابية، وهي الطعون التي تولّى المجلس الدستوري التحقيق فيها والفصل في أحقيتها ،

وفي هذا الإطار، سجّل المجلس الدستوري إيداع سبعة (07) طعون في نتائج الانتخابات في الولايات التالية : بسكرة ، تلمسان ، المدية ، ورقلة ، البيّض، سعيدة ، وسوق أهراس.

تداول المجلس الدستوري بشأنها ، برئاسة رئيس المجلس السّيد بوعلام بسّايح ، بتاريخ 3 و 4 يناير 2010 و أصدر القرارات الآتية :

- قَبول ستة (06) طعون من حيثُ الشكل، ورفضها من حيث الموضوع لعدم التأسيس.

- قبول طعن واحد في الموضوع وإلغاء الانتخاب الذي جرى بولاية ورقلة، وتبعا لقرار الإلغاء هذا، يتعيَّنُ على الجهات المختصة تنظيم انتخاب آخر ، في هذه الولاية، في أجل ثمانية (08) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الإلغاء، طبقا للمادة 149– الفقرة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ويلاحِظُ المجلس الدستوري بأن الإجراءات الجوهرية والقواعد المتبعة في إعداد

الطعـون، المنصوص عليها في قانون الانتخابات والنظام المحدد لقـواعـد عـمل المجّلس الدستوري قد تـمَّ احترامها، وأن جميع الطعـون جاءت مستوفية للشروط القانونية المطلوبة، وهو ما يفسِّر قبولـها جميعا من حيث الشكل.

وفي الأخير، فإن القـرار المُتَـضَمَّن إلغاء الانتخاب في ولاية ورقـلة سيُبَلَّغ إلى الجهات الرّسمية المعـنية، وإلى كل مترشحي هذه الولاية ، وسينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بينما ستُـبَلَّغُ القراراتُ الأخرى إلى أصحابها.

بيان 14 جانفي 2010

بناء على قرار المجلس الدستوري المتضمن إلغاء الانتخاب الذي جرى بولاية ورقلة يوم 29 ديسمبر 2009 قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، أعيد تنظيم الانتخاب بهذه الولاية طبقا للمادة 149 الفقرة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بتاريخ 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010.

وفي هذا الإطار، اجتمع المجلس الدستوري يوم الخميس 14 يناير 2010 برئاسة السيد بوعلام بسايح، رئيس المجلس الدستوري لدراسة صحة هذا الانتخاب.

فبعد الإطلاع على نتائج هذا الاقتراع المدونة في محضر فرز الأصوات، والوثائق المرفقة به، وبعد ضبطها والتداول فيها، يعلن المجلس الدستوري أن المترشح الفائز في هذه الولاية هو السيد قبي آدم بعد حصوله على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، أي 107صوتا .

وطبقا لنص المادة 148 من قانون الانتخابات، يعلن المجلس الدستوري عن فتح أجل الطعن في نتائج هذا الاقتراع اعتبارا من لحظة بث هذا البيان وإلى غاية يوم الجمعة29 محرم عام 1421 الموافق 15 يناير 2010 على الساعة الثامنة مساء.

قائمــة المراجــع:

المراجـع باللغـة العربيـة:

أولا-الكتــب:

1- أندري هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد و شفيق حداد و عبد المحسن سعد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1977.

2- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

3- ثروت بدوي، القانون الدستوري و تطور الأنظمة في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1982.

4- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.

5- رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري و تطبيقاته في مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996.

6- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006.

7- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990.

8- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الأول: النظرية العامة للدولة و الدستور الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2004.

9- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

10- طعيمة الجرف، القانون الدستوري و مبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة، طبعة 1973.

11- عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
12- عدنان طه الدوري، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس(دون سنة نشر).
13- علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر و الأنظمة الدستورية العربية و الأجنبية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية، مصر، طبعة 2001.
14- عصام نعمة إسماعيل، حول تعطيل المجلس الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.
15- عمارة بلغيث، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2002.
16- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، د.م.ج، الطبعة الثانية، 2003.
17- فتحي فكري، القانون الدستوري"المبادئ الدستورية العامة و تطبيقاتها في مصر"، دون مكان نشر، 2006.
18- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
19- محمد محمود المصري و عبد الحميد الشواربي، دستورية القوانين، في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، 1979، منشأة المعارف الإسكندرية 1986.
20- محمد أنس جعفر قاسم، الرقابة على دستورية القوانين، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1999.
21- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر،2009.
22- محمد إبراهيم حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه و القضاء، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000.
23- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1999.
24- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر، سنة 1997.

25- محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري و النظم الدستورية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 1998.
26- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
27- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2008.
28- نبيلة عبد الحميد كامل، الدعاوي الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
29- يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.

ثانيا - الرسائل والبحوث العلمية:

1- رسائل دكتوراه:

- احمد بنينى، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية " قسم الحقوق"، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد لحاج لخضر بباتنة، 2010.

2- رسائل الماجستير:

- تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

ثالثا- الملتقيات:

الملتقى الوطني حول: إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، يومي 08 – 09 ديسمبر 2010.

رابعا- المقــالات:

1- بن هني عبد القادر،«المجلس الدستوري الجزائري». تنظيم و صلاحيات، مقال في مطبوعة صادرة عن المجلس الدستوري سنة 1990.

2- طه طيار، «المجلس الدستوري الجزائري» تقديم و حوصلة لتجربة قصيرة، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد02، لسنة 1996.

3- علي بوبترة: «ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري» مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد05، أفريل 2004.

4- عبد المجيد جيار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية و الانتخابات،"إدارة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد02، 2000.

5- عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر و العوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، العدد02، لسنة 1996.

6- سعيد بوشعير، مدى دستورية قاعدة قانونية أقرها المجلس الدستوري، مجلة إدارة، عدد 03، سنة 1992.

7- محمود عاطف البنا،«الرقابة القضائية على دستورية اللوائح»، مجلة القانون و الاقتصاد، العددين الأول و الثاني،1978.

8- مسعود شيهوب،« المجلس الدستوري الجزائري، تشكيله و وظائفه»، مجلة النائب الجزائر، عدد 04، سنة 2002.

9- محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، م،ج،ع،ق،إ،س، عدد 03، سنة 1990.

10- نصر الدين بن طيفور، القاضي الإداري الجزائري و الرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 01، سنة 1995.

خامسا- النصوص القانونيـة:

1-دستور 1963 الجزائري، نشر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.

2-دستور 1973 الجزائري، الصادر بالأمر رقم 76 – 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.

3-دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول مارس 1989، العدد 9.

4-مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

5-مرسوم رئاسي رقم 90-321 المؤرخ 28 ربيع الأول 1411 الموافق17 أكتوبر سنة 1990، يحدد أجهزة الدولة وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفية تنظيمها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 أكتوبر 1990، العدد 45.

6-الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس 1997، العدد 12.

7-مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 يناير 1992، العدد 02.

8-مرسوم رئاسي رقم 89-134 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية المؤرخة قي 7 غشت سنة 1989، العدد 32.

9-مرسوم رئاسي رقم 87-222 مؤرخ في 20 صفر 1408 يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 32 مايو 1969، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 أكتوبر 1987، العدد 42.

10-مرسوم رئاسي رقم 89- 43 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 ابريل سنة 1989، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 ابريل 1989، العدد 15.

11-قانون عضوي رقم 12 – 01 مؤرخ في 20 صفر عام 1433 الموافق 14 يناير سنة 2012، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 2012، العدد 01.

12-قانون عضوي رقم 04 – 01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 فبراير 2004، العدد 09.

13-مرسوم رئاسي رقم 97 -58 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس 1997، العدد 15.

14-مرسوم رئاسي رقم 02-129 المؤرخ في2 صفر 1423 الموافق 15 ابريل سنة 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 مايو سنة 2002، الجريدة السمية المؤرخة في 16 ابريل سنة 2002، 26.

15-مرسوم رئاسي رقم 07-115 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1428 الموافق 17 ابريل سنة 2007، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 17 مايو 2007، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ابريل سنة 2007، العدد 25.

16-قانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 غشت 1989، العدد 32.

16-مرسوم رئاسي رق 95- 268 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 سبتمبر سنة 1995، 52.

17-مرسوم رئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 17 رمضان عام 1419 الموافق في يناير سنة 1999، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 يناير سنة 1999، العدد الاول.

18-مرسوم رئاسي رقم 04- 20 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 8 ابريل سنة 2004، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 فبرايل سنة 2004، العدد 8.

19-مرسوم رئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق عام 14 غشت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 غشت سنة 2005، العدد 55.

20-مرسوم رئاسي رقم 96-347 المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1417 الموافق 14 أكتوبر سنة 1996، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1996، العدد 61.

21- المرسوم التنفيذي رقم 99-178 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 غشت 1999، الع53.

سادسا- أنظمة

1- نظام مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 غشت سنة 2000، العدد 48.
2- نظام مؤرخ في 25 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989،يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 غشت 1989، العدد 32.
3- مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير عام 2009 تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 يناير سنة 2009، العدد 04.

سابعا- أراء وقرارات وبيانات المجلس الدستوري

1- رأي رقم 04/ر – م د/ 28 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يونيو سنة 1998، العدد 43.
2- رأي رقم 01/ رق ع – م د/04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 فبراير سنة 2004، العدد 09.

3- رأي رقم 03/ ر- م د/ 11 المؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير سنة 2012، العدد 01.

4- قرار رقم 12/ ق – م د/ 04 المؤرخ في 9 محرم عام 1424 الموافق 1 مارس سنة 2004، يتضمن رفض ترشح للانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس سنة 2004، العدد 13.

5- قرار رقم 12/ ق – م د/ 09 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يتضمن رفض ترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس سنة 2004، العدد 13.

6- قرار رقم 13/ ق – م د / 09 مؤرخ في ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 مارس سنة 2009، العدد 14.

7- قرار رقم 02/ ق – م د/ 99 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 1999، يتضمن طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 مارس 1999، العدد 16.

8- قرار رقم 06/ق- م د/ 04 المؤرخ في 03 محرم عام 1425 الموافق 24 فبراير سنة 2004، يحدد طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس سنة 2004، العدد 13.

9- بيان 13 يناير 2009 WWW. Conseil- Constitutionnel. Dz

10- بيان 9 ابريل 2009 WWW. Conseil- Constitutionnel. dz

11- الإعلان رقم 03/ ا- م د/ 07 مؤرخ في 4 جمادي الأول عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يوليو سنة 2007، العدد 45.

12- الإعلان المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق 1 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

13- إعلان رقم 01/ ا. م د/ 05 المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق 1 أكتوبر سنة 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 أكتوبر سنة 2005، العدد 67.

المراجع باللغة الاجنبية:

1-المؤلفات

1-Bernard CHANTEBOUT, Droit constitutionnel et science politique, 11 édition, Paris, 1994.

2-Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, contentieux constitutionnel des droits Fondamentaux, L G D J, Paris, 2002.

3-Charles CADOUX, Droit constitutionnel et institutions Politique, 2 édition, Paris, 1980.

4-Claude LECLERCQ, Droit constitutionnel et institutions politique, 9 édition, Paris, 1995.

5-Dominique ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 3 éditions, Paris, 1993.

6- Dominique ROUSSEAU, pour une cour constitutionnelle, R D P, 2002.

7-Dominique TURPIN, contentieux constitutionnel, Droit juridictionnel, P U F, Paris, 1994.

8-François – Xavier MILLET, L'exception d'inconstitutionnel en France, R D P, 2008.

9-François LUCHAIRE, le contrôle de la loi promulguée sur renvoi des juridictions, R D P, 1990.

10-Guillaume DRAGO, contentieux constitutionnel Français, 2 éditions, P U F, Paris, 2006.

11-Henry ROUSSILLON, le conseil constitutionnel, 4 éditions, Dalloz, Paris, 2001.

12-Hans KELSEN, la garantie juridictionnelle de la constitution, la justice constitutionnelle, R D P, 5 éditions, Paris, 1928.

13-Jean PASCAL, la saisine du conseil constitutionnel, L G J, Paris, 1999.

14-Jean – Pierre CAMBY, le Financement des compagnes électorales, R D P, N° 1, 2007.

15-Jean – Pierre CAMBY, LE Conseil constitutionnel, juge électoral, 3 éditions, Dalloz, 2004.

16-Louis FAVOREU et Loïc PHILIP, LE Conseil constitutionnel, que sais-je ? R U F, 6 éditions, 1998.

17-Loïc PHILIP, LE développement du contrôle de constitutionnalité et l accoisement des pouvoirs du juge constitutionnel, R D P, 1983.

18-Walid ELAGGONNE, la conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie, Revue Idara, N° 1, 2000.

2- دساتير وقوانين دول أجنبية

1-constitution Français de 1958 modifiée, www.Legifrance.gouv.fr/htm/ constitution2. Htm

2-Ordonnance n° 58 – 1067 portant loi organique sur le conseil constitutionnel français, www.conseil-constitutionnel.fr/textes/ord58.htm.

فهرس الموضوعات